باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۳۳۲۵۳

رده‌بندی دیویی: ۱۳۱۸ ک ح / ن ۱۵۸ ص ۲۹۷٫۳۴۲۲ مرجع ☐

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان قراردادی: نجاة العباد فی یوم المعاد. حاشیه

عنوان: نجاة العباد

شرح پدیدآور: تصحیح شیخ علی یزدی

کاتب: محمدرضا رضوی خوانساری (کاتب ترقیمه) تاریخ کتابت:

محل نشر: تهران ناشر: دار الطباعه سید مرتضی تاریخ نشر: ۱۳۱۸ق.

صفحه شمار: ۲۵۵ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۱x۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: آیة الله سید ضیاء الدین تقوی بهبهانی تاریخ ثبت: ۱۴۰۰ق.

یادداشتها: محلی است به حواشی مطابق با فتاوای ابن صدر الدین موسوی و محمدکاظم طباطبایی یزدی

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری - رساله عملیه. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۳ق.

شناسه(های) افزوده: الف. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۲۸ق.، محشی. ب. صدر اصفهانی، اسماعیل بن صدر الدین، ۱۲۵۶؟ - ۱۳۲۷ق.، محشی. ج. یزدی، علی، مصحح. د. رضوی خوانساری، محمدرضا، کاتب. و هـ. تقوی بهبهانی، ضیاء الدین، اسدالله، واقف

فهرستنگار: غنیه ن تاریخ فهرستنگاری: مرداد ۸۸

مرحوم آیة ...

تاریخ تولد ۱۳۲۰ هجری قمری

تاریخ وفات ۱۳۸۸ هجری قمری

محل تولد: شیراز

محل دفن: ابن بابویه تهران

۲۹۷٫۳۴۲ ج - ن

کتابخانه آستان قدس رضوی
شماره ثبت ۱۵۲۷

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلوة على
رسوله وآله وبعد لما كانت رسالتا
نجاة العباد التي هي جواهر الكلام من مصنفات
شيخ فقهاء الإسلام الشيخ محمد حسن النجفي
أعلى الله مقامه في دار السلام منظر اجتهاد العلماء
الأعلام ومرجع تقليد معظم الأنام فهو ناسخ
المتون الفقهية وخاتم الرسائل العملية خير نسخ واختتام
وما اشتهر وانطبع منه وتداول بين الأخلاف كتاب الطهارة
والصلوة والصوم والاعتكاف المتوشح بحواشي آيتي الله في
الأرضين الشيخ مرتضى الملة والميرزا مجدد المذهب
قدس الله نفسهما الزكية في أعلا عليين وبقيت من كتبها
خمسة طيبة هي في أحكام الأموات والزكوة والخمس
الحج والميراث معمولة في الزوايا مجهولة ولعل أصحابها عنها
مستغنو فإنها من أعظم محاويج الناس ولا مصنف له
فيها بهذه الرسالة نفاسة وقد طبع منه لا فرق
إنها غير محشاة لا تخلو عن
الأغلاط المنتفع

إذ لم يكن عليها درة
حاشية لأحد من الأحياء هو
العمدة في الأحياء فاخترنا للطبع ما هو أتم
للنفع تعليق حاشية حجة الإسلام ومرجع الأنام
جامع فضيلتي الشرف والنسب وحائز مرتبتي العلم والزهد سيد
العلماء سيد الأتقياء السيد الشعشعاني البهبهاني الحاج السيد
إسماعيل الصدر الأصفهاني المجاور بالحائر أبو المكارم والمفاخر
الصفي لوني السيد محمد كاظم الزيدي النجفي متع الله المسلمين بطول
بقائهما وقد اهتم في إتمام هذا المرام وإلقائها على الخواص والعوام مع بذل الجهد
من جمع من الأعلام بالتصحيح التام بتوفيق الملك العلام السيد السند
العالمين الفاضل الفريد الأوحد السيد محمد سابق في الحجتين
والعلم العلامة والبحر القمقام رأس الفضلاء أول رأس الأفاضل المتلألئ
بالأنامل بين الأماثل ما منه هو العالم الفاضل السيد
صدر الدين سبط أجل ولهما جزاهما الله أحسن
الجزاء فليغتنم العلماء والطلاب والتشكر
لهم ولو الألباب ينفع الله بها
الأنام إلى قيام
القيامة

هذا الكتاب المستطاب الموسوم بنجاة العباد وعلى التوكل والاعتماد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد واله الطيبين الطاهرين

وبعد فيقول العبد العاثر محمد حسن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا الكبير لاحتياج الناس الى ذلك وعموم البلوى بها وليكون اسهل للتناول فاقول والله المستعان وعليه التكلان **كتاب احكام الاموات** وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصول **الاول** ينبغي للمريض بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره وان يصبر ويحتسب ويترك الشكاية ففي خبر عن سيد البشر صلى الله عليه واله انه تبسم فقيل له ما لك يا رسول الله صه تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل بل ورد ايضا ان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جنبا الى جنب جهاد في سبيل الله عز وجل وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو في حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة

وقف
اهدائی خاندان مرحوم سید ضیاء الدین تقوی اصفهانی (شیرازی)
به کتابخانه آستان قدس رضوی - مشهد
شماره ٤١٨٨
بتاریخ ۰ ۰ ۱۴۰۰

سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث صداع او حمى او رمد وايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وان الله عز وجل قال ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع لكن سئل الصادق عليه السلم عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاية بل هي ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت ونحو هذا فلا يأتي حينئذ استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق عليه السلام ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم وهم يؤجرون فيه بمشيهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات يؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كما انه يستحب لهم مؤكدا العيادة حتى ورد ان له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك

يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله يعير عبداً من عباده فيقول له ما
منعك اذا مرضنا ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك ربي انت رب العباد لا تالم ولا تمرض فيقول مرض اخوك
المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك
من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل يتاكد في الصبح والمسا فانه ايما مؤمن عاده غدوة ناجين
يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مسا
كان له مثل ذلك حتى يصبح بل ما من رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه سبعون الف الف
ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اي زاوية يسير الكواكب فيها اربعين
عاماً نعم لا يتاكد العيادة في مرض العين بل ورد انه لا عيادة للارمد وصاحب القروح ووجع
الضرس كما انه لا يتاكد اذا غلب عليه المرض او طالت به العلة وعلى كل حال فينبغي للعائد
التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلثة الذين يستجاب دعائهم بل دعائه مثل دعاء
الملك ووضع يده على ذراع المريض واستصحاب هدية له من فاكهة او طيب وبخور او نحو
ذلك وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكي اشد على المريض من وجعه
الى غير ذلك من الآداب الكثيرة **الفصل الثاني** يجب على الاقوى حال الاحتضار
اي السوق اعاذنا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه على الناس كفاية في المحتضر
اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولي ان اراد مباشرته توجيه المحتضر الى
القبلة صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً مؤمناً او مخالفاً على اشكال في الاخير احوطه ذلك
بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً
ولو تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على الممكن منها والا وجه اليها جالساً بل الاقوى الاتيان
به مضطجعاً مع تعذر الجلوس بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة
ولو الى جهتين وجه الى احديهما في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب

بل هو الاحوط ظم طنا مد ظله

كما ان الاحوط استقبال ما بينهما مع العلم بها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة بل ويستحب تكرار ذلك حتى يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وفي خبر القداح عن الصادق عليه السلام وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا باس بكل
منهما وان كان الاولى الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد
وتلقينه بقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك و
قول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت
العفو الغفور ونقله الى مصلاه الذي اعده للصلوة او كان يكثر منها فيه خصوصاً
اذا اشتد نزعه على وجه لا يكون فيه اجهاز عليه والاسراج عنده في الليل بل الظاهر
استحباب ذلك بعد الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفات في الظلام بل لا يبعد
استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت دائماً وابداً وقراءة القران عنده
سيما يس الذي ورد فيمن قراها وهو في سكرات الموت وقرء عنده انه يجيئ رضوان
خازن الجنان بشربة من شراب الجنة فليسقيها اياه وهو على فراشه فليشرب فيموت
ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبيا عليهم السلام بل ايما مسلم قرئت
عنده اذا نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفاً
يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه
ويشهدون دفنه وسيما سورة والصافات التي من خواصها تعجيل الراحة من كرب الموت
وسيما اية الكرسي واياتان بعدها واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الخ ثم ثلاث
ايات من اخر سورة البقرة ولله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاحزاب بل الظاهر

استحباب مطلق قراءة القران بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا بعض السور الخاصة
وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه وشد لحييه ومد ساقيه ومد يديه الى
جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مشتبه الحال فانه يجب تاخيره الى حصول
اليقين بالموت ولو بالتاخير الى ثلاثة ايام فصاعدا واعلام اخوانه لتشييعه وحمله
والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد بل
وغيره في وجه قوي وابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره حضور الجنب
والحائض ساعة الاحتضار بل يكره نزولهما الميت قبره واما المباحث **فالاول**
منها في الغسل وفيه فصول **الاول** هو فرض على الكفاية كدفنه وتكفينه و
الصلوة عليه وان كان اولى الناس بذلك مباشرة او اذنا اولاهم بميراثه وان
الاولياء رجالا او نساء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت امرأة
فالزوج اولى من كل احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها والاقوى وجوب مراعاة هذه
الاولوية فلا يفعل شئ من ذلك بدون اذن الولي فضلا عن المنع بل لو فعل احد ما كان
عبادة منه على الاحوط او الاقوى نعم يكفي الفحوى حال الحضور والغيبة والمولى عليه
من الاولى بالميراث تسقط اولويته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع ولي من لا ولي
له ولو لغيبته او نحوها **الفصل الثاني** هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر
فيها من النية التي هي الداعي عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط
فضلا عن الرفع والاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة للثلاثة وان كان الاحوط
تجديدها عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية وعدمها كما ان الاحوط اتحاد المباشر
للثلاثة وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوي كل واحد منهم على الوجه المزبور بل
يقوى جواز التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه في اجزاء العضو الواحد

والاحوط الجمع بين الاستئذان من وليه وبين المرتبة اللاحقة ظه طبا مد ظله

والاحوط الجمع بين وليه ومن تاخر عنه صد نا مظله العالي

بل يقوى جواز اشتراك الاثنين فصاعدا في الغسل كله اذا كان على وجه يستند اليهم
للاتحاد بالصب مثلا والنية من الغاسل دون المقلب الا اذا فرض كون كل منهما غاسلا
فتجزي النية حينئذ من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلف لم يقدح **الفصل الثالث**
يعتبر المماثلة في التغسيل فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس وان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم
بنسب او رضاع فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر مع عدم المماثل ولولا مساغة ولا يعاد بعد وجود
المماثل كما لا يجب الغسل من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من
وراء الثياب نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر اختيارا مجردا وان كان الاحوط
كونه حال الاضطرار ايضا كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب ايضا خصوصا في تغسيل الزوج
الزوجة بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتها ويطهر الثوب تبعا من غير حاجة
الى عصر على الاقوى وان كان هو الاحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع
والدوام كالعكس بل المطلقة رجعيا بحكم الزوجة على الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت
وفرض بقاء الميت بغير غسل جاز لها التغسيل والاقوى الحاق الامة ام ولد كانت ولا بالزوجة
في جواز التغسيل من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة
فلها حينئذ تغسيله باذن من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى في ام الولد
والابن او بنت ثلث سنين فما دون فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيلهما مجردين حتى من
العورة وان وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل اذا كان له
ثلاث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان لاكثر مع وجود مملوكة له لا مانع لها من تغسيله
فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من الرجال والنساء فان لم يكن محرم
فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء وان كان يقوى الاكتفاء بوقوعه من احدهما
وكذا لو وجد ميت او بعضه وكان مشتبه الذكورة والانوثة وحينئذ فيغسل الخنثى المشكل

الاقوى جوازه مع الكراهة ظه طبا

الاحوط عند ضلك دام ظله العالي

لا يترك في العكس صد مد ظله

لا يترك الاحتياط بترك تغسيلها اياه ظه طبا دام ظله

الاحوط بين الجمع تغسيله وتغسيل المحارم ظه طبا

جواز تغسيل المحارم مع وجود المماثل ولو اجنبا الاغير معاو ومع عدمه ولو لا مساغ عليهم التغسيل الله هو العالم صدر

مثله ومحارمه بنحو ما سمعته في غيره دون الاجانب وان لم يوجد غيره وان كان هو
الاحوط ولكن مع تجفيفه قبل التكفين كما انه لو ماتت امرأة وليس الا الاجانب مثلا
سقط غسلها ودفنت كما هي وان امكن من دون لمس ولا نظر والاولى غسل مواضع التيمم
منها من دون لمس ونظر واولى منه تغسيلها من وراء الثياب من دون لمس ونظر ولكن
مع المحافظة على التجفيف قبل التكفين وكذا الكلام لو مات الرجل وليس معه الا النساء
اجنبيات بل وكذا من زاد على ثلاث سنين من الذكر فانه بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت
على ذلك بحكم المرأة والله اعلم

الفصل الرابع يعتبر في الغاسل كونه مكلفا تصح
منه العبادة فلا تصح من المجنون ولا من الصبي وان كان مميزا ولا من المخالف فضلا عن الكافر
نعم يجوز تغسيل خصوص الكتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل
الكتابية المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيأمر
حينئذ الكتابي بالاغتسال اولا ثم التغسيل ويتولى هو النية دون الكتابي بل الظاهر
الجواز وان لم يحضر الاجنبي المزبور فيجري نية الكتابي ح في هذا الغسل الصوري والاقوى
وجوب الاعادة مع فرض وجود المماثل كما ان الاقوى وجوب الغسل بالمس وان لم يحضر المماثل
والاولى التحرز عن مباشرة الكتابي لماء الغسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد
غسله مع رطوبته وفي حال غسله ولو بان يكون المقلب مسلما او مسلمة من وراء ثوب
ونحوه او بالصب عليه بعد المباشرة للتطهير منها وفي الحاق المخالف في الحكم المزبور قوة

الفصل الخامس يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ولم يعلم منه عدم الاذعان
باحدهما وان لم يكن معتقدا للحق كالمخالفين والواقفية والناووسية ونحوهم من فرق
الامامية عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل او غيرهما كالنواصب
ومنكري احد ضروريات الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين كتغسيل اهل الحق ما لم يكن

الاقوى صحته من المميز وان كان لا يجزي عن غيره ظ‍ طبا مد ظله

بل الاقوى عدم وجوبه اذا لم يحضر وان كان احوط ظ‍ طبا دام ظله

لا يترك التحرز مطلقا صدر مد ظله

بل هو مقدم على الكتابي ظ‍ طبا دام ظله

نفيه كغسلهم فيغسل وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم المسلم كما ان ولد الكافر
بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط والاقوى والمجنون البالغ من الكفار و
المسلمين بعد وصف الاسلام والكفر ملحق بهما وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال في ولد الكافر
احوطه التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والمسبي يتبع السابي في الاسلام على
الاحوط والاقوى وكذا لقيط دار الاسلام بل والكفر مع امكان التولد من مسلم نعم لا
يغسل الشهيد اذا مات في المعركة او قبل نقضي الحرب وان خرج عنها في الاقوى وان ادرك
وبه رمق ولا يكفن اذا لم يجرد عن ثيابه والا كفن ولكن يصلى عليه والمراد به القتيل بين يدي
المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحق الذي هو سبيل الله كالقتيل
في القسم الثاني منه وهو كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام و
ان لم يكن المعصوم عليه السلام او نائبه حاضرا ولا فرق في الشهيد بين الحر والعبد والمقتول
بحديد وغيره والمقتول بسلاح وغيره والمقتول عمدا او خطأ والرجل والمرأة بل لا فرق بين
البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم بين الجنب وغيره ولا بين قتيل المشركين
والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه في بئر او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا
بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما
ان الاحوط ذلك ايضا في المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين مثلا و
ان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه ايضا نعم لو مات الشهيد بعد نقضي الحرب
غسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة وكذلك يسقط وجوب التغسيل من وجب عليه
القتل قودا او رجما بل الظاهر كون ذلك عزيمة لا رخصة وكيفيته بان يأمره الامام او
نائبه الخاص او العام بل وغيرهما ممن يصح منه التغسيل على الاصح وان لم يكن مماثلا
بالاغتسال على حسب غسل الميت حتى في مزج الخليطين في الاولين وغيره على الاصح ثم

وجوب تغسيل ولد الزنا من الكافر غير معلوم ظ‍ طبا مد ظله

والاقوى العدم ظ‍ طبا دام ظله

بعض المسائل المتعلقة بالشهيد محتاج الى التأمل صدر مد ظله العالي

بالتخيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلى عليهما من دون اعادة تغسيل كما لا غسل
على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة الحاصلة من القتل عن بدنهما
وكفنهما فيدفنان بعد الصلوة كما هما بل الظاهر عدم قدح الحدث الاصغر في اثنائه
فضلا عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمها السابق عليه
به بل لا يدخل فيه شيء من الاغسال المتقدم سببها عليه وان نواها به على الاحوط
ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل منها ان وجب غاياتها او قلنا بوجوبها لنفسها
والا استحب وان لم يوجب شيئا من ذلك فيمن مات جنبا مثلا ولو اتفق موت من
قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتله بغير السبب المزبور وجب تغسيله بل الاحوط
التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب الى اخر وان كان موافقا للاول كما لو تعدد
القصاص وان كان الاقوى خلافه خصوصا مع اختلاف السبب كالقود والرجم كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الاجزاء به لو وقع منه من دون امر له به ولو لغفلة ولو لم
يفعل بعد الامر به ولو لتسبيبه اغتسل بعد القتل على الاحوط والاقوى **الفصل
السادس** اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده بل او
بعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلى عليه ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى
تكفينه بقطع ثلاثة وان كان الصدر وحده ويجب تحنيط ما كان من المساجد بل
الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى عدم الوجوب وان لم يكن كذلك
بل كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا القطعة من حي والاصح على الاحوط ويلف
في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف في قطع ثلث خصوصا اذا كان مما يتناوله
القطع الثلث حال الاتصال كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله والا فلا و
يلحق العظم المجرد بذات العظم في جميع ما تقدم حتى في الصلوة عليه ايضا نعم

ينبغي

الاقوى عدم الاجزاء ظ م ط سلامه ظله

الاقوى جواز الاقتصار على ما يتناول فيكفي الثنتان في الصدر وحده ظ م ط دام ظله

ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان قطع معهما شيء يسير من اللحم والاحوط
الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان
الاقوى خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل من الرجل والمرءة للقطعة المزبورة
مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز تغسيل
يد اليسرى قبل اليمنى فضلا عن حال الاشتباه وان كان الاولى مراعاته حتى في
المشتبه بالتكرير نعم الظاهر مراعاة الترتيب اذا امكن جمع اعضاء المتفرقة والسقط
اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن بالكيفية المعهودة على الاصح وحنط
على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن من دون صلوة وحكم القطعة منه حكم غيرها
بالنسبة الى العظم وعدمه فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف في
خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا انعاضه بل وكذا ما يوجد من لحم
الميت مجردا من العظم **الفصل السابع** في كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم
انه لا حد معين لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه اوصى عليا عليه السلم ان يغسله بست قرب ولا باس بالتاسي به وكيف كان
فيجب غسل النجاسة العارضة في بدنه اولا قبل الشروع في الغسل في الاحوط ان لم
يكن اقوى ثم تغسيل بماء السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدء براسه ثم جانبه
الايمن ثم الايسر مدخلا للعورة ونحوهما مع الجانبين او يغسلها تماما بعد الفراغ من
الايمن ثم يغسل نصفها مع الايسر كل ذلك في الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف
مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمدا او سهوا
بشيء من الترتيب في الاغسال وفي اجزاء الغسل تلافاه على الاصح فضلا عما لو جاء ببعض
دون الاخر او غسله بماء القراح ثلثا من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى وجوب

الخليط

بالاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله ظ م ط سلامه ظله

يكفي في رعاية الاولوية غسلها بعد الفراغ من الايمن اذا ابتدء بنصفها الايمن ظ م ط دام ظله العالي

الايسر صح دام ظله

الاحوط غسلها ونحوها مع الجانبين وصلى عليهما ظله

الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب الاطلاق منه
على الاحوط ان لم يكن اقوى والظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مزجه مع الماء لكونه
مطحونا او ورقا اخضر يمرس بالماء حتى تستهلك اجزائه او غير ذلك وربما قدر برطل
بل برطل ونصف ولكن الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفي ما يتحقق به الغسل بماء السدر
وكذا الكافور وان قدر ايضا بنصف مثقال او اقل او اكثر والاولى كونه خاما غير مطبوخ
وان كان الاقوى الاجزاء بالمطبوخ ايضا كما ان الاقوى الاكتفاء في الثالث بالماء وان
وان مازجه شيء من الطين مثلا على وجه لا يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط
كونه قراحا خالصا من غير مشوب بشيء نعم لا يجزي الغسل عن الثالث بماء السدر والكافور
وان لم يخرج بمزجهما معه عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار
عدم مزجه بشيء منهما على وجه ينافي عدم الخلوص منهما عرفا وان لم يتحقق معه صدق
ماء السدر والكافور عرفا نعم لا باس باليسير الذي لا ينافي الخلوص عرفا كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلاثة نعم يجزي رمس كل
عضو من الاعضاء في كل منها مراعيا للترتيب فيها عن الغسل بغير الرمس لكن يعتبر في كل
من المياه الثلاثة حد الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل
هو الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل والله العالم

الفصل الثامن

لو لم يجد الا ماء لغسل واحد او غسلين اتى بهما مراعيا للسابق فالسابق في الاقوى مع
تيمم واحد في الاحوط ان لم يكن اقوى للفائت ولو كان متعددا وان كان الاحوط
التعدد له ولو لم يكن سدر ولا كافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث والاحوط منه
التمييز مع ذلك بالنية محافظة على الترتيب بل يجب التثليث في غسل المحرم وان وجد
الكافور وفي مائه كما يجب ترك الحنوط به وبغيره من الطيب ولو لم يكن الا ماء واحد وو جد

عب بل الاقوى ظم طنا مد ظله
علے عب بل الاقوى صد مد ظله
لث ولكن لو لم يكن الا بالارتماس لا يترك الغسل به البتة صد
ست مع التمكن من الترتيب ظم طنا دام ظله
ث خطا لا يترك الا بالتعدد وكذا التثليث صد مد ظله
ث لا يترك ظم طنا مد ظله العالي

الكافور دون السدر ففي تغسيله بمائها الكافور والتيمم للفائت ولا اولى او تغسيله
بالماء عوضا عن السدر والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح وجهان اقويهما
الاول وعلى كل حال يجب اعادته لو وجد الخليطان مثلا قبل الدفن بل الاحوط ان
لم يكن اقوى ذلك بعده ايضا لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل بمسه بل الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك في كل غسل شرع بدون سدر وكافور للضرورة فضلا عن التيمم
ولا يقوم الخطمي مقام السدر عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل
الميت ولو صبا لتناثر جلده كالمحترق والمجدور وغيرهما تيمم بالتراب مرة واحدة
والاحوط التثليث بل الاحوط التمييز بينها بالنية محافظة على الترتيب وكيفيته يتيمم
بضرب يد الحي على الصعيد والمسح بهما على محل التيمم من الميت والاحوط ان لم يكن اقوى
تعدد الضرب كما في التيمم بدل غسل الجنابة

الفصل التاسع

لو خرج من
نجاسة بعد تغسيله او في اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كذلك وجب
تطهيره منها ولو كانت النجاسة غير حدثية لم تجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحدثية
حتى لو كانت من الاكبر وان كانت بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على
الاصح وان كان الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان في اثناء القراح اما الوضوء
فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع في القبر وجب الازالة ايضا الا مع التعذر
ولو لا استلزامها هتك الحرمة بالاخراج ونحوه

الفصل العاشر

في اداب
الغسل وهي امور احدها وضع الميت على ساجة او سرير او مطلق المرتفع عن الارض
وان كان الاولى تقديم الاول على الخشب ثم الخشب على غيره كما انه ينبغي ان يكون
مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس ثانيها وضعه مستقبل القبلة على هيئة
المحتضر فليستقبل بباطن قدميه ووجهه الى القبلة بل هو الاحوط ثالثها تغسيله

مب محل اشكال ظم طنا مد ظله
عب سقوطه فيه في التيمم لا يخلو عن قوة ظم طنا مد ظله العالي
ست هذا الاحتياط لا يترك صد دام ظله
مب لا يترك صد مد ظله
ث الاقوى كفاية ضرب واحد ظم طنا مد ظله
لث لا يترك بل الاحوط رابع بنية البدلية عن المجموع اذا اتى بالثالث بعنوان ملاقاة الا ظم طنا مد ظله العالي

تحت الظلال والاولى كونه سقفا بل لايخ كونه تحت السماء من مرجوحيته رابعها جعل
حفيرة لماء الغسل تختص به بل يكره ارساله في الكنيف نعم لا باس بالبالوعة وان
اشتملت على نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها
نزع قميصه من تحته بل لو توقف ذلك على فتقه فتقه ولكن باذن الوارث البالغ
الرشيد سادسها تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او في قميصه وان
كان الاولى الاول بل هو الاحوط سابعها استحباب ستر عورته وان كان يحرم النظر
اليها ثامنها تليين اصابعه برفق فان تعسر تركها بل وكذا جميع مفاصله تاسعها
غسل راسه برغوة السدر امام الغسل مبالغا فيه محافظا على ان لا يدخل ذلك
منخريه ومسامعه وان لم يكن سدر فالخطمي بل وشبهه في التنظيف والاولى في
كيفيته ان يعمد الى السدر ويصيره في طشت ويصب عليه الماء ويضرب به بيده
حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء عاشرها
غسل فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان امام الغسل ايضا او بالاشنان خاصة
بل يستحب التثليث في ذلك والاكثار منه بل يستحب غسلهما بماء الكافور والقراح
كذلك والاولى في كيفية غسل فرجيه ان ياخذ خرقة نظيفة ويلفها على يده اليسرى
مثلا ثم يغسل فرجيه حادي عشرها غسل يديه من رؤس الاصابع الى نصف الذراع
ثلاثا بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلاثة بل ينبغي غسلهما في الاول بماء السدر وفي
الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح والظاهر التخيير بين البدءة باليدين
وبين الفرجين والله العالم ثاني عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاولتين
خاصة الا ان يكون امرأة حبلى فلا يستحب بل لعله مكروه ثالث عشرها البدءة
بالشق الايمن من الراس عند ارادة غسله في الاغسال الثلاثة رابع عشرها كون

الغاسل

الغاسل على جانبه والاولى اليمين منه قائلا عند تقليبه اللهم ان هذا بدن
عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك ويتبع
الرفق به في جميع احواله خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من
الاغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات سادس عشرها استحباب الدلك
وامرار اليد استظهارا ان لم يخف سقوط شيء منه والا اكتفى بالصب على وجه يمر الماء
على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار ست قرب ثامن عشرها تنشيفه
بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهة جعل الغاسل الميت بين رجليه
العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه الحادي والعشرون كراهة قص
شيء من اظفاره وان طالت وكان تحتها وسخ بل يكره تخليلها كما يكره ازالة شعر عانته و
ابطه بنتف وحلق او طلي فضلا عن راسه وغيره وتسريح اللحية بل مطلق الشعر
وحف الشارب بل الاحوط ترك قص الظفر وتسريح اللحية بل مطلق ترجيل الشعر بل
لو سقط منه شيء جعل معه في كفنه وجوبا بعد تغسيله الثاني والعشرون كراهة
تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه لشدة البرد على الغاسل مثلا الى غير ذلك
والله العالم **المبحث الثاني** في التكفين وفيه فصول ايضا **الاول** هو
واجب كفائي كالتغسيل لكن لا يجب فيه كالحنوط وان كان هو الاحوط كما ان الواجب
التكفين بثلاثة قطع على الاصح والاحوط احدها الميزر بمعنى الازار ويكفي مسماه
ويستحب كونه يغطي الصدر والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث بذلك والوصية به من ثلثه وقميص في
الاحوط والاقوى والواجب مسماه وربما قد ربما يصل الى نصف الساق كما انه
ربما استحب الى القدم ولا باس به ولكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزايد

عن

ع الاحوط بل الاظهر ان يكون من السرة الى الركبة طه طبا دام ظله
ع بل يكون من السرة الى الركبة صدمد ظله العالي
س وهو الاحوط الاظهر طه طبا مد ظله

عن المتن او الوصية به من الثلث واقلّه ثوب يشمل جميع البدن طولاً وعرضاً
بل الاحوط ان لم يكن اقوى زيادته فى الطول بحيث يشدّ بل الاحوط الزيادة فى العرض
بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر ولو لم يحصل الا احد الثلاثة وجب ومع الدوران
يقدّم الثوب الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل الا ما
يستر به العورة وجب ومع الدوران يقدّم القبل والاولى فى كيفية التكفين ان يبدأ
بلفافة الفخذين اولاً ثم المئزر ثم القميص **الفصل الثاني** لا يجوز ان يكون
الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا متنجسا ولو بنجاسة يعفى عنها فى الصلوة على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو كان امرأة بل ولا غيره مما لا يجوز الصلوة فيه للرجال
مختارا كالمذهّب وصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره فضلاً عن جلده بل مطلق الجلود
وان كانت مما يؤكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا بأس بما يسمى ثوبا وان كان
متخذا من شعر ووبر وصوف مما يؤكل لحمه على الاصح بل يقوى جوازه فى الثوب المتخذ
من الخز ونحوه مما يجوز الصلوة فيه ولو لم يكن الا المتنجس او غيره مما لا يجوز حال الاختيار
جاز التكفين به فضلاً عن ستر العورة بل يقوى الوجوب حتى فى الحرير ومع الدوران
ان فيقدم جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثم النجس سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها
البدن ثم الحرير على ما لا يؤكل لحمه ثم الثوب من صوفه مثلاً على جلده لا يخلو من قوة
والاحوط الستر للبدن فى كل من القطع الثلاثة وان كان الاقوى الاكتفاء
بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالنشاء ونحوه مما
يطلى به الثوب وان كان يقوى الاجزاء به ايضا والله العالم **الفصل الثالث**
ولو تنجس الكفن قبل الوضع فى القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض
غير قادح فى الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذّر الغسل ولو لان فى اخراجه هتكاً

لحرمته

(ب) لكن الاحوط الترك ظه طبا مدّ ظله

(ب) على المغصوب كما مرّ منه دام ظله

(ب) على المغصوب كما مرّ ظله طبا مدّ ظله

(ت) تقديم النجس خصوصا مع الكثرة على صوف ما لا يؤكل غير واضح وكذا تقديم الحرير عليه ظه طبا مدّ ظله

(ث) لا يترك ظه طبا دام ظله

لحرمته قطع بمقراض ونحوه كما انه يتعين الغسل مع فرض تعذّر القرض وفساد
ساتريّة الكفن به مثلاً ولو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه وكان متعذرا
فان كان قبل الوضع فى القبر ابدل بل وكذا بعد الوضع فيه مع الامكان فى الاحوط
ان لم يكن اقوى والا دفن فيه **الفصل الرابع** كفن المرأة على زوجها الموسر وان
كانت ذات مال سواء كانت مدخولاً بها ام لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة
بل وامة دائمة بل ومنقطعة مطيعة بل وناشزة بل ومطلقة رجعية بخلاف البائن
بل والمحللة كما لا فرق فى الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل وان وجب
الدفع على الولى ح نعم يسقط عن الزوج مع الاعسار الذى هو بمعنى عدم ملك
الازيد من المستثنيات فى الدين ازيد من قوت يوم وليلة له ولعياله حتى بما افضل
ما انتقل منها اليه او كان العقد منقطعا لا ارث فيه فيكون فى اصل تركتها حتى لو
ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب ما يتيسر منه فالاقوى مزاحمة وجوب
الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق المالية نعم لو كان قد
تعلّق حق الدين فى المال بحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن وكذا لو كان
مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين بقية ولو اقترن موت
الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدّم عليها
حتى لو كان قد وضع عليها نعم لو دفنت اختصت به وان لم يخرج بذلك عن ملكه
فلو اتفق وجوده وتلفها باكل سبع مثلاً رجع اليه ولا يلحق بالزوجة فى وجوب
الكفن من وجبت نفقته من الاقارب فيدفن ح عارياً مع عدم الباذل نعم يجب
الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن والمدبّر وام الولد والمكاتب
المشروط والمطلق الذى لم يتحرر منه شىء والا كان بالنسبة والاحوط ان لم

يكن

(ا) فيه تامل صح دام ظله العالى

(ع) عدا ما مرّ من قوت يوم وليلة له ولعيالها ظه طبا مدّ ظله

(ل) الا المزوجة بالحرّ فعلى زوجها صح مدّ ظله العالى

(ت) الامة المزوجة فعلى زوجها كما مرّ ظه طبا مدّ ظله

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب

يكن اقوى بذل السدر والكافور وماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه والله
العالم **الفصل الخامس** يؤخذ الكفن الواجب من اصل تركته دون ثلثه
خاصة مقدما على الوصايا بل والديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت
لفلس او بل رهن بل او جناية على اشكال سيما في الاخير وينبغي مراعاة الاحتياط
فيه اما المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى رضا الوارث حتى في زيادة الاثواب
الثلثة بل لو كان عليه دين مستوعب منع من الندب في الاحوط ان لم يكن اقوى
وان كان لا تباع ثياب تجمله في دينه حال حياته ولو اوصى بالندب فهو من الثلث
وان لم يكن كفن دفن عاريا لم يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد شيء
من اموال بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة
ونحو ذلك وجب تكفينه منه في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم
يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على وارثه مثلا ليجهزه به دون نفسه
وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيره في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن
بدونها ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت المال ولو منع الظالم من مطلق
دفن الميت او في ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا بدراهم او منع من يجب
عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك لم يؤخذ من اصل المال على الاقوى والاولى منه
المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيرها نعم لو لم يمكن دفنه في الارض مملوكة
للغير وجب عوضها من اصل المال **الفصل السادس** في السنن منها انه يستحب
للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كلما نظر اليه ومنها يستحب للغاسل اذا اراد
تكفينه من غسله بل غيره غسل يديه الى المنكبين ثلث مرات او الى المرفقين مع غسل
الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما تنجس منه بتغسيله بل وغسل مظان ما تنجس

ع: لا يترك مراعاة الاحتياط في الجميع خصوصا فيما تقدم [illegible]

ع: عندي فيه اشكال [illegible]

س: الاقوى كونه من الاصل مطلقا

منه بل ينبغي له الغسل من المس والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد
التكفين الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغي الغسل مستحبا له ومنها استحباب
الحبرة لفافة للرجل والمرأة ومنها تثنية اللفافة لهما ايضا وان لم تكن حبرة بل يقوى
استحباب التثليث سيما في الامرأة وان يكون الثالث النمط للامرأة وهو ضرب من
الاكسية غليظ ذو طرائق وخطوط فان كانت الثانية حبرة جاء بالمستحبين معا وان
كانت غير حبرة جاء باستحباب التثنية دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان جعلها
اللفافة الواجبة جاء باستحباب الحبرة دون التثنية بل لعل هذا احوط من اضافة
الثانية اليها كما ان ترك النمط للامرأة احوط ايضا وحيث تكون الحبرة احدى
اللفافتين او الثلث يستحب ان تكون هي الاعلى بل الظاهر كون النمط كذلك ومنها
انه يستحب في الحبرة ان تكون يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون مطرزة
بالذهب ونحوه مما يمنع من الصلوة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير على
وجه لا يكون في السداء واللحمة اما اذا كان كذلك فلا باس ومنها ما قيل من ذاكار الذكر
حال تكفينه وان يكون الميت حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان حال تغسيله
ومنها خرقة للفخذين تسمى الخامسة وينبغي ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في
عرض شبر بل ونصف او ازيد من ذلك او انقص بحسب الحاجة اليها تشد من الحقوين
ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منه شيء الى ان تصل الى الركبتين
ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى جانب الايمن وتغمز في الموضع الذي ينتهي اليه
او بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط
ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا او يخرج من تحت
الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهى

وقف
اهدائی خاندان مرحوم آیت‌الله ... به کتابخانه آستان قدس رضوی - مشهد
تاریخ رمضان ۱۴۰۰
شماره

ادخل طرفيها تحت الجزء الذي انتهت عنده او غير ذلك من الهيئات التي يحصل بها
المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه ومنها جعل شيء من القطن او نحوه ما يقوم
مقامه عند تعذره منزوع الحب بين الاليتين على وجه يستر القبل والدبر
بعد وضع شيء من الحنوط والذريرة عليه بل ان خشي خروج شيء سد به منه
الدبر سدا جيدا بل قبل المرأة اولى بذلك بل ينبغي الاستظهار فيه سيما اذا
كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه كل ذلك قبل اللف بالخرقة وان لم يكن احدهما
شرطا في استحباب الاخر بل لا باس بوضع شيء من القطن في منخريه اذا خشي خروج
شيء منهما ومنها العمامة للرجال والمدار على مسماها في الطول والعرض وان كان
الاولى ان تكون بحيث يلف بها الرأس بالتدوير ويخرج طرفاها من تحت الحنك
ويلقيان على صدره بعد ان يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يكره
ان تكون كعمة الاعرابي اي بلا احناك بل ينبغي ان ياخذ العمامة من وسطها وينشرها
الى راسه ثم يردها الى خلفه ثم يطرح طرفيها على صدره على الكيفية التي ذكرناها
ومنها القناع اي الخمار للمرأة عوضا عن العمامة للرجل والمدار مسماها ولعل الاحوط
في تحصيل المستحب العمامة والقناع للخنثى المشكل ومنها لفافة لثدي المرأة يشدان
بها الى ظهرها ومنها كون الكفن حتى الخرقة والعمامة عدا الحبرة والا فما ط قطنا ايضا
بل الاحوط القطن بل يكره الكتان والاسود وان كان قطنا بل الاولى ترك مطلق
المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نثر الذريرة على الحبرة والقميص واللفافة بل وعلى
سائر الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه ولعلها هي المتعارفة
الآن في البصرة ونواحيها وربما كان منها القمحي وهو حب يشبه حب الحنطة
له ريح طيب اذا دق وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان بل

النوق فيها والمغالاة فان الموتى يتباهون فيها يوم القيمة ومنها كونها اجمع
من ثياب كان يصلي فيها او يحرم فيها ومنها كونها من طهور المال ومنها ان يطوي
جانب اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي
ذلك في كل لفافة مع تعددها وان جاز جمعها ولفها على الهيئة المزبورة ومنها
ان يخاط بخيوط منه بل ينبغي ذلك بل يكره بلها بالريق خاصة ومنها ان يكتب على
حاشية الحبرة او اللفافة بل وعلى القميص والازار والعمامة فلان والاولى اضافة
ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده لا شريك له وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا ثم الحسن ثم الحسين وبعد الائمة عليهم السلام الى اخرهم
ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة وان البعث والثواب والعقاب حق
واولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل والكبير بل يستحب كتابة الاجير في جام بكافور
او مسك ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف المسمى
بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك
حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملي الخ بل ينبغي ايضا كتابة القرآن جميعه نعم
ينبغي ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فالاولى ح
كتابتها في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك ولو
امكن كتابته على ساج مثلا يكون في القبر يسند اليه الميت كان حسنا كما انه اذا
كتب على فص عقيق الشهادتان والاقرار بالائمة ذاكرا عددهم وجعله في فمه كان
جيدا ايضا بل لا باس باستعمال جميع ما يرجى به النفع ودفع الضرر محافظا على
التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية
والا فبالتربة المحترمة من غيرها والا فبالطين والا فبالماء والا فبالاصبع ومنها

و
وله انامله
ع

عب
بل الاحوط تماما
مدظله
العالي

كراهة عمل كمام له لو كان جديدًا بل الترك هو الأحوط أما إذا كان لبيسًا فلا كراهة
فيه نعم ينبغي له قطع أزراره بل هو الأحوط ومنها كراهة الممزوج بالقز إلا أن
يكون القطن أكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد بل
الترك هو الأحوط بل ينبغي اجتناب مطلق الأصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه
بالحديد إلى غير ذلك **المبحث الثالث** في الحنوط وهو واجب على الأصح والأقوى
جوازه قبل التكفين وبعده وبعد التأزر منه وإن كان الأولى خصوصًا
القميص منه والعمامة وفيه فصول **الفصل الأول** يجب وضع الكافور
على المساجد السبعة بل الأحوط إن لم يكن أقوى كونه على وجه المسح به خصوصًا الراحة
منها ويستحب إضافة طرف الأنف إليها بل هو الأحوط بل لا يبعد استحبابًا وضع الحنوط
على آثار السجود منه ومفاصله واللبة وباطن القدمين والمغابن سيما ما كان منها
محلًا للرائحة الكريهة نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فإن بقي منه شيء وضع
على الصدر استحبابًا بل يكره وضع شيء على النعش **الفصل الثاني** لا يجب مقدار
معين من الكافور بل الواجب ما تيسر منه مما يصدق معه المسح به لما عرفت من
المحل الواجب وأكمله ثلاثة عشر درهمًا وثلث وأقل الفضل مثقال شرعي وأفضل منه
أربعة مثاقيل ثم أربعة دراهم والأقوى أن هذا كله للتحنيط دون ما يكون من
الكافور للغسل والأحوط عدم الانتقال من المرتبة العليا إلى غيرها إلا مع تعذرها
وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط وإن جاز تطييبه
بالذريرة لكنهما ليستا من الحنوط ويكره تطييب الميت وأكفانه وخلط حنوطه بغيرهما
من المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل الأحوط ترك ذلك أجمع و
يكره اتباع النعش بالمجمرة بل وأن تكون أيضًا عند غسله **الفصل الثالث**

لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم إحرامه بالنسبة إلى الطيب
حتى لو مات بعد الحلق أو التقصير إذا كان لا يحل له لو كان حيًا إلا بالطواف نعم
لا يبعد الجواز بعده من قوة أما غير الطيب من تغطية الوجه أو الرأس فلا بأس به على
الأصح ولا يلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم جواز الطيب لهما **الفصل
الرابع** ويستحب خلط شيء من التربة بالحنوط لكن ينبغي حينئذ اجتناب وضع
المخلوط بها على ما ينافي احترامها من المحال فلا يوضع شيء من التربة منه على الإبهام
ولا على قطن العورتين ونحو ذلك والأولى له أن يسحق الكافور بيده بل لا ينبغي أن
يسحقه بحجر ونحوه **المبحث الرابع** من السنن المختصة بالشيعة وضع جريدتين
رطبتين من جريد النخل مع الميت الصغير والكبير والذكور وغيره والمحسن والمسيء ومن
يخشى عليه عذاب القبر وغيره فإن لم يتيسر الاثنان فواحدة كما أنه إن لم يتيسر إلا
السعفة أي الجريدة غير مخروطة الخوص وضعها معه وينبغي لفهما بالقطن كما أنه ينبغي
تقديرهما بعظم الذراع وإن أجزأ الأقل والأكثر فإن لم يوجد النخل فالسدر والخلاف و
الرمان فمطلق الشجر الرطب فالأولى في كيفية وضعهما مع الأخبار جعل إحداهما في
جانبه الأيمن من عند الترقوة قائمة إلى ما بلغت ملصقة بجلده والأخرى في جانبه
الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص تحت اللفافة وأما مع التقية
فلتوضع على قدر الإمكان ولو بالوضع في القبر معه ولو نسيتا وتركت وضعت فوق
القبر والله العالم **المبحث الخامس** في التشييع وله آداب لكن ينبغي أن نعلم أولًا
أنه يستحب لولي الميت بل ولغيره إعلام الناس بموت المؤمن لتشييعه والصلاة
عليه والترحم والاستغفار له كما أنه يستحب المبادرة لمن علم في المجيء لذلك بل ينبغي
تقديمه على الوليمة لو دعي إليهما فليشيع الجنازة ويخرج معها ولا يعتبر فيه البقاء

الى الدفن وان كان هو افضل ودونه الى الصلوة نعم الظاهر ان استحباب التشييع اذا كان محل الدفن محتاجا اليه. اما اذا كان قبره في محل يجهزه فلا يستحب اخراجه له ثم ارجاعه اليه ولا حدّ له وان روى ميلاين بل لعل منه الخروج معه للدفن ولو الى احد المشاهد الشريفة وان كان لا يعتبر فيهم حينئذ ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من المشي ونحوه ثم الاداب منها المشي بل الظاهر كراهة الركوب الا من عذر كما انه لا بأس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها بل الظاهر ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها بل الظاهر كراهته لانه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين جنازة المؤمن وغيره وان كان الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع التفكر في ماله والخشوع وتصور انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب بل يكره اللعب والضحك واللهو ونحوهما كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى وقول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم وقول قفوا به للدعاء وغيره ومنها كراهة الجلوس للمشيع مع تمشيه الى القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع للنساء سيما الشابة وان كانت الميت امرءة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة اما هو فيستحب له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحبابه مطلق تغيير لصاحب المصيبة حتى يعرف سيما في البلاد التي لم يتعارف فيها لبس الرداء ومنها كراهة الاسراع على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب ونحوهما بل ينبغي الوسط في المشي بها ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل النعش اربعة واستحبابه ايضا بمعنى حمل الواحد الجوانب الاربعة وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخره الايمن على عاتقه الايمن ايضا ثم مؤخره الايسر على عاتقه الايسر ثم

ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر دايرا عليها ومنها ان يقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها ان يقول عند حملها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب انتظاره حتى يدفن بل لا ينبغي ان يرجع قبل ذلك الا لضرورة او لاذن اهله ومنها كراهة الاتباع بالنار ونحو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كان كافرا لا ينبغي ان تعلو على المسلم الى غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل الميت في نعش يغطى بثوب سيما اذا كانت امرأة لكن يكره وضع الثوب المرتفع لانه اول عدل الاخرة ولا بأس بنقل الميت على دابة سيما اذا كانت المسافة بعيدة او كان في نقله مشقة على الحاملين اذ المراد ايصاله الى محل قبره والله العالم

المبحث السادس في الصلوة عليه وفيه فصول

الاول تجب الصلوة على كل مسلم لم يقع منه ما يقتضي كفره بانكار ضرورى ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح وعلى ما كان بحكمه كالطفل الملحق بابيه الذي قد تم له ست سنين من ولادته من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم ويستحب على من ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حيا وان كان اقله ثم سقط ميتا

الفصل الثاني في المصلي احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه مع التعدد بالاسباب فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب الارث في الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه في الارث بل اقل نصيبا

منه والجد للأب اولى من الاخ للأبوين وان كان مسأويا له وهو اولى ممن يتقرب بالجد منهما
والاخ للأب اولى من الاخ للأم والعم للأبوين اولى من العم لاحدهما والعم للأب ايضا
اولى من العم للأم والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المزبور مع ملاحظة رجحان
التقرب بالأب بل قد يقوى تقديم ابن العم للأبوين على العم للأب كما في الارث ولو كان
الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضامن الجريرة
بل فحاكم الشرع على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من الارحام و
اذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا
فالولاية لها والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن في طبقته مكلف فالاولى
الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا يجزي في الاحوط
والاقوى صلوة الصبي في سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من غير فرق بين
الفرادى والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام في باقي
موانع الارث ولو كان الميت عبدا فسيده اولى به من ارحامه بل لو كان السيد مولى
عليه فوليه اولى به منهم **الفصل الثالث** لا يتقدم الولي الا اذا
كان عالما بالواجب من احكام الصلوة واستكملت فيه شرائط الامامة والا فالاولى
غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحا نعم يستحب له المباشرة مع المساواة
فضلا عما لو كان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان
عالما فقيها ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلوة جماعة
وفرادى مباشرة واذنا سقط اعتباره ورجع الى حاكم الشرع في الاحوط ان لم يكن
اقوى وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو تعدد
الاولياء واراد كل منهم الصلوة فرادى دفعة جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز

لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط طبا دام ظله
يشكل لا يترك... دام ظله العالي
والاحوط مراعاة اذن الحاكم ايضا خلد ظله طبا دام ظله
بل لا يبعد ايضا طبا مد ظله العالي
لا يبعد الرجوع الى الابعد ومراعاة الاحتياط احوط طبا دام ظله
لا يترك دام ظله العالي
الاحوط مراعاة اذنهم ايضا طبا
والاحوط الجمع ... دام ظله العالي
الاحوط الاستئذان ممن بعده من المراتب ايضا اذا كان ... طبا
والاحوط الجمع بين الحاكم وبين من تأخر عن الولي ... دام ظله

ايتمام جماعة باحدهما مثلا واخرى بالاخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان في
احدهم جهة ترجيح للامامة بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للباقين تقديمه
الواجد لها كما يستحب لهم تقديم غير فيهم مع فقدها فيهم والامام الافضل مقدم على
الجميع والهاشمية جهة ترجيح كما ان الاحوط للولي تقديم من اوصى له الميت بالصلوة
عليه **الفصل الرابع** يجوز ان تؤم المرأة النساء ولكن تقوم معهن
في الصف بل يكره لها البروز عنهن بل الاحوط تركه ولا يشترط في صلوتهن عدم الرجال
بل تجزي صلوة الواحدة منفردة فضلا عن الجماعة عن صلوتهم ويجوز صلوة العراة
على الميت ايضا جماعة وفرادى ولكن يستحب في الاول قيام الامام معهم في الصف
بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر المحترم ولو باليد كما يجب حال
ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا كذلك ولا يأتم القائم منهم بالجالس في الاحوط
ان لم يكن اقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصلوة لهم فرادى مع فرض وجود
المصلي من قيام وغيرهما من الائمة يتقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه
بل يكره الوقوف بالجنب وان كان واحدا بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجل
استحب لهن الوقوف خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حائض وقفت بصف منفرد عن النساء كذلك والله العالم **الفصل
الخامس** في كيفية الصلوة وهي على المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات يأتي
بالشهادتين بعد الاولى منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم تكبير الخامسة وينصرف
نعم يستحب خصوص ما ورد عنهم عليهم السلام من الخصوصيات بل يستحب جمع الجميع في كل
تكبير كما يستحب طلب العفو ثلاثا بعد الخامسة وغير ذلك ما ورد ويستحب ايضا

وقف
اهدائی خاندان مرحوم سید ضیاء الدین تقوی یزدی (میرزائی)
به کتابخانه آستان قدس رضوی - مشهد
شماره ٨٠١٠
بتاریخ رمضان ١٤٠٠

الصلوة على الانبياء والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين الى
الصلوة على النبي واله في الثالثة وان كان مخالفاً صلى عليه وجوباً على الاصح والاحوط
ولكن يكبر عليه اربعاً والاحوط الخمس ويدعو عليه في الرابعة والاحوط ان لم
يكن اقوى بل الاولى لعنه مضافاً الى ذلك والناصب والمنافق المحكوم بكفرهما
لا صلوة عليهما فاذا دعت ضرورة الى صورة الصلوة دعا عليهما ولعنهما ايضاً
وان كان مستضعفاً لا تمييز له يتمكن به من معرفة الحق او بغضه على الظاهر كبر عليه
خمساً ودعا في الرابعة بنحو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم
وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان له حق عليك ولو بجوار ونحوه قلت
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها
ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شراً وانت اعلم به
وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه او نحو ذلك
وان كان مجهول الحال كبر عليه خمساً ايضاً ودعا في الرابعة بقول اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحو ذلك من الدعاء الذي
يندرج فيه ان كان مؤمناً او مستضعفاً او منافقاً وان كان طفلاً كبر عليه خمساً
ايضاً وجوباً ودعا في الرابعة بنحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً ان كان
ابواه مؤمنين والا ترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء
المزبور وان كانت الصلوة مندوبة **الفصل الثالث** فيما يجب فيه النية مقارنة
للتكبير الذي هو اول العمل وتعيين الميت الرافع للابهام متحداً او متعدداً ولو
بالقصد الى منوي الامام او نحو ذلك مما يرتفع معه الابهام وان لم يعتبر معرفة

الميت بخصوصه والاستقبال والقيام مع التمكن والا فبحسب ما يتمكن من حول
مع فرض تعين الصلوة عليه اما مع وجود غيره ممن يصلي قائماً فالاحوط ان لم
يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة له ولو صلى من جلوس مثلاً بزعم العجز ثم
وجد القادر ففي سقوط التكليف عنه بصلوة الاول اشكال والاحوط ان لم يكن
اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى
خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر فضلاً عن الاصغر فللجنب والحائض
حينئذ الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم وان كان الاقوى
تاكده استحباباً وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر في ذات
الركوع فيها من شرط كالستر ونحوه ومانع كالضحك ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال
والقيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي وما يكون ماحياً لصورتها فلو تستر
بمغصوب او كان الميت في مكان كذلك او ضحك في الاثناء او تكلم كذلك او نحو
ذلك مما يكون على وجه غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصلوة صحيحة
ولكن الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع
حتى صفات الساتر ونحوهما كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر
في الائتمام بذات الركوع من صفات الامام وعدم علو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم
فيها بل ولا يستحب من غير فرق بين الامام وغيره وكذا قراءة القرآن حتى ام الكتاب
وان جاز ذلك ونحوه بعنوان القرآنية اذا لم يكن على وجه يكون ماحياً لصورتها
وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها نعم
يجب فيها على الامام والمنفرد المحاذاة للميت بمعنى المقابلة له فضلاً لا جهة فلا يجوز
كونه على احد جانبي المصلي فضلاً عن كونه خلفه كما انه يجب فيها كون الميت بين

ع
الاقوى اعتبار العلو
في الامام مطلقاً
خلافاً للعلماء

بدي المصلي فلا تجوز على الغائب ولو في البلد بل لا تجوز مع الحائل بجدار ونحوه مما
لا يصدق معه اسم الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي
المصلي وكذا لا يجوز التباعد للمصلي اماما او منفردا او ماموما بغير الصفوف عن
الميت المتحد والمتعدد بغير التعدد كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف على الميت
ومنافي نظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا يتحمل الامام فيها شيئا
عن المأموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب والمستحب ولا يجوز الصلوة الا بعد
التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك اعيدت حتى مع النسيان
على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن المقدمان في المرجوم ونحوه كالمؤخر
فيصلى عليهما ح من دون اعادة شيء منهما كما يصلى على الشهيد بدون شيء منهما ومن
تعذر تغسيله او تكفينه ولعل منه الصلوة على المخالف وان كان قد باشر
مثله ومن لم يكن له كفن اصلا وامكن ستره او عورته بثوب صلى عليه قبل الوضع
في القبر والا فبعده ساتر العورة باللبن والحجر والاحوط ان لم يكن اقوى كونه
مستلقيا على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والمصلوب ينتظر غسله
وتكفينه بعد تنزيله ثم يصلى عليه وكذا كل من تعذر دفنه وكان غير مغسل
او غير مكفن سعي في حصولهما الى ان الدفن فيصلى عليه بدونهما على الوجه الذي
عرفت ولو كان عريانا وتعذر دفنه سترت عورته ولو بحجر وصلى عليه والله العالم

الفصل السابع في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل
بل مطلق الذكر وصدر المرأة بل مطلق الانثى واما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان
ملاحظة الصدر لا يخلو من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضا ولو اتفق الرجل
والمرأة واريد الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبدا او خصيا مما

او اراد شراءها مثلا على الاصح دفعها الى الامام او الساعي بل او الفقير على
الاصح واخذ منهم شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم على الاقوى وان كان
ما عنده اخفض بسن دفعها اليهم كذلك ودفع معها شاتين او عشرين درهما او شاة
وعشرة دراهم من غير فرق في ذلك بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها او
نقصانها على الاصح ولكن الخيار اليه لا اليهم كما ان له دفع البدل عن الجبر نعم لو اراد اداء
من المقدر شرعا مثلا اعتبر التراضي ولو تفاوت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
التقدير الشرعي ورجع في التفاضل الى القيمة السوقية على الاظهر ولا يجزي ما فوق
الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل وبدونه الا على وجه القيمة كما لا يجزي ذلك في
غير الابل كالبقر كالتبيع ولا بنت المخاض عن الخمس شياه وان زادت على الست عشرين بل لا
تجزي عن الشاة الا على وجه القيمة والله العالم **المسئلة الثالثة** لا يضم مال
انسان الى غيره مع اجتماع شرائط الخلطة والعشرة ما لا اشتراك في اربعين شاة مثلا
او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل
يعتبر في كل مال واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق لكسور نعم لا يفرق عندنا بين
مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر بل وغيرها **الثاني** السوم
الرعي وفيه ايضا مسائل **الاولى** لا زكوة في المعلوفة تمام الحول بل او بعضه اذا
كان على وجه يخرجه عن اسم السائمة في الحول عرفا ولا عبرة بالتسامح العرفي فالعلف يوما
في السنة قادح على الاقوى فضلا عن الشهر فيها متصلا كان او منفصلا نعم لا عبرة
باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك وح فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة
كان الغالب فيها السوم اولا وسواء كان العلف بنفسها من السوم اولا وسواء منعها من السوم
مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك وغيره من ماله او من مال المالك باذنه او غير اذنه

ب — والاحوط على التحقيق ظ م طنا مد ظ

مت — ملاء الاطلاق مشكل فيما اذا اعتبر ما يوجد من الفقير تقديم النقود اليه خ طنا مد ظله

لت — لو كان دفع الجبر منه لا يعد كونه خيارا لهم ظ م طنا عفي عنه

لت — بل دائما لو كان الجبر منهم صح دام ظله

ص — قلح يوم او يومين في الصدق الى الشكل ظ م طنا مد ظله العالي

ن — في اليوم واليومين بل ثلاثة واربعة اذا كانت متفرقة فاشكال لا يخلو الغالب صدقه مد ظله العالي

على الأصح اولا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج عنه عرفا بمصانعة الظالم
عن المرعى ولو بالكثير ولا بما يستأجر الأرض للرعي بل ولا بشراء المرعى ولا نحو ذلك اما
الرعي من نبات الدار والبستان ونحوه فالظاهر الخروج عن الاسم به **المسئلة الثانية** السخال
لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصابا مستقلا عنها او كانت غير مكملة لنصاب اخر
اذا اضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيها متحدا بل لكل منها حول بانفراده فلو ولد
خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين مثلا فلكل حول بانفراده فريضته كما لو
ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصابا مستقلا ولا مكملة لنصاب فلا شيء
فيها قطعا ومنه على الاصح ما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها
الا الشاة نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت مكملة للنصاب الاخر للامهات كما
لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين استانف حولا
واحدا للجميع بعد انتهاء حول الاول المجرد عن الزيادة فابتدا حول الزيادة ح من حين
الاستكمال في الاقوى لوجوه كما ان اقواها ايضا فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة
للنصاب مشتملة على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك
ستة اخرى بالولادة او بغيرها بثبوت الاربع شياه في العشرين ابدا والشاة في الستة
كذا فيمن ملك خمسا اولا ثم ملك عشرين **المسئلة الثالثة** الاحوط ان لم يكن
اقوى ابتداء حول السخال من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين
الاستغناء بالرعي عن اللبن والله العالم **الثالث** ان لا يكون عوامل ولو في بعض
الحول فانه لا زكوة فيها حينئذ وان كانت سائمة في الاخر والمرجع في صدق العوامل
العرف على نحو ما سمعته في السوم **الرابع** الحول بمعنى مضي الحول عليه مجتمعا
فيه جميع الشرائط السابقة لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا بل الاقوى

عب ١: اذا كانت الارض مزروعة لا يبعد الخروج عنه ظم طباملاه ظله العالي

عب ٢: اذا لم يكن النبات مزروعا لا يبعد الصدق الا اذا كان لا يبذل بازائه المال كثيرا ظم طباملاه ظله

سب ٣: مشكل بل لا يبعد كونه مثل السابق فيبدأ حول الجميع عند تمام حول العشرين ظم طباملاه ظله

لس ٤: الاقوى التفصيل بين المرتضعة من السائمة فمن حين النتاج ومن المعلوفة فمن حين الاستغناء ظم طباملاه ظله

ص ٥: بل على نحو ما سمعتنا ظم طباملاه ظله العالي

استقرار

استقرارا للوجوب به وان كان الاقوى احتسابا الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني
وح فلو اختل احد شروط وجوبها في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت
عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا
على الاصح بل او بجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك بل او مثلها في الحقيقة كالضان
بالضان بل والذكورة والانوثة او غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان
فعله فرارا من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النصاب شيء بتفريط من المالك
ولو بتاخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جواز ذلك له والا سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد المسلم عن فطرة
قبل الحول لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان الارتداد بعده وجبت
الزكوة ويتولى اخراجها الامام عليه السلام او من قام مقامه وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع
الحول وان كان يتولى ايضا اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه واجزء عنه
ذلك لو عاد الى الاسلام بخلاف ما اذا اداها بنفسه نعم لو كانت العين باقية او
كان القابض عالما بالحال جدد النية واجزئه هذا كله في الرجل اما المرءة فلا ينقطع
الحول بردتها مطلقا ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان خرج زكوته في
راس كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه حينئذ وان خرج منه لم يجب
عليه زكوة غير ذلك الحول لنقصانه ح نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعة واربعين
من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت الفريضة في النصاب ويجبر في الحول الثاني من الزائد
فيجب فريضته وهكذا في كل سنة الى ان ينتهي الزائد فينقص المال عن النصاب ولو قال رب
المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي او تلف مني ما ينقص به النصاب او لا
حق علي قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو شهدت بينة مقبولة عليه

عب ١: فيه اشكال احمد دام ظله العالي

الفصل

الفصل الرابع قد عرفت الفريضة في زكوة الانعام لكن اقل ما يراد من الشاة في الغنم والابل والجبر الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر على الاقوى و الثني من المعز وهو ما كمل له سنة سواء كان من غنم البلد او غيره وان كان ادون قيمة وكذا مسمى غيرهما من الفرائض الذي من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط من مسماه لا الادنى ولا الاعلى وان كان لو تطوع بالعالي من افراد الوسطى وما على افراد الجامع فقد زاد خيرا وليس للساعي الاقتراح عليه فان الخيار له على الاصح وعلى كل حال فلا تؤخذ المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه اما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة واجزئت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى اي الشاة الوالد الى خمسة عشر يوما وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان النصاب كله كذلك بل وكذا الاكولة اي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد الجميع من النصاب على الاقوى ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس بل المعز عن الضان وبالعكس على الاقوى لانهما جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي وح فلو كان النصاب المجتمع من الجنسين اخرج المالك الفريضة من اي الصنفين شاء تساوت القيم او اختلفت على الاصح كما انه اذا كان للمالك اموال متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكوة من ايهما شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب من الزكوة وان كان الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعيين ذلك عليه دراهم ودنانير والله العالم

الفصل الخامس في زكوة النقدين وفيه مسائل الاولى يعتبر فيهما مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامة امور الاول النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا

عب الاحوط في الزكوة ما كمل له سنة ودخل في الثانية دام ظله العالي

عب بل ما كمل له سنة ودخل في الثانية ومن المعز ما دخل في الثالثة ظ طاب ثراه

وزنه مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وفيه ح عشرة قراريط هي نصفه اذ الدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلاث الشعيرات وثلاثة اسباع شعيرة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو ح نصف المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا الدرهم وزن مائة واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم سبعة اعشار المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص والزائد من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا على العدد وهو على التحقيق دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم يجب نعم لا عبرة بما يختلف به الموازين على الاقوى الثاني كونهما منقوشين من سلطان او شبهه سكة للمعاملة كالدرهم والدينار ولو في بعض الازمنة والامكنة بسكة اسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه فيه ح بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة به ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر والاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ عن غير سلطان ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها معاملة لم يصل رواجها الى حد تكون دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة

كما ان الدرهم

عب بل لا يترك ظ مد ظله دام ظله العالي

عب بل لا يترك الاحتياط مد ظله ظ

مت الاحوط الاخراج طاب ثراه مد ظله

لت الاحوط الوجوب مد ظله ظ

اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لا يبقى المعاملة بهما فلا زكوة والظاهر اجتزاء المالك بدفع
قدر الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم يؤد امكن
القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة ح بسبب الصنعة على حسب النسبة
وان كان الارفق بالمالك مشاركتهم في الحلي بمقدار الزكوة خاصة الثالث حول
الحول بحيث يكون النصاب موجودا فيه اجمع ولو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت
اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه او بالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه على الاصح لم
يجب فيه الزكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط
نعم لو سبكت الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول لم يسقط الزكوة لكن
يدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير **المسئلة الثانية** لا اعتبار باختلاف
الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساوي الجوهرين في الوزن و
صدق الاسم وان اختلف القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى تحقق
النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باخراج الارغب في نحوه من
الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيرا وانفق مما يحب والا اخرج من كل بقسطه ونسبته
فالاحوط والاقوى الاجتزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل يقوى الاجتزاء به عن
النصاب ذي الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمته عن الادنى مثل ان يخرج
نصف دينار جيد قيمته عن دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح مثلا مع الفقير بقيمته
في ذمته ثم احتساب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع الدينار
التام الادنى من نصف دينار جيد وكان فرضه النصف **المسئلة الثالثة**
الدراهم المغشوشة مثلا بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكوة فيها
حتى يعلم بلوغ خالصها النصاب ولو شك فيه ولا طريق الى التعرف ولو للضرر لم يجب

غير معلوم سند ملكظله العالي

الاحوط عدم الاكتفاء ط ظله طبا دام ظله

هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظله

الزكوة وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ان لم يكن اقواه ذلك
ولا يجوز له اخراج المغشوشة عن الجياد الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد والا فلا
كونها له حينئذ فريضة لا قيمة وكذا لو ادى المغشوشة عن المغشوشة او ادى جيادا
عنها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة في الاصح والاحوط ولو
كان غش احدهما باحدهما وبلغ كل من الغش والمغشوش او احدهما نصابا وجبت فيهما
او في البالغ منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسبه فان علمه والا توصل اليه بما يعلم
به من السبك وغيره ولو علم ان احدهما اكثر ولم يمكن تمييزه اخرج ما يجب في الاكثر مرتين
كما لو كان قدر احد النقدين ستماة والآخر اربعماة اخرج زكوة ستماة ذهبا وستماة
فضة ويجزي ستماة عن الاكثر قيمة واربعماة من الاقل **المسئلة الرابعة**
اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة اخرج الزكوة
عنه فضة خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة كما لو كان معه
ثلثماة درهم والغش ثلثها في كل درهم مثلا تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة و
اخراج سبعة ونصف منها عن الجملة وكذا لو كان معه مغشوش وخالصة نعم لو علم
قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة لم يجزه ذلك بل لا بد من اخراج الجياد او
ما يتحقق معه البراءة وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب في الجملة
واخرج عن جملتها من الجياد ذاد خيرا وان ماكس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم معه الحال
في الجميع على الاصح والاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** مال القرض
الزكوي ان تركه المقترض بحاله ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكوة مما سمعت سابقا وجبت
الزكوة عليه دون المقرض بل لو شرط المقترض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم
الشرط على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان احوط جدا ط ظله طبا دام ظله

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان احوط جدا ط ظله طبا دام ظله

هو الاقوى من جوازه صح فان لم يفعل ادى هو عن ماله **المسئلة السادسة**
من دفن مالا مثلا او كان نصابا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال ذكاه لسنة استحبابا بل الاحوط في المدفون الذى لم يخبر الا بعد مضى سنين
مثلا فجهل موضعه ثم وجده بعد ذلك الزكوة سنتين وان كان الاقوى عدم
الوجوب **المسئلة السابعة** اذا ترك نفقة لاهله تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث
لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته وتجب لو كان حاضرا
على الاقوى والاحوط وجوبها على التقديرين **المسئلة الثامنة** لا تجب الزكوة
حتى يبلغ كل جنس من الزكوى نصابا فلو ملكها اجمع مالك وقصر كل جنس منها او بعضها
عن النصاب لم يجبر بالجنس الاخر كمن له عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون
من البقر بل لو فعل ذلك فرارا من الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى **الفصل السادس**
في زكوة الغلات وفيه مسائل **الاولى** لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى السلت الذى هو كالشعير والعلس الذى
هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن
من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقت
والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكم ما تستحب فيه حكم ما تجب في قدر النصاب وكمية
ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما نعرفه انشاء الله **المسئلة الثانية**
يعتبر في الزكوة فيها امران **الاول** بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لانه اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
والفا وثمانمائة رطل بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اى احد وتسعون

مثقالا

ف ١ غير معلوم صح دام ظله

ع ٢ لا يترك الاحتياط ط طنا مد ظله

ش ٣ لا يترك صح دام ظله العالي

ت ٤ لا يترك اذا كان مع غيبته متمكنا من التصرف فيها ط طنا مد ظله

ش ٥ لا يترك ط طنا دام ظله العالي

مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو الآن بعيار النجف
في سنة الف وثلثمائة وواحد وستين احد عشر وزنة وحقة ونصف تقريبا وعلى
كل حال فلا زكوة في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة في النصاب وما زاد عليه ولو
يسيرا نعم انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب منها بقدر خمسة
اوسق لو جف نقص فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبربن وشبهه من الدقل يجب فيه الزكوة
اذا بلغ النصاب تمرا والاقوى اعتباره بنفسه ان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على
اليابس منه لم يجب الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة في الحب عند اشتداده
وفي ثمرة النخل اذا احمر او اصفر وفي ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن بعد تقدير
بلوغ النصاب فيها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فيجب عليه ح ضمان حصة الفقير
ان اراد التصرف فيها بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف المحسوب
من المؤن في وجه قوى واما وقت الاخراج الذى يسوغ للساعي مطالبة المالك
عنه واذا اخرها عنه يضمن فعند صفاء الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب
فيختلف حينئذ وقت تعلق الزكوة ووقت ادائها ويجوز مقاسمة الساعي للمالك مع
التراضي بينهما قبل الجذاذ كما انه يجزي دفع الواجب قبله للثمرة في الشجرة ولو اراد المالك
الاقتطاف حصرما او عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزكوة حينئذ ولو كانت الثمرة
مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك الاجابة
وان كان لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا للساعي وجب القبول على الاقوى
الامر **الثاني** التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اى انتقال الزرع
او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الحصرم للكرم وبدو الصلاح
النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زارعا والله العالم

المسئلة

ف ١ وفي زماننا سنة الف وثلثمائة وسبع عشر بحقة النجف وهي الف وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلثة مثاقيل ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلاث مثاقيل وبعيار اسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسون مثقالا وبالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا مائة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا ط طنا دام ظله العالي

ع ٢ يعني تقديره تمرا لا يجف من مراخر ط طنا مد ظله

ش ٣ المسئلة مشكلة وان كان القول بكون المدار في صدق اسماء المذكورات فيما عدا الزبيب فيه صدق اسم العنب لا يخلو عن رجحان فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرات المترتبة على القولين او الاقوال في المسئلة ط طنا دام ظله العالي

ت ٤ يعني قبل وقت تعلق الزكوة وقد عرفت الكلام فيه ط طنا مد ظله العالي

لا يجب الزكوة

المسئلة الثالثة يزكى حاصل الزرع والثمرة ثم لا يجب فيه بعد ذلك شيء ولو بقى احوالا المسئلة الرابعة لا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان الماخوذة بعنوان المقاسمة بل وما ياخذه باسم الخراج على الاصح نعم لا يستثنى الماخوذ زيادة ظلما الا ان يوخذ قهرا بحيث لا يتمكن من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد بل الاقوى عدم الفرق في ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة او من غيرها وان كان الاحوط الضمان في الاخير كما ان الاقوى اعتبار اخراج المؤن جميعها السابقة واللاحقة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج شيء من المؤن والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاحة والحرث والسقى واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء الاجرة لكنها واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع الشمس والعمارة و استنباط المستقى وتحسين النخل بكرب ونحوه وحفر النهر الذى هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى او لم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت قيمة البذر او انخفضت لم يكن فالتفاوض عليها اخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوى غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل مما له مدخلية في ثمرة السنتين الا

مد ظله الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة صد دام ظله العالي

لا يترك اذا كان الظلم شخصيا ظ مد ظله

فيه اشكال والاحتياط سبيل النجاة صد مد ظله العالي

لا يبعد كون المناط في البذر ومؤنة العامل القيمية مطلقا كما في المؤن الباقية ظ مد ظله العالي

فالاحوط للمالك التوزيع عليهما وان كان يقوى جواز اخذ الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره وكلما شك في انه من المؤن لم يخرجه المسئلة الخامسة كلما سقى سيحا ولو بحفر نهر ونحوه او بما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما سقى بالدلو والرشا والنواضح والسواقي ونحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذى يصدق عليه في العرف انه مما يسقى بالسيح وان سقى بغيره نادرا فان تساويا اى لم يتحقق فيه الصدق المذكور ولا خلافه بل يصدق عليه انه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه ومن نصفه الاخر نصف العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية في ايام السنة فيما يسقى بالدوالي مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه او زاد عليه جرى عليه الحكم ولو سقى بالدوالي مثلا ما لا يحتاج اليه بل كان عفوا من غير تاثير لزم العشر وبالعكس العكس ولو اخرج الماء بالدوالي مثلا على ارض ثم زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو سقى الزرع بالدوالي مثلا فجرى الزائد على زرع اخر من دون علاج والله العالم المسئلة السادسة اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع دفعة او لا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع واحد بعد ان كان الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وح فما ادرك ان بلغ نصابا اخذ منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب من غير فرق في ذلك بين الطلوع دفعة والادراك كذلك والاختلاف ولو كان له نخل يطلع في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال المسئلة السابعة

في ما لا يصدق ظ مد ظله

بل بقدره قيمة ايضا احوط مد ظله

بل قيمة ايضا ظ مد ظله دام ظله

لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزي قيمة
كما يجزي فريضة مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزي التمر حينئذ عنه فريضة كما لا يجزي
هو عن البسر ونحو العكس وكذا العنب في الزبيب في الحصرم ولا رباء في صد الجنس بالدفع قيمة
ولو اخذه الساعي فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا واراد المالك دفعه عما عليه
صح وطولب بالنقصان كما ان له المطالبة بالزيادة ولو تلف في يد الساعي كان مضمونا
عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى
الاجزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم **المسئلة الثامنة** اذا مات المالك
قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها
قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا او متعددا ابلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت
الزكوة على الوارث في الاقوى من دون غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا
لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت في المال وان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت التركة
عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح **المسئلة التاسعة** قد عرفت سابقا انه
اذا ملك نخلا مثلا او ثمرة بشراء او غيره ولو معاطاة قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه
مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع من غير فرق في الملك للحصة بالمزارعة او بالبذر
او غيرهما ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على المالك الاول مع الشرائط
ولا يجب على الثاني التجسس نعم لو اتفق انه علم بعدم اداء المالك الاول مقدار الزكوة
فيما باعه كان لولي المسلمين ووكيله اجازة البيع والمطالبة بالثمن على التنبيه فان لم
يجز كان اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه ولو اراد المشتري الدفع من غيره توقف على
التراضي مع الحاكم او وكيله في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادى المالك الاول مقدار
الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى تجديد اجازة من الاول والله

بيع

ع١ يعني بعد الظهور وقبل تعلق الزكوة ظم طنا دام ظله

ع٢ هذا في الصورة الاولى وفيما اذا كان الموت قبل ظهور الثمرة بناء على ما هو الاقوى من انتقال التركة الى الوارث وتعلق حق الديان بعينها ودونها فلا يتعلق حق الديان بالثمرة لانها نماء ملك الوارث وكذا في الصورة الثانية مع عدم الاستيعاب وكون الزائد عن الدين بالغا للنصاب الا فعلى الاحوط مع الغرامة للديان او استرضائهم ظم طنا مد ظله العالي

ع٣ لا يترك مع تعدد الوارث في الوفاة قبل التعلق صلى دام ظله العالي

ع٤ بل لا يخلو عن قوة اذا كان مقصرا في اذائه قبل التعلق مع علمه ... الى زمان التعلق ظم طنا

ع محل الاشكال ظم طنا

يعني بعد تعلق الزكوة وقدرته بفضيلة ... طنا دام ظله

بيع ما فيه الزكوة عازما على الاداء من غيره الا ان الظاهر بقاؤه في يد المشتري مراعى
الى حين الاداء والا كان للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من العين **المسئلة العاشرة**
يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل وباقي متعلق الوجود دون الاستحباب في الاقوى
وفائدة الخرص جواز التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بخلافه مع عدم القبول الا مع
الضبط في الاقوى والاحوط علامة ووقته حين بدو الصلاح وصفته في النخل والكرم
ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه
تمرا او زبيبا ويستحب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظاهر
اعتبار التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص به ولو وقع الرضا على
البعض دون البعض جاز ايضا والخارص الامام او نائبه الخاص بل والعام بل يقوى
جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او باخراج عدل كذلك وعدلين كما هو الاحوط
خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع
التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبنائه
وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان كان
الاولى له بذله وان نقص فعليه في الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها بآفة سماوية او
ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادعى المالك غلط الخارص وكان قوله
محتملا اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو رجع الخارص
عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في
اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على المالك كان له احلافه على نفيه ولو اقتضت المصلحة تخفيف
النخل جاز وسقط من الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع اضرار الاصل
بل يقوى الجواز بعد البلوغ لذلك ايضا ولكن يقاسم الساعي بالكيل او الوزن رطبا او بسرا

بل

ع محل الاشكال فيما اذا باع تمام النصاب طنا مد ظله العالي

بل يقوى الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرر بل الاقوى الجواز للتحسين نعم الاحوط على
القطع مع عدم ذلك وان كان الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقراء ان كان ولو كفى تخفيف
الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو
توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز لولى الفقراء بيع نصيبهم من
رب المال وغيره والله العالم **الفصل السابع** في زكوة مال التجارة والبحث في
موضوعه وشروطه واحكامه **اما الموضوع** فلا ريب في تحققه في المال الذى ملك
بعقد معاوضة وقصد الاكتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية ثم قصد به
التجارة واعده لها في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبة
بل بارث مع نية التجارة به واعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن
بل الظاهر الحاق الماخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة به ايضا بل لو اشترى عرضا للقنية
بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذ على قصد التجارة جرى عليه الحكم
وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلا او الاقالة ونحوها مما هو مندرج في المنوى به في اثناء
التجارة واولى من ذلك اذا كان المدفوع والماخوذ كلاهما للتجارة كما اذا اعاوض التاجر
ثم رد العيب وشبهه بل وكذا لو اشترى عرضا التجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض
القنية بالعيب فاعده للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض للقنية ثم رد
عليه فاخذه ناويا به التجارة لكن لا احتياط كذلك من النية الجديدة ولا فرق في المال
بين ما يصلح لتعلق الزكوة المالية به وجوبا واستحبابا وبين غيره كالخضروات بل ولا فرق
بين العين والمنفعة فلو استاجر دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم
على المكتسب بالاعمال بل وعلى المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم مع نية التجارة
به واعداده لها فضلا عما حصل بالحيازة مثلا والله العالم **واما الشروط**

فثلاثة **الاول** ان يبلغ نصاب احد النقدين بل الظاهر انهما على حسبهما في النصاب
الثانى ايضا فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول ويعتبر وجوده بنفسه او بعوضه
على الاصح في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقطت الزكوة ولو مضى عليه
مدة يطلب برأس المال البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثانى بنفسها او كان في
الاول عفو يكملها كان ابتداء حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها
وكذا الكلام في نتاج الدابة وثمرة الشجرة والنخل ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد
حول الاصل ولا حولهما على الاصح **الثانى** ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان
رأس ماله مائة دينار مثلا فطلب بنقيصة ولو حبة من قيراط يوما من الحول سقطت
الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون على الطلب بالنقيصة استحب زكوته لسنة واحدة
وان كان غير مؤكد بل الاولى عدم اعتبار مضى الاحوال في الاستحباب المزبور والمراد
برأس المال الثمن المقابل للمتاع ولو اشترى امتعة صفقة واحدة واريد بيعها متفرقة
راس المال في كل واحد منها ما اخصها من الثمن فالزكوة فيه يدور على طلبه به او بزيادة
وعدمه نعم يقوى جبر خسران احدهما بربح الاخر خصوصا مع ارادة البيع صفقة لكون
الجميع تجارة واحدة اما التجارتان فالظاهر عدم جبر خسران احديهما بربح الاخرى فان ربح
في ثبوت الزكوة في التى طلبت بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر ذلك النقيصة بل تعلق الزكوة
باحديهما دون الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة **الثالث** مضى الحول من
حين التكسب به على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر فيها من الشرائط العامة والخاصة
من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله يوما منه او نوى به القنية كذلك او لم يتمكن
من التصرف فيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى به
متاعا للتجارة استانف الحول على الاصح ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند

ع ١
اعتبارها بنفسه لا يخلو عن قوة وان كان ما في المتن احوط
حد بخط دام ظله

ع ٢
الاحوط اعتبار حول الاصل في الزيادة مد ظله

بلوغه نصابا فصاعدا **واما الاحكام** ففيه مسائل **الاولى** زكوة التجارة مستحبة على الاصح ولا تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته فى الذمة وتقوم بالدراهم او الدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون ثمن المتاع عروضا او نقدا وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ويكفى فى الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر والله العالم **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال **المسئلة الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة كانت عنده للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة سقطت جواز المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول فيهما دون التجارة على الاصح فانه يكفى فيها النصاب تمام الحول وان تعاقب فيها فى اثنائه **المسئلة الرابعة** اذا ظهر فى مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على رب المال وبضم حصته المالك الى ماله لكونهما مال شخص واحد تخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصابا فيزكى الربح مع بلوغه النصاب الاخير وان اختلف الحول فى كل منهما وليس فى حصة الساعى زكوة الا ان تكون نصابا فتثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرائط وليس له التأدية من العين الا باذن المالك والاقوى بقاء حصته الوقاية لراس المال او تفرق خسرانا بعد ذلك مع التأدية من العين باذن المالك ومن غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة فى الذمة دون العين **المسئلة الخامسة** الدين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما هى فالمنع بناء على انها فى الذمة ويستحب اخراجها ولا زكوة فى شىء من المساكن والالات والامتعة ونحوها مما هو معد للقنية نعم يستحب فى الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففى العتاق عن كل فرس منها فى كل عام ديناران وفى البراذين عن كل فرس دينار بل الاحوط

لونها كالواجبة متعلقة بالعين لا بها او عن قوة ظ ... دام ظله العالى

سقوطها ايضا لا يخلو من قوة ... ظ

قد يستوى ان الاحوط اعتبار حول الاصل ... دام ظله

مشكل لما عرفت من ان زكوة التجارة ايضا فى العين ... ظله

الاقوى عدم المنع مع الاستيعاب او على المالية من غير فرق بين التعلق بالعين او الذمة بل منعها ايضا ... اذا الدين ... دام ظله

فى تفضيل الندب ثبوتا حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا ثبت الزكوة بينهما كما كان الاحوط فى ذلك دفعها من الرقيق فى كل سنة صاعا من صاع الفطرة والله العالم **الفصل الثامن** فى من تصرف اليه الزكوة من تجب وهم اصناف **الاول** المستحقين للزكوة ثمانية **الاول** الفقراء المقابلون للاغنياء وهم الذين لا يجدون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يعولون به فعلا او قوة **الثانى** المساكين والمراد بهم منها الاسوء حالا من الفقراء ومن كان ذا اكتساب يمونه نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اعطائه الزكوة له وان يعد الجواز ولو كان راس مال يقوم بمؤنة سنته فصاعدا ولكن ربحه لا يقوم بمؤنة سنته فالاقوى ان لم يكن اقوى عدم جواز تناول الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم قيمتها بما يكفى لكن لا يقوم الحاصل منهما بمؤنة سنته نعم لو فرض قصور نفس راس المال وقيمة الضيعة والالات لصنعته عن مؤنة السنة مع ذلك جاز له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار عليه على اتمام كفايته وان كان هو الاحوط ولا يعطل المفتقر وان كان له دار يسكنها او خادم يخدمه او فرس يركبه او نحو ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه بل لا فرق فى ذلك بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها منفردة لم يجز له التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع بما قل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام فى العبد والفرس ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال من دون مكاشفة بيمين على الاصح ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها

وهو مستحق جاز بل استحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل يستحب
اعطائها من دون تسمية لمن يستحيي منها بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ولو كذبا او
قبضها المستحق اجزء اذا لم يكن قد قبضها على انها غير زكوة بل قبضها على انها غير زكوة معنون
التملك لها غير ملاحظ وجوهه لو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين
بل ومع تلفها على الاصح مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمة ذلك للغني بل
لو دفعها الدافع اليه على انه غني جاهلا بحرمتها عليه او غافلا وتعمدا ارتجعت ايضا كذلك ولا
فرق بين الزكوة المعزولة وغيرها على الاقوى ولو تعذر رجوعها وكان الدافع الامام او الثقة
لم يكن عليه ضمان نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان وكذا لو بان ان
المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **الثالث**
العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها ويعتبر فيهم التكليف فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون
ولو باذن الولي والايمان بالمعنى الاخص بل والعدالة بل والفقه في الاحوط سيما ما يحتاج
اليه منه وان كان الاقوى الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكونوا من بني هاشم والحرية على
الاقوى الا المكاتب نعم لا باس باستيجار الهاشمي من بيت المال بل ومن الزكوة وغير ذلك
مما لا يكونون من العاملين عليها كما لا باس في العبد وغيره حتى الصبي اذا كانوا من توابع العاملين
لا من العاملين الساعين الذين هم من نواب الامام بل قد يقوى جواز استيجارهما فاقد بعض الصفات
المزبورة في مثل الكتابة والحفظ ونحوهما مما لا يكون فيه نيابة عن الامام عليه السلام على وجه
يكون من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد
الفقيه في بعض الاقطار وعلى كل حال فالامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن
مدة مقررة وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه **الرابع** المؤلفة قلوبهم
وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد او للاسلام والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة والظاهر

(١) على الاحوط ط ب مد ظله العالي

(٢) اعتبار الحرية غير معلوم ط ب دام ظله

عدم سقوطه في هذا الزمان **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة **الاول** المكاتبون العاجزون
عن اداء مال الكتابة ولو لقصور الكسب عنه بل الاحوط اعتبار العجز عند حلول النجم و
لا فرق بين المطلق والمشروط **الثاني** العبد تحت الشدة التي يرجع فيها الى العرف فيشترى
اذا كان مؤمنا في يد غيره ومن **الثالث** مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة
بخلاف الاول الذي يشترى ويعتق وان وجد المستحق ونية الزكوة في الاخيرين عند الاعتاق
في الاحوط ان لم يكن اقوى والولاء فيهما للفقراء ومن وجبت عليه كفارة تجب فيها العتق
او كان احد خصالها وكان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير في الدفع
في المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثاني في ذلك ولو لاستغنائه بابراء
ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من المولى ايضا لو دفعت
اليه واتفق عجز العبد عن الباقي فعاد الى الرق لكونه مشروطا مثلا ولو كان الدفع للمكاتب
من سهم الفقراء لم يرجع منه ولو ادعى العبد انه مكاتب فان علم صدقه او اقام بينة فلا بحث
والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففي قبول قوله اشكال بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديقه بتصديق السيد مع
تكذيب العبد **السادس** الغارمون الذين عليهم الديون من غير معصية ولا اسراف ولم
يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم بل لو كانوا كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا
اعطي منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان دينه في معصية لم يقض عنه من هذا السهم ولو
تاب اعطي من سهم الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له قضاء
دينه منه والظاهر الجواز وان لم يتب بناء على الحرمان مع عدم اعتبار العدالة في ذلك ما لم يؤد الى الاغراء
بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت سنته لكونه فقيرا بما عليه من الدين و
ان كان قد صرفه في معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين

(١) ما عهد دفع الثمن ويترتب الى الخير الاهنا ظ ط دام ظله العالي

(٢) بل الاحوط عدم تصديقه حتى مع تصديقه ظ ط دام ظله العالي

(٣) مع تصديق مشكل ايضا مد ظله العالي

(٤) بل الاقوى قوة مع عدم المطالبة منها ولم يكن هناك ما يدعو لا يترك الاحتياط صانه

(٥) لا يترك ظ ط مد ظله العالي

(٦) هذا الاحتياط لا يترك صانه دام ظله

مع الجهل فيما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفقته حرم عليه الاخذ
والمجبور والمضطر وغير المكلف والناسي والجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصية فضلا عن
الجاهل بالموضوع ليس من العصيان والمراد بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف مال
الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط (١) ولو استدان لاصلاح ذات البين
كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل ديته بان استدان واداها
فيعطى حينئذ من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى
اعطاؤه من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كما لا باس باستدانة الامام او نائبه في ذلك
على سهم سبيل الله وكذا الكلام في الاستدانة او تلف مال لا بد من اتلافه وخشي من ذلك
وقوع فتنة وفي عمارة المسجد وقرى الاضياف ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان
عن الشخص لمصلحة اعطي مثلا من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء وان كان المضمون
عنه موسرا ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الدين من الزكوة
بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم ياخذها مقاصة
وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها كما يجوز لمن هي عليه دفعها الى الدائن وفاء من غير
علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على دائن الفقير مثلا جاز احتسابها من الزكوة بعد
الحوالة به او الاذن له من الدائن في ذلك بل له احتساب ما على الدائن زكوة وفاء لما
في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم يكن له تركة يقضى منه دينه جاز احتساب ما عليه
من الزكوة بل لو اتلف الوارث مثلا التركة جاز الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذر
الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين مثلا ولو كان الدين على من يجب نفقته
عليه جاز قضاء الدين عنه حيا او ميتا من زكوة وان لم يجز دفعها له للنفقة ولو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبه على الاصح و

(١) بل لا يخلو عن قوة صدر دام ظله العالي

برئت ذمة الدافع من الزكوة ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله مع عدم العلم بكذبه بل ومع الجهل
وان كان الاحوط (١) (٢) فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضلا عما لو انكر الغريم وفضلا عما لو كان
الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه ولو ابرء الغارم صاحب
الدين بعد دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه في معصية او غير غارم على حسب
ما عرفته في الفقير **السابع** في سبيل الله تعالى وهو على الاصح جميع سبل الخير كبناء القناطر
والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين
وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان الاحوط (٣) اعتبار الفقر في
الحاج ونحوهما وان كان الاقوى (٤) خلافه بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة و
ان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به في غير
سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب
مثلا ولا يراد به الا المسافر الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافرا
وعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا او المتردد ثلثين يوما ونحو ذلك من صدق
ابن السبيل عرفا على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة الى القصر والافطار واما اذا
اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن السبيل حتى يتلبس بالسفر على وجه
يصدق عليه ذلك فيحل له حد التناول وان لم يجدد ذهابه بنفقته بل كان اصل ماله قاصرا
ويعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقراض
او غيرهما والا لم يعط على الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق مصداقه بالغنى بل هو
منها لها ايضا فيجوز احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر في ابن
السبيل اباحة السفر فلو كان في معصية لم يعط والذي يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية
اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب وثمنها او الاجرة الى ان يصل الى بلده بعد

(١) لا يترك صدر دام ظله العالي
(٢) لا يترك ضـ طبا مد ظله العالي
(٣) هذا الاحتياط لا يترك صدر مد ظله العالي
(٤) لكن مع الاقتصار على صورة عدم التمكن من الزيارة والحج ونحوهما من ماله طباطبا دام ظله العالي

فضا الوطن من سفره او وصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو فضل منه شئ ولو بالتضيق
على نفسه اعاد على الاقوى من غير فرق بين النقد وبين الدابه والثياب ونحوها فيدفع
للحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم **الفصل التاسع** فى اوصاف المستحقين للزكوة
الوصف الاول الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه فى غير المؤلفة
وسبيل الله ولا معتقد غير الحق من سائر فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله
الشامل لجواز اعطائهما للدفع عن المؤمنين دون غيره من السهام ومع عدم المؤمن وسبيل الله
يحفظ الى حال التمكن منه ولا يعطى للمستضعف من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة
على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة لهم لا يخلو من قوة نعم يعطى لاطفال الفرقة
المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى منهم ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين
المؤمن وغيره اعطى منها ايضا خصوصا اذا كان الاب المؤمن بل لو كان الجد مؤمنا والاب غير
مؤمن اعطى منها على اشكال والجواز لم يكن اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا
عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه الشرعي فلا يدفع من سهم الفقراء الا بيد
الولى ولو الحاكم دون غيره وان كان مأمونا متكفلا بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل
اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا بأس بالصرف عليهم فى سهم سبيل الله
والنية حينئذ عنده كما ان النية فى الاول عند الدفع للولى ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم
استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا اتى بهما على مقتضى مذهبه بل وكذا الحج وان كان
قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل لو كان دفع الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها
ايضا على الاحوط وان كان الاقوى الاجزاء **الوصف الثانى** العدالة فى الفقير على الاحوط
فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد من
الايمان بالمعنى الاخص وان تفاوتت مراتب الرجحان فى الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان

> عت: لكن مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد ظ م ط تا دام ظله
>
> عا: مع عدم المؤمنين فى البلد صد مد ظله
>
> ست: فيه تامل صد دام ظله
>
> لت: الاقوى جواز الصرف عليهم ايضا بنفسه او بواسطة امين وكون هذا السهم من باب التمليك فقط الموقوف على القبض الصحيح محل منع بل هو فيه كسائر السهام اعم منه ومن الصرف على الفقرا ظ م ط تا مد ظله العالى
>
> صت: ولكن لا يكون متجاهرا بالفسق وهاتكا لجلباب الحيا صد دام ظله

الدفع اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفى المنع ردع عن المنكر نعم هى معتبرة فى العامل
كما عرفت اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن سهم سبيل الله تعالى شأنه
الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع الزكوة اليهم للانفاق بل ولا للتوسعة عليهم على الاصح
نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد والولد المملوك
لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح عدا زوجة الموسر الباذل
فانه لا يجوز الدفع لها للانفاق اما للتوسعة اللائقة بحالها فالاقوى الجواز والاحوط العدم
كما انه يجوز للزوج فضلا عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك فى الدائمة مع سقوط
نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز فى اقوى الوجهين وان كان الاحوط خلافه كما لا يجوز
للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا كل من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره
من الاسباب الشرعية ولو عال باحد تبرعا جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا
عن التوسعة من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبى كما لا
فرق فى الاول بين كونه وارثا كالولد مثلا وعدمه ولا بأس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان
انفقها عليها وكذا غيرها ممن يجب نفقته عليه بسبب من الاسباب ولا يجوز دفع الزكوة من السيد و
غيره للمملوك للانفاق سواء كان ابقا او مطيعا نعم يجوز دفعها من السيد غيره فى فك رقبته
لو كان مكاتبا مثلا ومن سهم سبيل الله كما لو كان مضطرا وان لم يرض المولى كما لا يجوز دفعها لمن
وجبت نفقته فى وفاء دينه من سهم الغارمين وفى غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم
سبيل الله ومن سهم ابن السبيل **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره
من دون فرق بين السهام جميعها بل بين زكوة المال والفطرة نعم لا بأس بتصرفه فى المتخذ من سهم
سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشميا بالشياع والبينة ولا يكفى مجرد دعواه

> مت: على الاحوط صد ظ م ط تا مد ظله
>
> عت: لا يبقى جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط ما فى المتن ظ م ط تا مد ظله العالى
>
> بت: مع عدم قيام من يجب عليه بالانفاق صد دام ظله
>
> لت: اذا كان من يجب عليه نفقته لا يقوم بها فالاحوط عدم الدفع ظ م ط تا مد ظله العالى
>
> صت: لا يترك ظ م ط تا دام ظله
>
> عت: اذا لم يكن المولى باذلا ولم يمكن اجباره لا بأس باعطاء الغير له بمقدار ما يصرف فى نفقته مطيعا كان او ابقا ظ م ط تا دام ظله العالى
>
> مت: لا بأس باعطاء زكوة الغير له مع كون السيد ممن لا يمكن اجباره مع يسره وعدم انفاقه صد مد ظله

وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره والاحوط عدم دفعها لابن الزنا منه وان كان الا
الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا باس بتناوله لها وان كان الاحوط
منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني
هاشم كما لا باس بجواز تناوله لها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن
اقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق الصدقة
الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا باس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة
تجارة اليهم **الفصل العاشر** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المتولي لاخراج الزكوة
في زمن الغيبة المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل و
الاحوط سيما اذا طلبها نعم لو قال المالك اخرجتها قبل قوله من دون بينة ولا يمين و
الاعلان بدفعها افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة **المسألة الثانية** لا يجب
التقسيم في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم بل تستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة في كل
صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله و
اهل التعفف من السوائل بل ينبغي تخصيص صدقة الخف والظلف بالمتجملين من الفقراء نعم قد يحصل
بعض المرجحات الشرعية في بعض الناس فينبغي حينئذ مراعاة الميزان ولا يجب شيء من ذلك فلو
خص بها شخصا واحدا من الاصناف جاز **المسألة الثالثة** يجوز ان يعدل بالزكوة الى
غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو البعيد
مع وجود المستحق فيه وان كان يضمنها لو تلفت بالنقل ومؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو لم يوجد
المستحق فيه تخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان عليه لو تلفت مع عدم التفريط
وان تمكن من بعض الاصناف فيه في الاقوى ولا فرق بين القريب والبعيد مع الاشتراك في ظن
السلامة وان كان الاقوى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه

مع

لا يترك وكذا الخمس وح فيقتصر على زكوة الهاشمي ... ظله
فيه نظر ... ظله
فلا الاحتياط لا يترك ... ظله العالي
الاحوط لو لم يكن اقوى ... ظله
اذا كان مرجو الوجود بعد ذلك ... النقل ... ظله العالي
مع التمكن ... الاحوط ... دام ظله

مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة
ثم اذن له في نقلها ولو لم يكن لها مصرف في البلد وتعذر حفظها وجب النقل في الاقوى ومؤنة
النقل من الزكوة ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز احتسابه زكوة ولم يكن من النقل
وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنها ولو كان له مال في غير بلده و
كان فيه الزكوة فالافضل صرفها في بلد المال وان جاز له نقلها الى بلده او غيره مع الضمان
هذا كله في زكوة المال واما زكوة الفطرة فينبغي اداؤها في البلد الذي استحقت عليه فيه بعينها
او قيمته البلد المزبور ولو عينها في مال غائب عنه تعينت وجرى عليها التمكن منه وعدمه المسألة
الرابعة اذا قبض حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل عنه مع وجود المستحق وعدمه بالنسبة الى
تأخر الاداء مع التمكن منه وعدمه **المسألة الرابعة** اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية
العامة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه وللمالك عزل الزكوة و
تعيينها في مال مخصوص مع عدم المستحق بل ومعه على الاصح بل الافضل له ذلك وح تكون
امانة في يده لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولو اتجر بها كان الربح لها والوضيعة عليه وكذا
لو لم يعزلها واتجر بمجموع المال الذي هي بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها من الامانات
بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها جاز احتسابها عليه ويستحب
دفع شيء منها الى غيره **المسألة الخامسة** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام على الاصح **المسألة السادسة** اذا
احتاجت الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت الاجرة على المالك دون الزكوة **المسألة السابعة**
اذا اجتمع للمستحق سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والغرم والكتابة جاز ان يعطى بكل
سبب نصيبا **المسألة الثامنة** لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما
يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه تناول ما زاد عليها

لاتفاق

وكذا لو عينها من مال حاضر ... ظله العالي
محتاج الى التامل وكذا ما بعده ... دام ظله العالي
لا يترك الاحتياط ... ظله العالي
لا يدفع ما يزيد على غناه ... دام ظله العالي
وان الاحوط صرفه في الفقراء ... وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصا في المحترف الذي لا يكفيه حرفته ... طاب

للاتفاق بل الاحد للاقل على الاصح حتى في زكوة النقدين فله دفع الاقل من الخمسة التي هي اول
نصب الفضة منهما ومن نصف الدينار الذي هو النصاب الاول من الذهب بل له دفع الاقل
من النصاب الثاني وهو القيراطان وان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب الاول منهما
سيما اذا كان اقل من النصاب الثاني بل هو مكروه بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك في المدفوع من
غيرهما ايضا واولى من ذلك اعتبار عدم النقصان عما يجب في اول نصاب منه من كل جنس واما
ما له نصاب واحد كالغلات فما يجب ولو اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار
فصاعدا اما لو اعطى ما في النصاب الاول لواحد ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب الآخر زكوته
وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيرة يبلغ الاول ولو كان عند المالك
نصابان اول وثان فالاحوط دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لآخر والاحوط منه دفع
الجميع لواحد **المسئلة التاسعة** يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية
القابل بل الاحوط له ذلك وان يكون بنحو قول اللهم صل عليه والاولى اضافة آجرك الله فيما
اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولي العام ونائبه الخاص بسط اليد
بجباية الزكوة ووسم نعم الصدقة في اقوى موضع اكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل
والبقر وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان ابرك
واولى **المسئلة العاشرة** يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة
ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احق بها من دون
كراهة ولو كانت جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك
ضرر بشراء غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا بأس في ابقائها على ملكه لو عادت اليه بميراث
ونحوه مما هو غير التملك اختيارا **المسئلة الحادية عشر** اذا اهل الثاني عشر فيما
يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب بذلك وان احتسب

الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني كما ان الاقوى جواز اخراج الزكوة بعد حلوله ولو
مع علم العزل فتراخاه الشهرين والثلاثة مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل ولغرض نعم
يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير[1] لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغير
عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاصح نعم اذا اراد نحو
ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت احتسب تلك زكوة حينئذ مع بقاء القابض
على صفة الاستحقاق[2] والدافع والمال على صفة الوجوب ولو خرج المستحق عن الوصف واراد
الاحتساب على غيره استعاد العين منه ان دفعها والا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض في
دفع الزكوة لغيره ولو دفع المال على انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع
بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة مع علمه بالحال وللمالك الاحتساب جديدا
مع اجتماع الشرائط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا ولو اقرض النصاب كله او بعضه
في الحول واثنائه لم تجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين باقية او تالفة ولو اقرض المستحق
شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب
على غيره كانت له القيمة حين القبض دون الالزام بالعين الا مع التراضي فيدفعها نفسها
دون الولد الذي هو نماء ملك المقترض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة المزبورة على الاصح
ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بالدين
ولا يكلف اخذه واعادته ثم لو استغنى بغيره ولو نمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب عليه و
الله العالم **خاتمة** تجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي عندنا ولا يجب فيها ازيد من
القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة
مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع والاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة
المال والفطرة ولو اتحد الحق في ذمته لم يجب التعيين واجزأه قصد الامتثال بادائه وان جهل

[1] الاحوط عدم التاخير الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل ظ مد ظله العالي

[2] بل الاولى او الاحوط الاحتساب حينئذ لا مع عدمه ظ مد ظله العالي

نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذى يخرج الزكوة منه كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق
بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من
الابل وعدمه كنصابين من النقدين وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه
ولكن لو عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر او عند الدفع
للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولى الطفل والمالك عند الدفع للفقير او للحاكم بعنوان الولاية
عن الفقراء والاقوى جواز التوكيل فى اداء الزكوة على وجه يتولى الوكيل النية كما ان الاقوى جواز

الاحوط توليتها حين الدفع الى الوكيل ظ طباباد مد ظله العالى

التوكيل فى الايصال مع تولى المالك النية وليس للحاكم النية عن المالك فى الاقوى مع عدم التوكيل
والامتناع كما لا يجزى النية عن المالك عند الدفع لوكيله على الاصح وتجزى النية من المالك بعد
وصول المال للفقير وان تاخرت عن حال الدفع فى الاصح مع بقاء العين بل ومع تلفها مع اشتغال
ذمة القابض كغيرها من الديون اما مع عدم الشغل فلا محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا
فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او
نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضر والـ
الاخر غائب فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين بعد ذلك فى الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما

اجزاه وله التعيين م

وزعت بل يقوى التوزيع مع نيته مطلق الزكوة ولو اخرج عن ماله الغائب زكوته ثم بان تالفا
كان عين المال باقيا على ملكه ولو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله احتسابها بعينها
او مثلها او قيمتها زكوة من غير ذلك من ماله على المدفوع عليه اولا او على غيره كما ان له
اخذها واحتسابها غيرها عليه او على غيره وان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن مال يرجو حصوله
لم يجز وان وصل فعلا والله العالم **المقصد الثانى** فى زكوة الابدان المسماة بزكوة
الفطرة التى يتخوف على من لم تدفع عنه الموت واركانها اربعة **الركن الاول** فيمن
تجب عليه وهو المكلف الحر الغنى فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع

على الاصح فلا تجب على الصبى والمجنون ولا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها
عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا ولا على من هل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ولا
على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شئ
على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شئ وجبت عليه وعلى المولى بالتبعيض مع حصول
الشرائط ولا على الفقير الذى لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته
لا فعلا ولا قوة وان كان الاحوط للغارم المالك مؤنة سنته اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين
احد النصب الزكوية بل او قيمته ذلك ايضا بل الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها
بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبى
بعد ان ينتهى الدور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له تعمد
التصدق به على الاجنبى وقبوله من الاجنبى صدقة بل وغير صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع
الشرائط يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعول به حين دخول شوال ولو شرعا من الزوجة والولد
والاب والام والاخ والجد وغيرهم من الاقارب والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف
ولو قبل دخول شوال بلحظة لا بتمام الشهر ولا نصفه ولا العشر الاواخر ولا اخر ليلة ولا غير ذلك

على الاحوط والاقوى اعتبار صدق العيلولة ظ م طاب ثراه ظله

مما لا مدخلية له فى تسميته عرفا ولا الليلتين الاخيرتين كما لا عبرة بالضيف بعد ذلك ولا
قبله بعد خروجه عن تسميته حين الخطاب نعم الاولى اخراجها عن المدعوين من اهل البلد ليلة
الهلال بل وغيرهم ممن ياتى من الناس اليه للاكل وان لم يكن من الضيف عرفا ولا يعتبر تحقق
الاكل والضيف وان كان هو النزيل للاكل كما لا فرق فى الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد
والمسلم والكافر وكيف كان فالنية معتبرة فيها كغيرها من العبادات ولا تصح من الكافر ولا
من المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر **مسائل**
الاولى من بلغ قبل دخول شوال بلحظة بل او قارنه او اسلم او زال جنونه او الاغماء

او اغمائه او ملك ما يصير به غنيا او تحرر وصار غنيا وجبت الفطرة اما لو كان البلوغ او الاسلام
او العقل بعد ذلك لم تجب الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام في المولود لمن
ولو ملك مملوكا او ولد له ولد او غير ذلك ممن يكون عيالا فان كان قبل دخول وقت
الوجوب او مقارنا له وجبت الفطرة عنه والا لم تجب نعم هو مستحب قبل الزوال كما عرفت والله العالم
المسئلة الثانية تجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع العيلولة بهما وان لم
تجب النفقة لهما للنشوز ونحوه على الاصح ولو لم يعلهما هو ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط
ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما ان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو
عالهما غيره وكان موسرا وجبت الفطرة عليه دونهما وان لم يخرجها عنهما واما اذا كان معسرا
فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو انفق على الصغير من ماله
سقطت الفطرة عنه وعن الاب والاحوط اخراج الاب **المسئلة الثانية** كل من وجبت
فطرته على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف
الغني وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا لغيره وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها وان لم يخرجها
من خوطب بها عنهم عصيانا وان كان الاحوط حينئذ اخراجها عمن كانت عليه لو انفرد ولو كان
المعيل غير هاشمي والعيال هاشميين حرمت فطرته على الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا
العيال ولذا لو تكلف العيال اخراجها بغير اذنه لم تجز عنه بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك حتى
لو قصد التبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو عن قوة اما مع الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال
في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالة عنه ولو كان المدفوع مال المأذون نعم لو اذن
في الدفع من مال المأذون عن الاذن لا بعنوان التوكيل والرجوع عليه كان مشكلا وان كان
الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته في التبرع ولو عال المعسر بالموسر ولو لكونه ضيفا
عنده او انفق انه عال بنفسه الموسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها على الموسر بل الاحوط

(عل) بل الاقوى عدم الوجوب ظله طبنا مد ظله العالي

(عب) الاحوط الوجوب عليهما صدر دام ظله العالي

(س) فهذا الاحتياط لا يترك صدر مد ظله

(ل) من جهة الغرض الاول لا يخلو عن قوة كما ان الاقوى العدم في الغرض الثاني ظله طبنا مد ظله العالي

على الاجزاء بما لو تكلف الضيف اخراجها عن نفسه الندب وان كان مع [illegible] **المسئلة**
الرابعة اذا كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج به
كونه عيالا للسيد عرفا ففطرته على مولاه كما اذا كان في عياله وان كان عالا لغيره وجبت على العائل
ان كان موسرا وسقطت عن المولى وكذا الحال في كل من يغيب عنه من عياله بل الظاهر سقوطها
عنه واحوط منه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها
عن الغائب في لو غيبة منقطعة لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لم يخرج
من المالكية التي تكفي في وجوب الفطرة عند بعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين
شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما به وبيسارهما ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا
كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان
موسرا فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط
اخراجها عن مولاه عنه كما عرفت سابقا ولو اتفق حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة
كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن مهاياة ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما
اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن لا ريب في ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط
المسئلة الخامسة لو مات المولى وغيره من العائل وعليه دين فان كان بعد
الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان ضاقت التركة ولو لتلف بعضها في الاثناء قسمت على
الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت زكوة العبد على الوارث مع العيلولة
به بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى الوارث وكفايته مثله في وجوبها **المسئلة**
السادسة لو اوصى لشخص بعبد وكان الثلث يسع لذلك ثم مات الموصي فان قبل الموصى
له الوصية قبل الهلال وبعده وجبت الفطرة عليه مع صدق العيلولة بل مطلقا في الاحوط كما
ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم تجب الزكوة

على المولى موله ووجب على الواهب مع حيوته والا فعلى وارثه والمملوك بالخيار قبل الهلال كا
لمملوك فضولا قبله وقد تعقبت الاجازة فطرته على المشتري والمطلقة رجعيا فطرتها على زوجها
دون البائن الا اذا كانت حاملا او كان الزوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها حينئذ عليه دام ظله
العالي **الركن الثاني** في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت الغالب للناس كالاجناس
الاربعة لزكوة او القطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك الا ان الاحوط
الاقتصار على التسعة ودفع غيرها قيمة والاحوط منه الاقتصار على الخمسة اى الاربعة من اللبن و
احوط من ذلك الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا
عن غيرهما وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان
الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها بحسب حال الوقت لا الدرهم او ثلثه مطلقا على الاصح من غير فرق
في القيمة بين النقد المسكوك وغيره على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا
يجزي نصف الصاع مثلا من اعلى افراد الحنطة مثلا من اعلى افراد الحنطة مثلا عن الصاع الادون
منها او من غيرها وسواء في ذلك نفسه ومن يعول به وكذا لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه
القيمة على الاصح والاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من
حيث الخصوصية والا فقد يترجح الانفع مثلا بملاحظة المرجحات الخارجية كما يترجح لمن يكون
قوته الاعلى البر الدفع منه لا من الشعير بل ولا من الادون من البر **الركن الثالث**
في القدر وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن على الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني والاحوط المتعين ثلثمائة واق ونصف تقريبا البقالي في النجف الاشرف
في سنة الالف والمائتين والواحد والستين من الهجرة وكيف كان فقد عرفت ان الفطرة تجب
على من ادرك شوال جامعا للشرائط السابقة عند من كان حين دخول شوال غنيا لا له اذ
فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم تجب فطرته وكذا غيره ممن تجدد العيلولة به او صار ضيفا

بعده

عب: يعني ما عدا الاخير من المذكورات احتياطا دام ظله العالي

المعيب كما لا يجزي ٤

ثمن: الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالا الا ربع مثقال دام ظله العالي

بعده بخلاف من كان كذلك قبله وكذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عن غلامه
لو اسلم قبله والاقوى استمرار وقت دفعها من حين وجوبها الى الزوال وان كان الافضل
اليوم قبل صلوة العيد بل هو الاحوط نعم لا تسقط فطرة في شيء من شهر رمضان في الاحوط ان
لم يكن اقوى الا على جهة القرض كغير شهر رمضان وغيرها من الديون ثم الاحتساب فطرة في وقت
المرقوم ويجوز عزل الفطرة اى تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية ولو عزل اقل منها
اختص الحكم اما لو عزل الزائد عليها ففي انعزالها اشكال فلو اراد ذلك فينوي مشتركة واولى
منه لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلا فعينه فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت
الفطرة وكان قد عزلها في الوقت بشرائط العزل دفعها للمستحق من غير احتياج الى النية وان
كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا
بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا
ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق وعدم تاخيرها كذلك
وان كان يقوى الجواز مع الضمان والافضل اداء الفطرة في بلد التكليف بها وان كان ماله
بل ووطنه في بلد اخر كما ان المعتبر قيمته دونهما ولو عين زكوة الفطرة في مال الغائب
ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **الركن الرابع** في مصرفها وهو مصرف
زكوة المال حتى ابن السبيل سهم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة لو فرض تحقق موضوعهما
وان كان الاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان
لم يكونوا عدولا ولا يجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل بل الاحوط دفعها الى الامام عليه السلام
او من نصبه بالخصوص في زمن الحضور وفي الغيبة الى فقهائها الشيعة المأمونين الذين هم النواب فيها
خصوصا مع طلبهم لها والاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى
الجواز وخصوصا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطي الواحد اصواعا بل

ما

مت: لا يترك مع السعة قبل صلوة العيد او اصلها عمدا متعمدا دام ظله

مت: مشكل لا يترك الاحتياط دام ظله

ست: لا يترك مع عدم الحاجة ضمن دام ظله العالي

لت: لكن يجوز اعطائه للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين هنا وان لم تقل بها ظهر دام ظله

حت: لا يترك في غير صورة الاحتياج دام ظله

فانه ينبغي له ان يحب خصّيصا ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والفقه والعقل و
غيرهم ممن يكون فيه احد المرجحات ومع التعارض ينبغي ملاحظة الميزان والله الهادي
والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد الفاني محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره اني لما رايت عموم البلوى في احكام الخمس واحتياج الناس اليها وابتلائهم بجملة من فروعه احببت كتابة رسالة مشتملة على مهماتها ليسهل تناولها و اختصرتها من كتابنا الكبير اسال الله تعالى ان ينفع بها كما نفع باخواتها فانه المستعان وعليه التكلان

كتاب الخمس

الذي فرضه الله تعالى لمحمد وذريته عليهم السلام عوضا عن الزكوة اكراما لهم عنها وان كانت الدنيا جميعها لهم فمن منع درهما او اقل كان مندرجا في الظالمين لهم و الغاصبين بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين وفيه مباحث **الاول** فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة على الاصح **الاول** ما يغتنم باذن الامام عليه السلام قهرا من اهل الحرب من بين المسلمين والكافرين الذين يستحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم واطفالهم سواء في ذلك ما حواه العسكر وما لم يحوه كالارض ونحوها على الاصح وان كان الاقوى ان حكمها الخمس من الارض المفتوحة عنوة في زمن الغيبة الا ان الاحوط اخراج الخمس منها فيه ايضا كما ان جملة ما كان منها من الانفال التي سنعرفها ان شاء الله تعالى نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمة كالجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فانها للامام لا خمس فيها بل وفي قطايع الملوك التي هي له ايضا منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد استثناء ما يجعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه من حيث كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع

اجتماع

اجتماع شرائطه اما السلب فهو من الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا الرضائخ للنساء والعبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة على قسمتها بل والنفل وهو العطاء لبعض الغانمين بل يقوى تعلق الخمس فيها على من صار اليه وان كان هو الاحوط كما لا خمس على من ما اغتنم بالغزوة من غير اذن الامام لانه من الانفال للامام على الاصح اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى والاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في الماخوذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوهما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين في اماكنهم مثلا ولو في زمن الغيبة من الغنيمة بل منه ايضا ما حواه العسكر من مال البغاة الذين هم نصاب في الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضا الفداء بل لا يبعد ايضا الحاق الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف غيرها من افراد الجزية وكذا ما صولحوا عليه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ مقدار عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم من محترمي المال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية هذا وقد يقوى الحاق اخذ مال الناصب ودفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحة دمه كالحربي **الثاني** المعدن بكسر الدال الذي يرجع في مسماه الى عقلاء العرف كغيره ومنه الذهب و الفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق واللعل والسليماني والقير والنفط والكبريت والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والملح والمغرة وما شاكلها فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا او ما يكون قيمته ذلك حال الاخراج على الاصح فيخرج منه حينئذ ومما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من الخارج من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا

كما

(١) خلافه قبل بل لا يبعد تعلق الخمس عليها و على السلاب بل الاحوط عن قوة [illegible] دام ظله

(٢) نعم الخمس عليها وعلى النفل [illegible] الغانمين [illegible] ظله العالي

(٣) الاحوط اخراج الخمس منها اذا كان [illegible] ظله العالي

(٤) تشكل اخذ اموالهم مع عدم [illegible] وبعد لا فرق بين [illegible] اموالهم [illegible] مد ظله

(٥) لا فرق بينهم وبين اهل الحرب مع كونهم نصابا [illegible] ظله العالي

كما ان الاحوط والاقوى عدم اعتبار الاخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك لو
مع الاعراض بل الاحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان كان لو اشتركا فيه لم يبلغ
نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين فصاعدا وبلغ قيمة المجموع ذلك وجب
الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها ذلك دون المنضم ولو اخرج
خمس تراب المعدن مثلا لم يجز لجواز اختلاف الجوهر اما لو علم التساوي او الزيادة اجزء ولو عمل
ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حليا او نحو ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر
في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزائد حكم المكاسب فيقوم حينئذ سبيكة ويخرج خمسه و
كذا لو اتجر به ناويا لاخراج خمسه من مال اخر واداه ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء
مثلا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا في ارض مباحة ولو
كان المعدن في ارض مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس من دون اخذ
مؤنته ولو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه
حكم المعدن في الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا ملكه السيد كان عليه الخمس ولو
استاجر اجيرا على اخراج معدن فالخارج للمستاجر وان نوى الاجير التملك لنفسه ولو كان المعدن
في معمور الارض المفتوحة عنوة فاستنبطه من احد المسلمين ملكه وكان عليه الخمس فضلا عما كان
في مواتها بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضا
ولو استنبط المعدن صبي ومجنون تعلق الخمس فيه في الاقوى وان وجب على الولي الاخراج لهما

الثالث الكنز الذي يرجع في تسميته الى العرف وفيه مسائل **الاولى** يجب فيه الخمس اذا بلغ
عشرين دينارا في الذهب ومائتي درهم في الفضة واما ما كان في غيرهما فلا نصاب له غير ذلك
فيجب فيما بلغ قيمة احدهما وان قل الخمس كما لا يعتبر فيه حول ولا عبرة ببلوغ النصاب مع الضم
الى مال اخر زكوي او غيره ولو كان بعض الكنز الى كنز اخر بعضه لو كان الاخراج دفعات ضم بعضها الى

ع
المستنبط ... المؤاجر فقد ... من الاجر نفسه ... عنوة صدر دام ظله العالي

ع
في المعمورة منها مشكل دام ظله

بعض بل الاحوط ذلك وان لم يكن اقوى في المال المذخور في ظروف متعددة في مكان واحد لو كان
لواجد **المسألة الثانية** الكنز المعلوم ولو بشاهد الحال انه من كنوز الجاهلية المسمى
بالركاز هو لواجده وعليه الخمس سواء كان في دار الحرب وان كان فيها مسلم على الاصح او في دار
الاسلام بل وسواء كان في ارض لها مالك معين او لا بل وكذا ما يوجد الان من الكنوز في ارض
الاسلام وان كان فيها سكة القدماء من ملوكهم او اسم لنبي منهم على الاصح نعم لو علم انه كان ملكا
لمسلم قديم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما ان الاحوط والاقوى عدم وضع اليد على المعلوم
انه ملك لاحد محترمي المال في عصر الواجد فضلا عن المسلم منهم وان جرى عليه حكم المجهول ايضا
لو اتفق وضع اليد عليه بل الاحوط عدم وضع اليد على المحتمل انه كذلك وان كان الاقوى خلافه
بل لا يبعد ملك الواجد له واخراج الخمس منه ولو وجد في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه على
وجه لا يحصل معه ملك الكنز عرفه المالك قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد وعليه
الخمس على الاصح وان كان عليه اثر الاسلام وان تعدد الملاك عرفه الجميع فان نفوه اجمع كان الحكم
كما عرفت وان ادعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه رجع الى حكم التداعي ولو صرح مدعي
الملك بكونه ارثا ونفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصته وما للواجد الباقي في الاقوى وفي
اخذ تمام الخمس منه او بالنسبة وجهان احوطهما الاول واقواهما الثاني ولو وجده في ارض مستاجرة
او مستعارة عرفه المالك فان كان عرفه والا كان للواجد وعليه الخمس ما لم يعلم انه لمسلم مثلا
والا جرى عليه حكم المجهول كما سمعت بل وكذا كل من وجد كنزا في ملك الغير ولو تداعى فيه المستاجر
ومالك الدار قدم قول المالك في اقوى الوجهين **المسألة الثالثة** يلحق بالكنز في
الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا في اخراج الخمس بعد عدم معرفة
البائع على حسب ما سمعته في الارض من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضا في الاحوط
ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف السمكة بل لا تعريف فيه للبائع الا في فرض نادر ولو علم ان ما في

ب
غير معلوم صدر دام ظله العالي

ع
محل اشكال دام ظله ... مد ظله

م
الاقرب فالاقرب ... دام ظله العالي

ن
والمستعار او المستعير لو كان الواجد غيرهما ... دام ظله العالي

ص
بعد تعريف المستاجر او المستعير ايضا ... دام ظله العالي

ش
لا يبعد اختلاف المقامين في قوة احتمال اليد ... دام ظله

ونحوهما من المباح الذي لم يجر عليه ملك احد فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كذلك
بل الاحوط ايضا الحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما والله العالم **الرابع** الغوص و
فيه مسائل **الاولى** كل ما يخرج مما اعتيد خروجه به من الجواهر كالدر وغيرهما يجب
الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجه
ازيد من ذلك على الاصح وحكم تعدد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته في المعدن على الاصح
نعم لو خرج من ذلك شيء بنفسه على الساحل ونحوه من غير غوص لم يجب الخمس من هذه الجهة
وكذا المخرج بالالات من دون غوص من المخرج على الاصح اما لو غاص وشده بالة فاخرجه
فيه الخمس كما انه يجب الخمس في غير الغوص مع اندراجه في قسم الارباح بل لو فرض معدن تحت
الماء بحيث لا يخرج منه شيء الا بالغوص فاخرج ما لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب
فيه الخمس **المسئلة الثانية** الخمس على الغواص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى
المستاجر والمتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا تناول وهو غائص مع عدم نية
الاول للحيازة فان الاحوط ح تعلق الخمس به وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط تعلقه
ايضا فيمن غاص من غير قصد فصادف شيئا وان كان الاقوى خلافه ايضا ولكن من الغوص
ما يخرج من اموال الغارق في البحر حتى لو كان لئالي ونحوها وان قلنا بملك اخذه مع اعراض
صاحبه عنه وانقطاع رجائه منه وترك التعرض له وكذا لو كان الخارج بالغوص حيوانا ونحوه
مما هو من غير الجواهر التي يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج في بطن الحيوان المخرج بالغوص
شيء من الجواهر يتعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان لم يكن منه في الاحوط وان كان الاقوى
خلافه والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص
اذا فرض تكون ذلك فيها كالبحر بل كل ما يتحقق به اسم الخروج بالغوص من الماء كذلك
المسئلة الثالثة ما يعتاد خروجه من العنبر بالغوص يجري عليه حكمه كما يجري حكم

الاحوط فيه ... نعله الخمس ... ظله

الاحوط ... بل لا ... ترك ... الاول ... طبا

بل الاقوى ... ظله

بل الاقوى ... الوجوب ... طبا

لا يترك الاحتياط ... ظله

المعدن في المفروض كونه منه اما غير ذلك ففيه الخمس بل الاحوط ان لم يكن اقوى على ما
صنافيه **المسئلة الرابعة** انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج
ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والالات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد
الاخراج والله العالم **الخامس** ما يفضل عن مؤنته له ولعياله من الصناعات والزراعات
وارباح التجارات بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات من غير فرق بين المن والعسل الذي
يؤخذ من الجبال وغيرهما او استنمات او استنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل
تحت مسمى التكسب وان لم يكن ذو النماء مما فيه الخمس والاحوط بل الاحوط تعلقه بالنماء وان لم يدخل
تحت مسمى التكسب وان لم يكن ذو النماء مما فيه الخمس والاحوط من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا
والجوائز والمواريث سيما الميراث الذي لم يحتسب والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما يسمى فائدة
وان كان الاقوى عدم تعلقه بما لا يسمى تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق
في الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او
نحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى راس مالها لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقر فيها بتمام الحول
ولو اشترى عينا للتكسب بنمائها او نتاجها او اجارتها او زراعتها او نحو ذلك من منافعها
فعلت قيمة العين ولم يبعها لم يكن عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس في الثمن
ايضا ولو اخرج الخمس من العين فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد سواء
اخرج الخمس من العين او القيمة وسواء في المخرج خمسا فربح ايضا بقدر تلك الزيادة اولا ولو
تحقق الربح في اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يخص الخمس
من الربح الاول فاذا ربح اولا مثلا الستمائة وكانت مؤنته مائة فاخذها واتجر بالباقي مثلا فربح
خمسمائة كان تمام الخمس مائتان وثمانون مائة من الربح الاول وتبعها ثمانون من الربح الثاني و
هو مائة ايضا فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين

لا يترك هذا الاحتياط ... والمعدن الذي ... العنا

لا يترك الاحتياط سيما في الجوائز الجليلة والميراث الذي لم يحتسب ...

العين و ... عليه خمس

لا يجب هذا الاحتياط ويكفي في الفرض مائتان ... طبا ... ظله

ولو كان في يده ما لا خمس فيه لكونه ميراثا مثلا او قد ابقاه للتكسب بنمائه وجب الخمس في النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس من نمائه وان لم يكن قد قصد التكسب به وهنا مسائل

الاولى الخمس في هذا القسم وان شارك غيره في توقف تعلقه شرعا على اخراج مؤن الغرامات التي حصل بسببها النماء والربح لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤنة السنة التي اولها حال الشروع في التكسب على الاصح له ولعياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم مع صدق اسم العيال له عليه عرفا والمرجع فيها العرف لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما يحتاجه لنفسه لماكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك فضلا عن ديونه التي منها ارش جناية او قيمة او مثل ما اتلفه عمدا او خطأ وما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد او دار او ظروف واسباب او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده واختتانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير ذلك مما لا يمكن حصره نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله بحيث يكون تركه خروجا عن امثاله دون ما كان سفها وسرفا بل الاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها الذي لو فعله لم يكن مسرفا ولكنه من السعة

المسألة الثانية لو اتفق انه ظلم في غيره مال التجارة او سرق منه كذلك او تلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح وان كان في عامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جبر تلف مال تجارة بل وخسرانها بربح اخرى خصوصا اذا فرض تعقب الربح للخسارة بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة في الوقتين سيما لو كان الربح في الوقت الثاني واحوط منه عدم جبرها في الوقت الواحد لو كان التلف بسرقة ونحوها لا بتغيير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران للتجارة وان كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول كجبر خسران بعض

ع١ فيمن شغله التكسب في غيره من حين حصول الربح مدة طلبه

ع٢ فيمن شغله التكسب في غيره من حين حصول الربح طلبه طالبا ظاهر

س٣ الاحوط في الدين الثابت الذي يمكن من ادائه ولم يؤده عدم الاحتساب صنديد ذا مدظله العالي

ل٤ لا يبعد جوازه ايضا لما لم يكن خارجا عن اللائق بحاله وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقا مدظله العالي

التجارة الواحدة بربح البعض الآخر منها في الحول **المسألة الثالثة** يعتبر في احتساب الدين والنذور والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على تمام الربح او حصولها فيه كغيرها من المؤن دون المتجدد منها بعد مضي الحول فانه لا يزاحم الخمس في ربح العام الماضي حتى استطاعة الحج فانها من المؤنة بالنسبة الى عام الاستطاعة اما لو استطاع من فضلات سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة والا فكالفضلة المتقدمة فلو كان حول فضلة سنة الوجوب رمضان مثلا فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة للحج وقد كمل ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة ايضا وان كانت الاستطاعة حصلت في تلك السنة بل لو لم يحج فيها تمردا مع سير الرفقة عصيانا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس كسائر ما قتر به على نفسه سيما فيما لا تركه نقصا عليه اما لو اسرف وجب الخمس فيما اسرف فيه وكذا لو ذهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين جملته لم يسقط الخمس فان الحول ليس شرطا في وجوبه وان جاز له التأخير الى تمامه ارفاقا به لاحتمال تجدد مؤن له ولو زاد ما اعده للمؤنة من حبوب ونحوها اخرج خمسها عند تمام الحول اما ما كان مبنيا على الزيادة على الحول كالفرش والاواني بل واللباس فالاقوى عدم الخمس فيها فضلا عن العبد والفرس مثلا نعم لو فرض الاستغناء على وجه لا يكون من المؤن فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها والله العالم **المسألة الرابعة** لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه فالاقوى اخراج المؤنة من الربح دون خاصة او مع التوزيع وان كان هو الاحوط سيما الاول نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار او عبد ونحوهما مما هو من المؤنة مع عدم الربح بل يقوى ذلك فيمن قام غيره بمؤنته لوجوب او تبرع وكذا ما بقي من مؤنة السنة لكن مما كان مبنيا على الدوام كالدار والعبد والفرس ونحوها نعم لو نقصت واراد شراء غيرها احتسب له من مؤنة تلك السنة ولو باعها ادخل ثمنه في الذي يريد ان يستجده فان نقص

ع١ مع عدم تمكنه من ادائه الربح على الاحوط

ع٢ ومع تمكنه من وفائه تمام الربح الاحوط

اكل وان اتفق به ربح دخل في الارباح التي يجب فيه الخمس وكذا كل ما اتخذ للقنية اذا اراد
بيعه ولو مات المكتسب في اثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه واخرج الخمس منه كما لو
اتفق عدم الاحتياج الى بعض ما ظن من المؤنة والله العالم **المسئلة الخامسة** الربح
المتجدد لذوي الصنايع مثلا في كل يوم بمنزلة الربح الواحد في السنة يؤخذ منه مؤنة السنة التي
مبدؤها من حين التكسب على الاصح ويخمس الباقي بل الاحوط والاقوى ذلك في التجارة الواحدة
اذا تعدد ربحها بالتقلب مثلا في تلك السنة بل لعل الاقوى والاحوط ذلك ايضا في التجارة المتعددة
فيؤخذ مؤنة السنة التي مبدؤها ما عرفت ويخمس الباقي ولا يراعى لكل ربح حول بانفراده ولا
بأس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل حصول الربح منه بعد حصوله ولو لم يحصل الربح
في تلك السنة بل حصل في السنة الثانية ففي احتساب مؤنة السنة السابقة منه ويخمس الباقي او
يجعل مبدأ سنة حصول الربح بعد انقضاء الاولى ويخرج مؤنتها منه ويخمس الباقي وجهان لا يخلو
ثانيهما من قوة **المسئلة السادسة** الخمس في العين في جميع اقسامه حتى هذا القسم على الاصح
فليس لمن في يده التصرف فيه بعد استقراره بوجه من الوجوه بل لو تكسب مثلا بعينه ولو في ضمن الكلي
فتلف ضمنه ولو ربح كان له حصته من الربح نعم لو تكسب بالذمة ودفعه وفاء اثم ولم يبرء ذمته
ولكن لا حصة له من الربح في المال المفروض شراؤه في الذمة وليس له ضمانا ثم التصرف بل الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك في خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التأخير اليه ارفاقا به وجاز
له ايضا اعطاء بدله من عين اخرى نعم لو نقله الى ذمته بصلح مثلا مع الحاكم جاز له التصرف فيه
ح ولا حصة له من الربح بل لو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يفوتها الربح انكشف
فساد الصلح وكذا لو عجله فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمسا وكان له الرجوع بعينه مع
وجوده بل يقوى ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف **السادس** الارض المشتراة للذمي
من مسلم ولو حكما بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سواء كانت ارض مزرع او مسكن او غيرهما

وسواء كانت مما فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة او لا وجهان اقربهما الخمس بل لو بيعت تبعا ل
التصرف فيها او غيرها مثل الارض التي … فانه يجب على الذمي الخمس في
وان باعها من ذمي اخر بل او مسلم او الاقالة … ولو ردها بالاقالة بل او بخيار في وجه قوي
ولا يسقط الخمس باسلامه بعد دخول الارض في ملكه … ولو بعد العقد
قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك ولو ملك ذمي من مسلم بعقد مشروط بالقبض فاسلم
الناقل قبل الاقباض ففي اخذ الخمس وجهان اقويهما العدم ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه
او من مسلم اخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس اربعة اخماس وهكذا حتى يفنى
قيمتها ولو اشتراها مشترطا نفي الخمس لم يصح بل وكذا لو اشترطا كونه على البائع لا على ارادة دفع
مقداره عنه فانه يقوى جوازه ح ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح ومحله رقبة الارض فيتخير
ولي الخمس حينئذ مع فرض عدم دفع عوضها اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارته مثلا من غير فرق
في ذلك بين ارض الزراعة والغرس والبناء وان كان ليس له قلع الغرس والبناء فان عليه حينئذ
قيمة الارض لو بذلت فهي حينئذ مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم يأخذ خمس تلك القيمة
ولا حول ولا نصاب في هذا القسم من الخمس بل ولا نية حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع
على الاصح **السابع** الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسبه مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو
في عدد محصور ولا قدره ايضا كذلك ولو على الاشاعة فيما اختلطا معه فانه يخرج منه الخمس حينئذ
اما لو علم صاحبه بعينه وقدر المال وجب دفعه اليه ولا خمس بل لو علمه في عدد محصور فالاحوط
التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او
يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها اوسطها ولا يجب ظنه بالحصر كما لا يجب ذلك في غير المحصور
الذي يتصدق به على من شاء وان كان الاحوط له التصدق به عليه مع فرض كونه محلا لذلك
غير فرق في المال المزبور بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك

جرى عليه حكم المجهول ولا خمس وكذا لو علمه وبلد من الخمس اجمالاً او انقص كذلك فان كان في
الذمة اقتصر على دفع ما يرتفع به يقين الشغل فان كان في العين فالاحوط التخلص ولو بالصلح
مع الحاكم بما لا يعلم زيادته على ما في ذمته وان كان يقوى مع كون المال في يده الاكتفاء بالمتيقن
ايضاً ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح فان ابى اقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل
كما سمعته في سابقه وان كان الاحوط صلحه بما يرضيه ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به ومصرف
هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح بل لا يتوقف على الاذن من الحاكم في القسمة فيكفي دفعه مع فرض
الشركة بل يقوى جواز الدفع له من غيره ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس مثلاً فالاقوى الضمان
حتى للنصف الذي دفعه للحاكم بعنوان انه للامام عليه السلام ولو علم زيادة الحرام عن الخمس بعد اخراجه
منه تصدق بالزائد ولو خلط الحرام بالحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام ولتحصيل مقتضى الخمس عصى
واجزءه اخراجه لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس ايضاً وجب خمس آخر بعد خمس التطهير ولو تملك
شيئاً بمعاوضة المختلط جاز لولي الخمس الرجوع على كل منهما في خمس المختلط دون ما اخذه في مقابله
حتى لو جهل صاحبه فانه يخرج خمسه صدقة عن صاحبه كغيره من مجهول المالك ولو تصرف في المختلط بعد
تحقق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه وان صار الحرام في ذمته وارتفع الاختلاط فان لم يعرف
قدر المختلط ليخرج خمسه فالاحوط دفع ما يتيقن به براءة ذمته والاقوى الاكتفاء بدفع ما يرتفع يقين
الشغل ولو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزكوة فالاقوى كونه
كمعلوم المالك سيما في الزكوة والوقف العام والله العالم **مسئلة الاولى** الظاهر عدم
اعتبار التكليف والحرية في الكنز والغوص كما سمعته في المعدن وان وجب الاخراج على الولي والسيد
بل يقوى تعلق الخمس في مال غير المكلف المختلط والارض المشتراة لو كان ذمياً بل لا يبعد تعلقه بما
يفضل من مؤنة السنة في ربح مال الطفل وذرعه ونحوهما مما سمعته في المكلف من وجه وان كان الاحوط
خلافه **المسئلة الثانية** قد عرفت عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس في جميع محاله حتى الارباح

ع١ الاقوى اخراج الخمس في الصورتين اذا كان في العين ظله طبا مد ظله

ع٢ اذا لم يكن هناك مستحقا الملكية او الملكية ذلك الغير والا فبما يعقبضا وكذا في السابق ظله طبا دام ظله

ست٣ محل تامل ولا يبعد عدم وجوب دفع الزائد ظله طبا مد ظله

ت مشكل فالاحوط الاحتياط مد ظله العالي

ت٤ مشكل لو كان انه من معلوم المالك هم الفقر الغير كونه مجهول المالك قبل التخليط ظله طبا مد ظله

ع لكن اذا مضى المعاملة ما اخذه من المقابل ظله طبا دام ظله العالي

ت الاحوط الاخراج ظله طبا مد ظله العالي

وان جاز التاخر اليه احتياطاً للمكتسب لو اراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك
لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعلم القابض بالحال تماماً مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحق بالحال
وكون الدفع له على الوجه المزبور فالاقوى الرجوع فيه **البحث الثاني** في قسمته ومستحقه
وفيه مسائل **الاولى** يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى شانه وسهم للنبي
وسهم للامام ع وهذه الثلثة الان لصاحب الامر روحي له الفداء وعجل الله فرجه واحد منهما بالاصالة
لاصالة وسهمان وراثة وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل **المسئلة الثانية**
لا يجب بسطها على كل طائفة فلو اقتصر من كل منها على واحد جاز كما لا يجب التساوي لو اراد البسط
عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به **المسئلة الثالثة** مستحق الخمس من انتسب الى
عبد المطلب بن هاشم دون المطلب اخي هاشم على الاصح بالابوة فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس
وحلت له الصدقة على الاصح وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب من غير فرق بين الذكر
والانثى بل لم يعرف في هذا الزمان الا المنتسب الى الاولين بل لم يبارك الا في ذرية الاول منهما
وينبغي تسليم الاتم علقته بالنبي ص على غيره او توقيره ولا يصدق مدعي النسب على الاقوى نعم لو علم
يجتاز اللدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال المستحق على وجه يندرج فيه
الاخذ لنفسه مع ان الاولى خلافه كما ان الاولى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه
الخمس لمن يجب نفقته عليه سيما الزوجة وسيما اذا كان موسراً على معنى عدم جواز احتسابها ما وجب
عليه من النفقة مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجباً عليه
كالدواء مثلاً او نفقة من يعولون به فلا بأس كما لا بأس بدفع خمس غيره لهم ولو للانفاق حتى الزوجة
المعسر زوجها **المسئلة الرابعة** يجب ايصال جميع الخمس الى الامام عليه السلام حال بسط يده
فيأخذ النصف له يصرفه في مهماته ويقسم النصف الاخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصداً فان فضل
منه شيء كان له وان اعوز اتم من نصيبه على الاصح **المسئلة الخامسة** لا يجوز دفع

الزائد على مؤنة السنة للمستحق ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والأقوى اعتبار الفقر في
اليتامى اما ابن السبيل اى المسافر في سفر طاعة او غير معصية على الأقوى فلا يعتبر فيه الفقر في بلده
نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده كما عرفت في الزكوة التي حكمها حكم ما هنا
في ذلك وفي جميع ما تقدم من الفروع فيه بل وفي غيره مما يأتي مثله هنا كالبينة والقبض ونحو ذلك
مما لا يخفى جريانه في المقام فلاحظ ويعتبر الايمان بالمعنى الاخص او ما في حكمه في جميع مستحقي
الخمس ولا تعتبر العدالة على الأصح وان كان الأولى ملاحظة الرجحان في الافراد سيما المتجاهر
بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم واغراء بالقبيح وفي المنع ردع
عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها المسئلة السابعة الأقوى جواز نقل الخمس
من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان اما مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط
ح ولا فرق في ذلك بين البلد القريب والبعيد وان كان الأولى الدفع في القريب ما لم يكن مرجح
للبعيد ولو كان باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الأقوى والأولى منه لو وكله
في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو تعذر الحفظ ولا مستحق وجب النقل في الأقوى
بل ومؤنة النقل ومنه لا من المكلف ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز الاحتساب به خمسا
ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه ولو كان له مال في
غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان وان كان الأولى صرفه في بلد
المال والأقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام عليه السلام اليه بنفسه وان كان
الأحوط احتياطا شديدا دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرائط اما ما يرجع الى
الامام عليه السلام وروحي له الفداء فلابد من دفعه اليه ليرى رأيه فيه فان لم يكن في البلد نقله اليه
بل الأقوى جواز النقل الى غير من في البلد بل الأولى والأحوط ذلك اذا كان هو الأفضل
المسئلة الثامنة يجوز لمن عليه الخمس الدفع من غير العين التي هو فيها من غير فرق بين

(١) على الأحوط طه طابا مد ظله العالي
(٢) وفيه تفصيل ما فيه صلة ... مد ظله العالي

النقد والعروض بين حق الامام عليه السلام روحي له الفداء وغيره وان كان الأولى اعتبار رضى
المدفوع له بذلك سيما في حق الامام عليه السلام روحي له الفداء كما انه يجب عليه دفع العروض بقيمتها في
نفس الأمر ولا عبرة بقبول المستحق لها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعي ولو كان الخمس يبلغ
فدفع حق الطوائف مثلا من غيره ملك ذو النصف المشاع فاذا دفع الحاكم عوض الاخر ملك
الجميع ولا يبرء من الخمس سواء كان في العين ام في الذمة الا بقبض من له القبض من المستحق والحاكم
والأحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخيصه بالعزل ولو كان الخمس في الذمة جاز للحاكم الشرعي
عن الامام عليه السلام روحي له الفداء بما له في ذمة الآخر بل يقوى جواز ذلك في الجميع اما احالة شخص معين
من الطوائف فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم صحته وله احتساب ما له في ذمة احد الطوائف خمسا
بل له احتساب ذلك من حق الامام عليه السلام روحي له الفداء باذن الحاكم والله العالم المبحث الثالث
في الانفال وهي ما يستحقه الامام عليه السلام من الأموال بالخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وفيه فصلان الأول
في تعدادها وهي عدة منها الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها
او سلموها للمسلمين طوعا ومنها الأرض الموات التي لا ينتفع بها لاستيجامها او لانقطاع الماء
عنها او استيلاء الماء عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز او جرى ولكن قد باد ولم
يعلم الآن فليس منها حينئذ موات معمورة المفتوحة عنوة حين الفتح نعم قد يقوى ان منها الـ
المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار له بعد نزول آية الانفال ومنها سيف البحار وشطوط
الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم يكن مواتا بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة كالارض المنجرجة
في دجلة والفرات وغيرهما المسماة بالجزيرة ومنها رؤس الجبال وما يكون بها ثم ما هو منها وبطون
الأودية والآجام من غير فرق في الثلاثة بين ما كان منها في ارض الامام عليه السلام وغيرها على الأصح
بل وان لم يكن الآن من الموات وان كانت في المفتوحة عنوة حال الفتح اما الموات جبرا او
استوجبت بعد ان كانت معمورة حين فتحها فهي باقية على ملك المسلمين ومنها ما كان للملوك من قطائع

وقف
اهدائی خاندان مرحوم سید ضیاء الدین تقوی لهجانی (شیرازی)
به کتابخانه آستان قدس رضوی - مشهد
شماره
بتاریخ رمضان ۱۴۰۰

وصفايا في المفتوحة عنوة لذا لم يكن غصبا من محترم المال ومنها صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك ما لم يجحف ولو لم يكن في الغنيمة مصطفى فلا شيء له على الاقوى ومنها الغنائم التي ليست باذن الامام عليه السلم ومنها ارث من لا وارث له و منها المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعا للارض او بالاحياء

الفصل الثاني في حكمها [illegible] اباح جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر في ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه في فقراء بلده واحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة بل يقوى حصول الملك بحيازة ما هو كالمباح من الانفال لغير الشيعي ايضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال واخذ الثمار من الاشجار التي هي كذلك بل لا يبعد ذلك في الماخوذ من ارض المفتوحة عنوة مما جرت السيرة بمعاملته المستولي عليه معاملة المباح مثل الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما مما لم يكن له مالك خاص والاحوط دفع طسق ارض الانفال الى نائب الغيبة مع توطين النفس على دفعها الى الامام ع عند ظهوره و كذا اباحوا للشيعة ما لهم ولغيرهم من الخمس في الارض المفتوحة عنوة وتقبيلها من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل منه الى الشيعة من الجائر واتباعه بل اباحوا ايضا جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس في يد غير الشيعة مما لا يرون فيه الخمس من غير فرق بين ما كان منه من ربح تجارة او غيرها كما لا فرق بين المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها وان كانت الاباحة في الثلاثة آكد سيما الاولى منها ولو فتح سلطان الشيعة ارضا من اهل الحرب فالاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع فيما استولى عليه من الارض وغيرها الى نائب الغيبة ان لم يكن الفتح باذنه والا جرى عليه حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع اليه ايضا اذا اتفق تسلط السلطان المزبور على ما كان في يد غيره من سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشرع والله العالم والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا وظاهرا وباطنا تم الكتاب في سنة ١٣١٨

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد المقصر العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس الله سره انه قد التمس مني جماعة من الاخيار و الصلحاء الابرار ان اكتب لهم رسالة على سبيل العجالة مختصرة من كتابنا الكبير مشتملة على بيان افعال مناسك الحج وما يترتب على الاخلال بها من الكفارات طالبين بذلك معرفة الفتوى اذ كان ذلك في العمل اقرب الى التقوى وقد اكثروا علي بالالحاح لشدة الاحتياج فاجبتهم الى ذلك وسميتها هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين والله سبحانه استعين وآباءه اسأل الهداية الى الخير المبين

كتاب الحج والعمرة ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لمن اراد السفر لهما او لغيرهما الغسل والاستخارة من الله تعالى في العافية بالكيفية المعروفة وهي ان يقول بعد صلوة الركعتين مائة مرة وهو ساجد اللهم اني استخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية والوصية وقطع العلائق بينه وبين من له علقة والصدقة قائلا اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي ببلاغك الحسن الجميل وصلوة ركعتين و يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي او اربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي بل ينبغي جمع عياله في بيت ثم يقول اللهم اني استودعك الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي الذي والشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك في ان يقف

بلغني وبلّغ ما معي

على

على باب داره مثلا ثلثا، وجهه للذي يريد ان يتوجه له ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
وآية الكرسي والمعوذتين والتوحيد كذلك ثم يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وان يقول حين يخرج الله اكبر ثلاثا بالله اخرج
وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاثا ثلاثا ثلاثا ايضا اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وعوذني ثلث مرات
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا وان يقول حين خروجه من منزله
بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له و
اعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك
واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد
الذي اذا غاب شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
من الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر وليقل
اذا جعل رجله في الركاب ثلاثا بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر وليسبح الله سبعا ويهلله
سبعا ويحمده سبعا فاذا استوى على راحلته مثلا قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر و
رزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد وآله
ثم ليسبح الله ثلاثا ويحمده ثلاثا ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وليقرأ انا انزلناه بل ينبغي قراءته تمام ايام السفر
عند الركوب وليكثر التسبيح فيما يعرض له في سفره من الهبوط والتكبير والتهليل في الصعود وان يدعو
بكلمات الفرج سيما اذا اراد الحج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان

الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع والاولى بزيادة وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد اللهم
انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم اني اسألك عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد
اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من الذنوب وكن عونا
لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك و
ليقل ايضا اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ بنا الى مغفرتك
ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وليقل ايضا اللهم اني خرجت
في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ
اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما
سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فان ما اوقعت علي يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك
ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير
كل بلاء ومقضي كل داء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما
من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة

احسن املى وادفع ما احذر منه وما لا احذر على نفسى ودينى ومالى مما انت اعلم به منى واجعل
ذلك خير الآخرتى ودنياى مع ما اسألك يا رب ان تحفظنى فيما خلفت وراى من اهلى وولدى
ومالى ومعيشتى وخزانتى وقرابتى واخوانى باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين فى تحصين
كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور
وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور فى جميع امورى وافعل ذلك بى بحق محمد وآل محمد وصلى الله
على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وينبغى اختيار السبت والثلثا والخميس
من الاسبوع دون الاحد والاربعا والجمعة سيما قبل الصلوة بل والاثنين بل ينبغى تركه يوم الخميس
اذا كان عند معصوم ايضا كما انه ينبغى اجتناب السفر فى سبعة من الشهر العربى والاحوط القادسية
مع ذلك فهى الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرون والرابع والعشرون
والخامس والعشرون بل واليوم الرابع بل وايام السنة التى هى فى رواية اثنا عشر هى الثالث و
العشرون فى المحرم والعاشر فى صفر والرابع فى ربيع الاول والثانى والعشرون فى ربيع الثانى و
الثانى والعشرون فى جمادى الاولى والثانى عشر فى جمادى الثانية وفى رجب السادس العشر
فى شعبان والرابع والعشرون فى شهر رمضان والثانى فى شوال والثامن والعشرون وفى ذى القعدة
والثامن فى ذى الحجة وفى اخرى اربعة وعشرون ففى المحرم الحادى عشر والرابع عشر وفى صفر الاول
منه والعشرون وفى ربيع الاول العاشر والعشرون وفى ربيع الثانى الاول والحادى عشر وفى
جمادى الاولى العاشر والحادى عشر وفى جمادى الثانية الاول والحادى عشر وفى رجب الحادى عشر
والثالث عشر وفى شعبان الرابع والعشرون وفى شهر رمضان الثالث والعشرون وفى شوال السادس
الثامن وفى ذى القعدة السادس والعاشر وفى ذى الحجة الثالث والعشرون وينبغى ايضا ان
لا يكون القمر فى العقرب ولا فى المحاق كما انه ينبغى استصحاب شئ من طين قبر الحسين عليه السلام
ليكون شفا من كل دا وامان من كل خوف واستصحاب خاتم من عقيق اصفر مكتوب على احد جانبيه

ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلى وخاتم فيروزج مكتوب
فى احد جانبيه لله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد القهار واستصحاب عصا من لوز مر
الاولى ان تكتب فى ورق سلهمس وحرسر بهو ماه الله ماو وصاده معادسره وتجعل ان
العصا يضعه فيه والتحنك واتخاذ سفرة والسوق منها باللوز والسكر والسويق المحمص والحلو
ونحو ذلك مما يناسب الزمان والمكان وينبغى ان يكون حلقة السفرة من حديد نعم لو كان السفر
لزيارة الحسين عليه السلام كره السوق بل يقتصر على الخبز واللبن اذا كان من اهل البلدان القريبة و
اختيار الرفقة من ثلاثة فصاعدا ليكونوا موافقين له ولو اضطر الى السفر وحده فليقل ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتى واعنى على وحدتى وادع غيبتى كما انه ينبغى التصدق
لو سافر فى الايام المكروهة بقصد دفع نحوستها مضافا الى التصدق للسفر وليقل لو وجد فى نفسه شيئا
مما يتطير منه الناس اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك بل يستحب له
التفاؤل بقصد الخلاف لاهل الطيرة وليقل لدفع ضرر الاسد اعوذ برب دانيال والجب من شر
هذا الاسد ثلث مرات وللبيتوتة فى ارض قفر ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض
ثم استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين وليناد اذا ضل فى طريق البر يا صالح يا ابا
صالح ارشدونا رحمكم الله تعالى وفى طريق البحر يا حمزة وليقرأ باذن المؤذنات الذى فرض عليك
القرآن لرادك الى معاد ان شاء الله وليلفظ خمس حصيات بعدد اسماء اولى العزم وهم نوح وابرهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وينبغى تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له بان يزوده الله
التقوى ويوجهه الى كل خير ويقضى له كل حاجة ويسلم له دينه ودنياه وامانته ويرده سالما الى
سالمين وان يحسن له الصحابة ويكمل له المعونة ويسهل له الحزونة ويقرب له البعيد ويكفيه المهم ويوصيه
بتقوى الله ثم يقول سر على بركة الله عز وجل ثم ليؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور فى العمل وينبغى
ان يخلف عند اهله وما له سيما اذا كان فى سفر الحج ونحوه وليحافظ المسافر على وصية لقمان الذى اتاه الله

الحكمة لولده يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما
على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة
وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد
رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام و
تاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله
رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم
واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر و
سالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فانها عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد
فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة
مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا
ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى
الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في
جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل
الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك
وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة
واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها
فان لكل بقعة اهلا من الملائكة واذا استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل
عليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما
دمت خاليا واياك والسير في اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك يا بني سافر

بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية
فانتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وقال الباقر عليه السلام
بل والصادق عليه السلام ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه
وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى شانه وقال الصادق عليه السلام وطن نفسك
على حسن الصحابة لمن صحبته في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك
وتسخي نفسك الى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام من الاداب والله الهادي الى الصواب (وكيفكان
فاقسام الاول ثلثة تمتع وافراد وقران والعمرة اثنان افراد وتمتع اما حج التمتع فصورته على الاجمال
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها بالبيت سبعا ويصلي
ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم
وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا فبقدر ما يعلم انه يدرك
الوقوف بعرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر
فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه
وياكل منه ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يحل من كل شيء الا النساء والطيب
والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم اتى الى مكة ليومه
بل هو الافضل له والاحوط بل لا ينبغي له ان يتاخر الى غد فضلا عن ايام التشريق الا لعذر وطاف
طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه فيحل له الطيب فاذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه حلت له
النساء ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلث وان شاء ان لا ياتي ليوم الى مكة فيقيم بمنى حتى يرمي
جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد
وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى

والاحوط ان يكون من المسجد عند دوام ظله

الى طلوع الشمس عند [illegible]

مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف و
السعي تمام ذي الحجة **واما شروطه** سواء كان واجبا او مندوبا فثلثة **الاول** وقوعه في
اشهر الحج وهي على الاصح شوال وذو القعدة وذو الحجة **والثاني** الاتيان بالحج والعمرة في
سنة واحدة على معنى ارتباط المتمتع بالحج في تلك السنة **والثالث** الاحرام بالحج من مكة
والاحوط ان لم يكن اقوى تعيينا بنية حج التمتع مجملا مع ذلك مضافا الى نية التفصيل في افعاله
فتكون حينئذ اربعة ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر
الحج نعم الاقوى صحتها عمرة لا متعة فلا هدي ح والاولى والاحوط للمتمتع بعد احلاله من عمرته
ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج وان طال ذلك عليه ولو خرج محلا ورجع كان ولو اثما بعد شهر
فالاقوى صحة تمتعه بالعمرة السابقة ولو رجع بعمرة تمتع بالاخيرة المتصلة بالحج ولا طواف عليه
للنساء للاولى التي قد حل عنها بالتقصير وربما قارب النساء ولو خشي المتمتع ضيق الوقت عن الاتيان
بعمرة التمتع بفوات اختياري عرفة على الاصح جاز نقل النية الى حج الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص
لقضاء افعال العمرة ولو تجدد الحيض والنفاس وقد طافت اربعة اشواط فصاعدا صحت متعتها فتنتظر
مع سعة الوقت طهرها ثم تتم طوافها وتسعى ثم تقصر ثم تحرم بالحج اما اذا كان الوقت ضيقا
سعت ثم قصرت ثم احرمت من مكة بالحج واتت ببقية الافعال ثم قضت ما عليها من طواف العمرة مقدما
على طواف الحج او مؤخرا عنه وان كان الاول اولى ولو فاجأها الحيض مثلا على الاقل من الاربعة
كالثلاثة ونحوها وكان الوقت ضيقا بطلت متعتها وانقلب حجها افرادا ثم تعتمر بعد الحج من ميقاتها
العمرة ومتى صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة **واما حج الافراد** فصورته على الاجمال ان
يحرم الاحرام من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام ولو لعذر من نسيان او غيره على وجه لا يتمكن
من الرجوع الى الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى يوم النحر فيقضي

عب: لا يترك هذا الاحتياط الا في الضرورة صدرا ظله

مت: المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط بترك الخروج الا في ضرورة وبالاحرام للحج معها ومع تركه فالاحوط تجديد الاحرام للعمرة والاتيان بها بقصد القربة المطلقة اذا كان بعد مضي شهر ظه طيبا مد ظله

بس: الاحوط الاتيان به والاولى ان يقصد به القربة من غير تعيين انه للاولى او الاخيرة ظه طاب ثراه دام ظله

لت: ولو اتى به بقصد القربة من غير تعيين كان احوط صدر مد ظله العالي

مناسكه ثم يأتي مكة قبله او بعده الى آخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا و
المروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين
وعليه عمرة مفردة بعد الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فان شاء فعلها فيأتي بالاحرام لها
من ادنى الحل او احد المواقيت بل الاقوى الجواز فيما بينهما ايضا وان كان الاحوط العدم كما ان
الاقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحج وان كان الاحوط تاخيرها عنه اختيارا
وكذا تصح في جميع السنة وان وجب الفور بها **وشروط الحج الافراد** ثلثة النية ووقوعه
بتمامه في اشهر الحج وعقد الاحرام للمختار من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات **واما القران**
فافعاله وشروطه كالافراد على الاصح غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ويتخير القارن
في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار او التقليد والاولى بل الاحوط التلبية بعد اختيار العقد
بالاشعار كما انه اذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن فيقوم الرجل من عند كثرتها من الجانب
الايسر ويشق سنامها بحديدة من الجانب الايمن باركة مستقبلا الى القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف
انه هدي وان كانت كثيرة قام بين كل بدنتين منها فيشق هذه من الشق الايمن والاخرى
من الشق الايسر ويستحب له مع ذلك تقليدها بنعل صلى فيه ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو
دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف المندوب جاز لهما وكذا الطواف والسعي الواجبان
على الاصح كما سمعت وستسمع انشاء الله تعالى ولكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف
وفيهما لئلا يحلا وان كان الاقوى عدم الاحلال بذلك كما انه يقوى ايضا جواز الطواف ندبا
للمتمتع اذا احرم بالحج من مكة وان كان الاولى له تركه كما ان الاولى له ايضا التلبية بعد صلوته قبله
ويجوز بل يرجح للمفرد الذي يجوز له المتعة اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا فيطوف بالبيت سبعا
ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ويقصر ويجعلها متعة ثم يحرم للحج من مكة كغيره ممن حج متمتعا بل الاقوى
ان له ذلك وان لبى بعد طوافه على الاقوى وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكة معتمرا عمرة مفردة وكان

ت: لا يترك صدر دام ظله العالي

مث: هذا الاحتياط لا يترك ظله طيبا مد ظله

ست: بل يصح بعد السنة ايضا على الاقوى ظه طيبا مد ظله

اب: لا يترك صدر دام ظله العالي

مث: لا يترك هذا الاحتياط بل ينبغي ان ينويه او يجوز ان يحصل العقد بالاشعار ظه طب مد

ش: بل الاحوط صدر دام ظله

رب: لا يترك الاحتياط ظله طيبا

نش: بل الاحوط صدر دام ظله العالي

ف: بل الاحوط ظله طيبا مد ظله

عت: بل الاحوط العدم مع التلبية ظه طيبا دام ظله

عل: بقصد القربة المطلقة صدر مد ظله العالي

في اشهر الحج فان له ان يقلبها الى المتعة بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفردا الى عمرة الافراد وان
كان الاحوط خلافه نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختيارا وكذا من فرضه الافراد بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة **واما العمرة المفردة** فكيفيتها النية
والاحرام من الميقات الذي يسوغ الاحرام لها منه ثم الطواف وركعتاه والسعي والتقصير او
الحلق وبه يحل له كل شيء عدا النساء وطواف النساء وركعتاه فيحل لها النساء حينئذ ويصح في كل
السنة وافضلها في رجب فانها تلي الحج في الفضل ويستحب تكرارها في كل شهر واقل الفصل
عشرة ايام على معنى كراهة الاتيان بالعمرتين وبينهما اقل من ذلك كراهة عبادة ولا يجوز ذلك في
الاقل منه على الاصح ولو كل يوم **واما العمرة** المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية الا انه
فيها التقصير ولا طواف للنساء فيها على الاصح ولا تصح الا في اشهر الحج لانها جزء من حج التمتع و
تسقط معه المفردة بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ولذا لا يجب على من استطاع
في غير اشهر الحج ثم ذهبت استطاعته ولا يجب على الاجير بعد اداء ما عليه وهو في مكة على الاصح هذه
كيفية الخمسة على الاجمال **واما التفصيل** فاول افعال حج التمتع العمرة وافعالها بعد
النية اربعة **الاول** الاحرام الذي هو ركن فيها وفي الحج يبطلان بتركه عمدا دون النسيان
على الاصح والاحوط القضاء وكذا الكلام في الجاهل وعلى كل حال ففيه مباحث **الاول**
في المستحبات قبله وبعده وفيه يستحب توفير شعر الراس بل واللحية من اول ذي القعدة بل هو الاحوط
بل لعل الاحوط اراقة الدم لو حلقه فيه ويتاكد عند هلال ذي الحجة من غير فرق في ذلك بين
حج التمتع وغيره نعم يستحب التوفير شهرا للعمرة المفردة ويستحب تنظيف الجسد من الاوساخ
وقص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة وان كان الطلي افضل من الحلق كما
ان حلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ولو كان مطليا قبله استحب له الاعادة وان قرب
العهد والغسل للاحرام بل ينبغي له التيمم مع العذر بل ينبغي له اعادة الغسل لو لبس او اكل ما لا يجوز

ع١ لا يترك هذا الاحتياط في غير حال الضرورة ظله طباطبائي ظله

مت٢ لا يترك الاحتياط في الفرض صدر ظله العالي

ست٣ لا يبعد الجواز حال الضرورة لكن في كفايته عن الفرض اشكال ظله طباطبائي دام ظله العالي

لت٣ ولكنه احوط كما امر صدر دام ظله العالي

للبسه او اكله للمحرم فيما بلغه وبين التلبية بل وكذا لو تطيب بل الاولى ذلك في جميع تروك الاحرام
ويجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف اعواز الماء بل الاقوى مشروعيته للاحرام قبله مطلقا ولكن
على كل حال يستحب له الاعادة فيه ويجزي غسل اليوم عن الليل وبالعكس سيما اذا كان في الاخر منهما فضلا
عن غسل النهار ليومه والليل لليلته ولكن يستحب له الاعادة مع النوم بل هي الاحوط في تحصيل المستحب
بل وكذا في باقي الاحداث ولو احرم بغير غسل او صلاة ناسيا ثم ذكر او عامدا عالما او جاهلا استحب له تدارك
ما تركه واعاد صورة الاحرام والمعتبر الاول وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما ويستحب ايقاع الاحرام عقيب
فريضة الظهر ثم الفريضة غيرها مطلقا ولو مقضية ان لم تكن حاضرة وصلاة ست ركعات للاحرام او
اربع او ركعتين يقرأ في الاولى الحمد و في الثانية التوحيد ولا كراهة في جميع الاوقات لهذه النافلة
بل ينبغي صلاتها قبل الحاضرة ولو في وقتها ثم يصلي الحاضرة حتى يقع الاحرام عقيبها ويستحب رفع
الصوت بالتلبية للرجل وتكريرها ما استطاع خصوصا عند كل صعود وهبوط على اكمة او وادٍ او على دابة او نوم
او عند حدوث كل حادث كنوم ويقظة وما افاقة غيره وصلاة ونحو ذلك وفي اخر الليل يقف ينبغي
للحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة بل هو الاحوط له وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة في
الزمن القديم وحدها عقبة المدنيين لمن جاء على طريق المدينة وعن بعض المتردد انه مكان معروف
ويقطع به من شاء الشيعة يعرفه المخالف منهم واما عقبة ذي طوى فلعله حد لها على غير هذا
الطريق فينبغي القطع عندها ايضا مع معرفته لوطنا وللمعتمر عمرة مفردة عند مشاهدة الكعبة
ان كان قد خرج للاحرام لها منها وان كان من غيرها فاذا دخل الحرم وينبغي الاكثار من التكبير و
التهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطاع بعد القطع ويستحب الجهر بالتلبية لمن حج
على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم كما انه يستحب تاخير الجهر بها للمحرم
بالحج من مكة الى ان يشرف على الابطح بعد ان يعقد الاحرام بها مستترا في محله ولا يؤخره الى الرقطاء
التي لم يعلم كونها من مكة ويستحب له ايضا التلفظ بالمنوي من حج افرادا او تمتع او قران او عمرة افراد

ع١ بل الاحوط عن صدر في مثله دام ظله العالي

مت١ بل الاحوط عن فوده فيه وفي باقي الاحداث ظله طباطبائي دام ظله

ست٣ الاولى العكس كما في الخبر ظله

لت٣ المأثور العكس صدر دام ظله

مت٥ فيه تامل صدر ظله

ست٦ في الراكب صدر دام ظله العالي

لت٦ مع كونه في الغير راكبا طباطبائي ظله

او تمتع فيقول لبيك بعمرة او حجة او بعمرة وحجة والاشتراط في خلال النية ولو في اثناء التلبية
بل حيث حبسه عن الاتمام في نسك كان وفائدته تعجيل الاحلال بالحصر مثلا اما الهدي فلا يسقط
مع الشرط على الاصح من غير اعتبار بلوغ محله وان يقول ان لم تكن حجة فعمرة في خصوص الحج ويستحب
الاحرام في ثياب القطن وافضله الابيض **الثاني** في المكروهات كذلك يكره الاحرام في الثوب
الاسود كراهة شديدة وفي المصبوغ بالعصفر سيما اذا كان مشبعا بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ
ويكره النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بل الاولى اجتناب النوم على مطلق المصبوغ ويكره
الاحرام ايضا في الثوب الوسخ نعم لو اصابه وسخ بعد الاحرام اخر غسله الى ان يحل وفي الثوب المعلم
واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره الى بعده فضلا عنه بعده ومع حصول الزينة به وان لم يقصد
فضلا عما لو قصدها من غير فرق بين الرجل والمرأة بل الاحوط له الترك خصوصا مع قصد الزينة
ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل وفي غيره وتلبيته من يناديه وشم الرياحين بل مطلق الشيء
بل هو الاحوط بل الاولى اجتناب غسل الرأس بالسدر والخطمي وخضاب النساء والمبالغة في السواك
وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة والسد من الكلام والاكتساء المتبردة بل هو الاحوط والاحتباء
في المسجد الحرام بل وغيره والمصارعة وذوائب الشعر وان كان حفظا ولو في الحرم وحك الجلد
ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة جرح وسقوط بعض شعره بل وغير ذلك مما ينافي الاحرام
اعتبارا والله العالم **الثالث** في واجباته وهي ثلاثة **الاول** النية ويجب فيها كغيرها من
العبادات على الوجه الذي عرفته فيهما من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد التعيين
الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار ومن اخطار الوجه فيقصد هنا انه
ما يحرم به من العمرة عمرة التمتع لحج الاسلام او نحوه او ندبا اداء او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله
تعالى ولا يجب التلفظ فيها كغيرها من النيات فلو لم يتلفظ بشيء متعلق النية بعد اضماره لم يضر بل
صح بل لو نوى عمرة التمتع مثلا وتلفظ بغيرها عمل على نيته كما انه لو تلفظ بغير نيته لم يصح احرامه

ه ١: هذا الاحتياط لا يترك مع تمكنه منه انتهى
ه ٢: لا يترك هذا الاحتياط بالترك مع تمكنه منه طلبا لحكمه العالي
ه ٣: لا يترك ... طه
ه ٤: هذا الاحتياط لا يترك لقطعيا مد ظله
ه ٥: والترك احوط دام ظله
ه ٦: الاحوط ... مد ظله

فالعبرة حينئذ بها لا به ومن هنا لو اخل بها عمدا او سهوا بطل احرامه كما لو نوى الاحرام من غير
تعيين لنوع المنوي في الاحوط والاقوى وكذا لو نواهما معا سواء كان في اشهر الحج او لا على الاقوى
فليجدد النية حينئذ كما لو نوى نسكا غير المتعين عليه على الاقوى نعم يقوى الصحة للعمرة المفردة
لو نواه لهما في غير اشهر الحج اذا فرض عدم احتمال امتثال الامر كل منهما دون الاجتماع كما انه لا بأس
بالاهلال بحج مريدا به الاشارة الى حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه وبالاهلال بالحج
او بالعمرة التمتع بها مريدا المعنى المزبور ولعل الاولى اضمار المتعة خصوصا في حال التقية ولا بأس
بالنطق بالنية ذاكرا الوجه المنوي فيقول احرم لعمرة التمتع لحج الاسلام او نحوه او ندبا اداء
قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تعالى واولى من ذلك قول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه فان عرض لي شيء
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة
ولو نوى احراما كاحرام فلان وكان عالما بما احرم به صح والا بطل على الاقوى ولو عين الحج او العمرة
ولكن نسي ما عينه حكم بانه للمتعين عليه وفيما يصح منهما فان لم يكن قد تعين عليه احدهما وكان في اشهر
الحج التي يصح فيها كل منهما فالاولى تجديد كونه للعمرة المتمتع بها الى الحج ولو شك في الاثناء هل صدرت
منه النية على الوجه الصحيح او لا لم يلتفت ولو تجدد الشك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة جعلها عمرة
تمتع ان لم يتعين عليه غيره والاصح البطلان والله العالم **الثاني** التلبيات الاربع والاحوط الجمع
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة
او بعمرة مفردة تمامها علينا لبيك بل الاحوط السنة كما ان الاحوط مقارنتها لنية الاحرام بل في
لشدة الازدياد بل الاحوط نية التلبية متقدمة على التقرب بنية الاحرام وان كان الاقوى خلاف ذلك
كله فيجوز تاخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها ولكن ليسهل الخطاب ان النية عندنا الداعي

ه ١: لكن مع التجديد لا يجزي ... دام ظله العالي
ه ٢: بل الاحتياط مستحب كما مر ... مد ظله العالي
ه ٣: علل ... مد ظله
ه ٤: بل ... طه
ه ٥: على اشكال فيها اصل دام ظله العالي
ه ٦: فيه اشكال بل الصحة ... طه
ه ٧: مشكل ... مد ظله
ه ٨: فيه اشكال ... مد ظله

وقنوت ثمّ موجود و لا بأس سرّاً في بيضاء المدينة وليجهر بها في البيداء و لا ينعقد احرام عمرة التمتع و
حجّه وعمرة الافراد وحجّ الابهاء بمعنى انّه لا اثم عليه و لا كفارة في محرّمات الاحرام عليه قبلها
وان نواه و تهيّأ له بفعل مستحبّاته **واما القارن** فيتخير في العقد بينها وبين الاشعار
المختصّ بالبدن والتقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي بل الاولى الجمع بينهما في
البدن كما انّ الاحوط العقد بالتلبية ايضاً مضافاً اليهما وتجب التلبية في نفسها على القارن
وان لم يتعيّن عليه عقد الاحرام بها ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكن بل يجب فيها مراعاة الواجب
في النحو والصرف نعم الاخرس يعقد بها قلبه ويشير الى معناها باصبعه ولسانه نحو ما يبرزه من
مقاصده والاحوط له مع ذلك الاستنابة بل لعلّه متعيّن في الاخرس الذي يتعذّر عليه الاشارة لعدم
امكان فهم المعنى بالصمم ونحوه اذ هو كالصبي يلبّى عنه حج والاولى مع ذلك الجمع كما انّ الاولى في
العجمي الذي لا يتمكن منها ولو بالتعلّم الجمع بين الترجمة والنيابة واحوط من ذلك تلفظه بما تيسّر له
منها بل الظاهر تعيّنه اذا امكن منها ولو ملحونة او مبدلاً فيها بعض الحروف كما في الصلوة وصورتها الواجبة
على الاصحّ لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك والاحوط اضافة انّ الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك الى ذلك واحوط منه الجمع بين العقد بالصورة المزبورة وبين العقد بقول لبّيك
اللهمّ لبّيك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك واحوط منه اعادة هذا القول
مقدّماً مع ذلك فيه لفظة والملك على لفظة لك وينبغي ملاحظة المأثور ومنه لبّيك اللهمّ لبّيك
لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ذا المعارج لبّيك لبّيك لبّيك
داعياً الى دار السلام لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال
والاكرام لبّيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك
ابن عبدك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك كما انّه ينبغي الاكثار من خصوص لبّيك ذا المعارج وينبغي
للمتمتع ان يقول لبّيك بعمرة وحجّة تمامها عليك ولو عقد نيّته ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا

في تحصيل الافضل [illegible] الاكتفاء باحدهما [illegible] دام ظله العالي

بل الاولى لفظها [illegible] مد ظله العالي

بل الاحوط [illegible] مد ظله

بل الاحوط في العجمي الجمع [illegible] دام ظله

واحوط من ذلك اعادته مع زيادة لفظة لك بعد لفظة الملك وبعده [illegible] مد ظله

تتمّة المعارج [illegible] لبّيك

يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً او مفرداً في حج او عمرة وكذا لو كان قارناً ولم
يشعر ولم يقلّد ولم يلبّ بل لا يجب عليه تجديد النيّة لو اراد العقد وان كان هو الاحوط
نعم لو اراد ابطال النيّة برفع اليد من اصل الاحرام احتيج الى تجديدها والاولى الطهارة حال
التلبية الثانية يعتبر عدم تخلل كلام الا ردّ السلام والصلوة على النبي ولو نسي التلبية في محلها اتى
بها حال ذكرها اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات والا رجع اليه بل الظاهر عدم كفارة عليه لما
فعله من منافيات الاحرام عملاً بما عرفت من عدم انعقاده بدونها **الثالث** لبس ثوبي الاحرام
مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقد الاحرام بان يأتزر باحدهما كيف شاء وان كان
الاولى عدم عقده في عنقه بل مطلقاً ولو بعضه ببعض بل وعدم غرزه بابرة ونحوها بل بغرزه بنفسه
ويرتدي بالآخر او يتوشح به او غيرهما من الهيئات وان كان الاولى الحد منهما كما ان الاولى الارتداء
منهما والمدار على صدق مسماهما وان كان الاولى كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما
يستر المنكبين كما ان الاولى عدم عقد الرداء ايضاً بل هو اشد مرجوحية من عقد الازار ولا يجزي
الائتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي مع التمكن من التعدد على الاحوط والاقوى كما ان
الاحوط تجديد النية والتلبية لو فعلهما قبل لبسهما وان كان الاقوى صحة الاحرام مع ذلك
وان اثم ولو احرم ناسياً او جاهلاً في قميص نزعه ولا يجب عليه شقه بخلاف ما لو لبسه بعد احرامه
بل العالم العامد كذلك ايضاً وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والاحوط ان لم يكن اقوى
ملاحظة النية في اللبس فيقول مثلاً البس ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله تعالى بل الاحوط ملاحظتها كذلك في النزع وان كان الاقوى خلافه ولا يجب استدامة لبس ثوبي
الاحرام ما دام محرماً بل له ابدالهما وغسلهما من وسخ ونجاسة نعم يكره له بيعهما ويستحب له لبسهما في الطواف
ويجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختياراً فضلاً عن اتقاء الحر والبرد ولو اضطر
المحرم الى لبس القباء في ابتداء احرامه او في الاثناء ولو لعدم رداء جاز لبسه من غير فدية بان يجعل اعلاه

لا يترك [illegible] ذاته [illegible] العالي

[illegible] الاخذ [illegible] ظله

بعض [illegible] ظله العالي

بل الاحوط [illegible] ظله العالي

بل الاحوط [illegible] عقد خصوصاً [illegible] مد ظله

بل الاحوط الارتداء [illegible] ظله

بل الاحوط [illegible] ظله العالي

بل الاحوط [illegible] ظله العالي

بل الاحوط [illegible] ظله العالي

لا يترك [illegible] دام ظله العالي

[illegible] ظله

الاحوط الفدية [illegible] مد ظله العالي

استفادة بل الاولى مع ذلك جعل ظاهره باطنا بل الظاهر وجوب لبسه على عوض الرداء بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد ان ينكسه لو لم يكن له الا رداء اتزر به ولبس القباء مثلا منكوسا عوض الرداء ولو لم يكن معه ازار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضا عنه من غير فدية ولا يجب عليه فتقه وان كان هو الاحوط ويجب في الثوبين حال الاحرام بهما كونهما مما تجوز الصلوة فيهما فلا يجوز في النجسين نجاسة لا يعفى عنها ولا في المنسوجين من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في الذهب ولا في غير ذلك مما لا تجوز الصلوة فيه لكن لا يبطل الاحرام وانما يأثم به بل الاولى اجتناب ذلك في الاستدامة واولى منه ازالة النجاسة عن البدن ايضا ابتداء واستدامة ولا يجب شيء من ذلك كما ان الاولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوبا وان كان الاقوى جوازه مع فرض خلوه عن موانع الاحرام كما ان الاقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه وان كان الاولى ايضا اجتنابه والاقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروها بل الاحوط لهن اجتنابه كالرجال كما ان الاقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام لهن وان كان هو الاولى ايضا بل في خبر الدعائم تجرد المحرمة في ثوبين ابيضين وان كان هو محمولا على الندب والله العالم ولا يجوز لمن احرم بنسك ان ينشئ احراما اخر لغيره حتى يكمل افعال ما احرم له فان فعل كان احرامه باطلا وان كان ناسيا بل هو اثم مع العلم العمد نعم لو احرم متمتعا ودخل مكة وطاف وسعى واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحا ويستحب له الفداء بشاة بل هو الاحوط وان فعل ذلك عامدا بطلت متعته وصار حجه افرادا على الاصح والاحوط تجديد احرام الحج للافراد ولا يجزيه ذلك من فرضه الذي هو التمتع والاحوط مع ذلك ان يقصر وينشئ احراما للحج التمتع ثم يقضيها من قابل

المبحث الرابع في المواقيت

اي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها مع الاختيار من غير فرق بين الحاج والمعتمر مطلقا نعم من اراد العمرة في رجب وخشي فوات احرامها ان اخر الى الميقات جاز له الاحرام قبلها

بل الاحوط صد دام ظله العالي — بل الاحوط ظ م طاب ثراه مد ظله العالي — الاحوط الترك في المقامين صد مد ظله العالي — الاحوط الفعل ظ م طاب ثراه ظله — الاولى والاحوط اجتناب عما لا يعفى في الصلوة صد مد ظله العالي — محتاج الى المراجعة صد مد ظله — بل على الاقوى في لبس الثوبين ... ظ م طاب ثراه ظله — لا يترك هذا الاحتياط لا سيما ... ظ م طاب ثراه ظله — هذا الاحتياط لا يترك صد دام ظله — بعيد الحا صد مد ظله العالي — يعني الاحرام الثاني ظ م طاب ثراه ظله — لا يترك هذا الاحتياط ظ م طاب ثراه مد ظله العالي — لكونه احوط اشكال ظ م ... ظله — فيه تأمل صد دام ظله العالي

وكذا من نذر الاحرام بعمرة مفردة او حجا في اشهره ولو تمتعا من غيرها احرم منه على الاصح والاحوط اعتبار الميقات ايضا والاقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك **احدها العقيق** وهو لاهل العراق ومن مر عليه من غيرهم وافضله اوله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة واخره ذات عرق والاحوط عدم تأخير الاحرام اليه الا لتقية او مرض وان كان الاقوى خلافه ويجوز له الاحرام من الاول في حال التقية سرا ويبقى على ثيابه الى ذات عرق فيظهره ويكون ذلك جمعا بين الفضل والتقية ويكفي في معرفة هذا الوقت وغيره اخبار الاعراب عنه **ثانيها ذو الحليفة** والاحوط ان لم يكن الاقوى خصوص مسجد الشجرة منه المعروف الان والجنب والحائض والنفساء لا يحرمون منه الا مجتازين و مع تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ولو تمكنوا من الانتظار للطهارة انتظروا ويقوى التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك ويرخص للمريض والضعيف الاحرام من الجحفة التي هي ميقات لاهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذي الحليفة ولو خرج المدني في طريق لا يمر به على ذي الحليفة ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء منها وكذا العقيق وان كان الاولى لمن دخل المدينة ان لا يحرم الا من ميقاتها بل يكره له الخروج ولو مر المدني بذي الحليفة فلم يحرم حتى دخل الى الجحفة اثم وصح احرامه منها والاحوط العود الى ذي الحليفة **ثالثها الجحفة** لمن عرفت **رابعها يلملم** لاهل اليمن **خامسها قرن المنازل** لاهل الطائف **سادسها** منزل من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد واهل مكة يحرمون منها الا ان ذلك كله رخصة والا فالافضل الاحرام من الميقات بل الاحوط للمجاور الذي انتقل فرضه الى اهل مكة الاحرام من الجعرانة **سابعها** مكة لمن حج متمتعا والافضل المسجد وافضله المقام واما التنعيم والجعرانة والحديبية فالظاهر انها اماكن مخصوصة لادنى الحل الذي هو وقت للعمرة وان اختلفت بالقرب والبعد والاقوى والاحوط بالصبيان من الميقات وان رخص في لبس المخيط خاصة الى فخ فيجردون ثم ويجنبهم الولي ما يجب

هذا الاحتياط لا يترك ظ م طاب ثراه العالي — فيه تأمل صد دام ظله العالي — التأخير ... ظ م طاب ثراه ظله العالي — مع تعذره ... صد دام ظله — فيه ترديد احوط صد مد ظله العالي

المحرم اجتنابا ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب الكفارة والفدا عليه من ماله بفعل الصبي ما يوجبها عمدا وسهوا او عمدا على الاصح ويجب عليه الهدي في التمتع ايضا فان عجز صام او امر الصبي بالصوم وكل من حج على ميقات كالشامي والعراقي يمر بذي الحليفة يجب عليه احرامه منه وان يكن من اهله ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة في بر او بحر علما فان لم يتيسر كفاه الظن ولو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام وكان لم يتجاوز اعاد بل وكذا يعود مع الامكان لو ظهر التاخر ولو لم يعرف حذو الميقات لا علما ولا ظنا احرم من بعد بحيث يتيقن بانه لم يتجاوز الميقات الا محرما ويكفي استمرار النية التي هي الداعي عندنا في مواضع الاحتمال والظاهر احاطة المواقيت بالحرم فلا تتعذر المحاذاة نعم الاحوط له ان لا يسلك طريقا لا يمر فيه بميقات وان كان الاقوى خلافه هذا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لمن سمعت ولا يجزيه المرور عليه لو فعل الا مع تجديد النية والتلبية وكذا لا يجوز التاخير عنه اختيارا حتى لو كان مريضا متمكنا من النية والتلبية احرم منه كذلك وان لم يتمكن من التجرد فاذا زال العذر تجرد ولا يجب عليه العود الى الميقات على الاصح وان تمكن نعم لو كان له عذر عن اصل انشاء الاحرام كالنسيان والجهل او لم يرد النسك ثم زال المانع او بدا له ارادة النسك عاد الى الميقات ان لم يكن امامه ميقات آخر والا احرم منه على الاصح وان كان الاحوط العود الى الميقات الاول فان تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن متمكنا من الاحرام حيث زال العذر اذا لم يكن قد دخل الحرم والا خرج منه واحرم فان لم يتمكن احرم حيثما زال ولو في مكة والاظهر ان لم يكن اقوى في الحائض التي لم تحرم من الميقات للجهل حتى دخلت مكة وتعذر عليها العود الى الميقات الاحرام مما تقدر عليه بعد الخروج من الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه وكذا حكم المقيم بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة الى الاحرام من الميقات مع التمكن وعدمه على حسب ما عرفت ولو اخر الاحرام عن الميقات عالما عامدا ولم يكن امامه ميقات آخر لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات فلو تعذر لم يصح احرامه وبطل حجه ووجب عليه قضاؤه ان كان مستطيعا بل وان لم يكن مستطيعا نعم

لو لم يات بالنسك اصلا وان دخل الحرم ولم يكن مستطيعا لا قضاء عليه وان اثم بترك الاحرام للمرور على الميقات لا ان الاحوط لمن دخل الحرم القضاء ولو كان النسك الذي ترك لاجله الاحرام من الميقات عمرة مفردة فالاقوى الاحرام لها من ادنى الحل وان اثم بترك الاحرام عند مروره بالميقات والاحوط الاحرام من الميقات الذي مر به ولو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة فتذكر احرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة بل لو كان في عرفات بل المشعر احرم في محله وصح حجه على الاقوى وكذا لو جهل وتوهم لو احرم بحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ووجب عليه استينافه فيها بل لا يجزيه الاحرام من غيرها في حال التعذر ايضا نعم لو نسي الاحرام منها واحرم من غيرها في حال ثم تمكن من الرجوع اليها لو كان متذكرا يقوى الصحة والاقوى عدم سقوط الدم من غير فرق بين احرامه في ميقات العمرة او مر عليه وهو محرم بالحج والله العالم

المبحث الثاني في تروكه وهي امور

احدها صيد الحيوان البري للمتمتع بالاصالة ولو غير ماكول اللحم وان تاهل بالعادة عدا السباع اذا ارادته بل وسباع الطير مع ايذائها حمام الحرم مثلا والاشارة اليه والدلالة عليه وغيرهما من انواع الاعانة والاغلاق عليه واكله وان ذبحه المحل او صاده ويحرم بل يطلق تذكيته ولو بالاصطياد بل الاقوى والاحوط كونه ح ميتة محرم على كل احد اكله والصلاة في جلده وغير ذلك من احكام الميتة كالمذبوح في الحرم ولو كان الذابح محلا نعم الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوهما حتى الضحك والتطلع اليه لارادة صيده اما لو دل المحرم عليه من لا يستطيع صيدا او من لا يريده فلا باس والبيض والفرخ كالاصل في الحرمة على المحرم كلا واثما مباشرة ودلالة واعانة ولو اثم واخذه او كسره لم يحرم على المحل في الحل وان كان الاحوط ايضا الاجتناب والجراد في معنى الصيد البري كغيره مما يبيض ويفرخ في البر وان ارتزق في الماء بخلاف ما يبيض ويفرخ في البحر وان ارتزق في البر ايضا فانه من صيد البحر الذي لا باس بصيده واكله نعم يعتبر صدق كونه صيد بحر بل الاولى اعتبار كونه مما يعيش في الماء مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل

الاولى اجتنابا مما يبيض ويفرخ في الآجام وحوالى الماء لا في الماء نفسه كما ان الاحوط والاقوى
اجتنابا كلما لا يعلم انه برّي او بحريّ ولا باس بصيد الدجاج الحبشي المسمّى بالسندي والغرغر من غير
فرق بين الوحشي والاهلي منه ولا بالنعم وان توحّشا مستغثا كما انه لا فرق في الصيد المحرّم بين
المملوك منه والمباح وان وجب القيمة في الاول للمالك مع الجزاء ولا بين قتله وكسر قرنه ويده مثلا
والمدار في المتولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الاسم بل هو كذلك حتى في الممتنعين ولو انتفى
عنه الاسمان وكان له اسم آخر دخل به فيما امتنع جنسه بالاصالة حرم ولو لم يعهد له جنس وكان ممتنعا
فالظاهر حرمته بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمته وان لم يكن ممتنعا كغيره من الدواب فان لم يسم
صيدا الا ما استثني والله العالم **الثاني** الجماع للمحلل له جماعه قبل الاحرام فضلا عن المحرم
الثالث عقد النكاح ولو منقطعا له او لغيره بولاية او وكالة بل وفضوليا بل الاولى والاحوط
اجتنابا التحليل وان كان الاقوى خلافه كما انه لا باس بتملك الجواري ولو للتسري واجازة الفضولي
حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام ايضا بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل للعقد
الواقع فضوليا حال الاحرام على الكشف على ما هو الاصح كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من المحرم
فضوليا نعم لا يبعد تأثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال الاحلال بناء على الكشف مع ان الاحوط
الاولى خلافه كما انه يصح العقد من الوكيل ولو حال الاحرام اذا كان توكيله ووقوعه في حال الاحلال
منهما وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ومفارقة النساء بطلاق ونحوهما بل الاصح جواز خطبة النساء
للمحرم وان كره بل الظاهر الكراهية وان كانت لغيره من المحلين **الرابع** شهادة عقد النكاح للمحلين
والمحرمين والمفترقين لا ارادة اقامتها بل مطلقا على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن
اقوى اجتنابا اقامتها عليه اذا تحملها محرما بل ومحلا في الاحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها
وقوع الزنا فالاحوط السعي في التاخير الى الاحلال **الخامس** تقبيل النساء او الاماء بشهوة بل
الاحوط والاقوى عليه مطلقا اذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ نعم لا باس بتقبيل الام

لا يترك هذا الاحتياط طه طبا مد ظله العالي

مشكل صد دام ظله العالي

ما يتعلق بالفضولي منها بعيد صد مد ظله العالي

الاحوط مراعاة الاحتياط طه طبا دام ظله العالي

والترك احوط صد مد ظله العالي

الاحوط الترك طه طبا دام ظله العالي

ونحوها رأفة ورحمة **السادس** النظر اليهن بشهوة كالضم واللمس ونحو ذلك بل الاحوط ان
لم يكن اقوى عدمه ايضا اذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ نعم لا باس به بدون ذلك وان
تعقبه الالتذاذ اذا لم يكن مقصودا له **السابع** الاستمناء يعني خروج المني منه بملاعبة وخضخضة
بل او تخيل ونحو ذلك مما يكون سببا لمثله فلو سبقه المني من دون الاستمناء لم يكن عليه شيء
كما لا كفارة عليه بالمقدمات مع عدم خروج مني وان اثم بذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم
التلذذ بتخيل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامرأة ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام
والمرأة كالرجل في جميع الاحكام المزبورة فلو كانت محرمة والرجل محلا لم يجز لها التلذذ بزوجها
بنظر او لمس او تقبيل فضلا عن غير ذلك بل يكره لها الخطبة ايضا مثله **الثامن** الطيب كدهن
الورد والقرنفل وغيرهما من الادهان بل والمسك والزعفران والعود والكافور والورس و
قصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفا ويتطيب به عادة استعمالا بالتطيب به بوضع على البدن
او اللباس او حمل له او يتبخر به او غير ذلك بل وبالاكل والاكتحال والاحتقان والسعوط بل و
التداوي به بوضعه على الجرح مع عدم الضرورة ونحو ذلك بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند
غيره فيجب عليه امساك انفه عنه ومن ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب او جلس عند متطيب مثلا
فان ذلك جائز له مع عدم اكتساب بدنه او ثوبه من ريحه لكن يمسك انفه على الاقوى والاحوط
حتى فيما بين الصفا والمروة اذا جاء ريح الطيب العطارين وكذا لو اراد بيعه وشراءه او نحو ذلك
بخلاف الرائحة الكريهة فانه يحرم عليه مسك الانف عنها على الاحوط ان لم يكن اقوى وفاقد حاسة
الشم يسقط عنه ذلك ويجب عليه ازالة ما اصابه منه فورا بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرة
ازالته بيده بل يامر الحلال بغسله او يزيله بآلة خارجة عنه بل لو كان معه ما لا يكفيه لغسل الثوب
والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فالاحوط صرفه في غسله ويتيمم للطهارة بل
وكذا النجاسة وان كان يقوى التخيير حينئذ في الاول نعم لا باس باكل ذي الرائحة الطيبة كالتفاح

على الاحوط طه طبا مد ظله العالي

وغيره مما هو طعوم كالاباس بشم الرياحين وغيرها مما هو ليس من الطيب عرفا وان كان ذا
ريح طيبة بل لاباس بشم خلوق الكعبة بل وعلوق شي منه في ثيابه والمراد به طيب مخصوص لكن يقوى
الحاق غيره مما طيب به من الزعفران والتجمير ولكن الاحوط خلافه كما لاباس باستعمال الطيب في حال
الضرورة كالتداوي ونحوه نعم ينبغي الاقتصار على مقدارها التي قد تأتون في الاكل والاستعمال
دون الشم وبالعكس ولا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين الاستعمال نفسه ومزجه بغيره نعم لو
استهلك لم يكن باكله واستعماله باس بل بغيره عليه مع تضييق ونحو الاجزاء استعماله قبله على وجه
يبقى اثره بعد الاحرام على الاصح كما يحرم على المحرم على الاصح والاحوط مطلق الادهان بالزيت
والسمن ونحوهما وان لم يكن فيه طيب اختيارا اما مع الضرورة كتشقق البدن والجرح والدمل فلا
باس باستعماله دواء لها بل الاولى ترك استعماله حال الاختيار قبل الاحرام اذا كان يبقى اثره بعد والله
العالم **التاسع** لبس المخيط اختيارا للرجال وان لم يكن ضاما للبدن على الاصح عدا ما عرفت
ونحوه بل الاحوط ذلك وان قلت الخياطة كما ان الاحوط والاقوى حرمة لبس ما يسمى قميصا او
قبا وسراويل ونحوها وان لم تكن مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه ببعض ونحو ذلك
مثل جبة اللبد ونحوها اما اذا لم يكن بهيئة شي منها وكان ملبدا او ملصقا بعضه ببعض ولا
خياطة فيه فالاحوط اجتنابه وان كان يقوى جواز لبس المحرم له الا انه لا يكتفى بغير المنسوج في ثوبي
الاحرام ولا يحرم غير اللبس من المخيط فلا باس بنقله وافتراشه بل والتدثر به وان كان الاحوط خلافه
كما ان الاحوط اجتناب التوشح منه واحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكف نزول الريح في الانثيين من
المخيط المسمى في الفارسية بالفتق بند مع عدم الضرورة والفدا باستعماله وان لم يكن هو من اللباس
المعمول المخيط الذي هو نحو الاشياء المزبورة ولذا يقوى الجواز اذ هو اشبه شي بالمنطقة التي لا باس
بلبسها للمحرم سيما اذا كان فيها الاستيثاق لنفقته وكذا الهميان الذي هو فيه على بطنه وان عقد بعضه
ببعض الا ان الاولى عدم العقد مع عدم الحاجة اليه بل يقوى جواز شد العمامة على بطنه ولو

بقصد ان يعصب به الازار ولكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط اجتناب عقد الرداء وتخليله وزره و
ان كان الاقوى الجواز له كالازار فهذا كله في الرجال واما النساء فلا باس بلبسهن المخيط الا
بل وكذا الخنثى المشكل من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما بل ينبغي القطع بجواز لبس ما يتم
منهن الغلالة اي الثوب الذي تلبسه تحت ثيابها الاتقاء الدم نعم يحرم عليهن القفازان خاصة وان
كان الاحوط الحاق البرقع به ولكن الاقوى خلافه ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يكن معه
ولا يجب عليه فتقها كلا او بعضا كما لا يجب عليه بذلك فدية ويجوز له ايضا لبس الطيلسان وان كان
له ازرار وان كان الاولى ان لا يزر ازراره كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم زره ان لم ينزعها وكذا
يجوز له لبس النعلين بل قد سمعت سابقا جواز لبس القبا له مقلوبا غير خارج يديه من كميه مع
فقد الرداء والله العالم **العاشر** لبس الخف والجورب في التمسك الاختيار بل كل لباس يستر تمام
ظهر القدم على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يكن مخيطا بل الاحوط اجتناب النساء ذلك نعم لا يحرم
فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع فضلا عن البعض بغير اللبس كالجلوس والقاء
طرف الازار وكونه تحت الغطاء في النوم مثلا كما لا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زائدا على ما يستر
النعل على الاصح بل لا يحرم الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الاصح ويكفي فيها
فقد النعلين لبعض الاشخاص في بعض الاحوال ولا يجب شق ظهر القدم منه لا قطع الساقين حتى
يكون اسفل من الكعبين وان استحب ذلك بل هو الاحوط واحوط منه الجمع بين الشق والقطع و
الاقوى عدم جواز لبسهما في هذا الحال مع وجود النعلين واولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر
القدم ولو لبطنهما ونحوه **الحادي عشر** الاكتحال بالسواد بقصد الزينة بل الاحوط والاقوى
تركه واجتنابه وان لم يقصدها من غير فرق بين الرجل وغيره نعم لا باس به للضرورة كما لا باس
بالاكتحال بغيره اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمسك والزعفران بل الاولى اجتناب ما فيه ذلك وان
لم يكن فيه رائحة نعم لا باس بذلك مع الاستهلاك **الثاني عشر** النظر في المراة للزينة بل الاحوط

اجتناب ذلك وان لم يقصدها كما انه يستحب له التلبية لو فعل نعم لا بأس بما يحكي الوجه مثلا من
وغيره من الاجسام الصيقلية بل لا بأس بالنظر في المرآة اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهة والزينة
الثالث عشر الفسوق وهو الكذب سيما على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والسباب
والمفاخرة بل الاحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه بل وجميع المعاصي التي هي محرمة عنها ولا فرق في
حرمته على المحرم بين الحج وعمرة التمتع وبين عمرة الافراد ولا يفسد الاحرام لو وقع فيه على الاصح
ولا كفارة فيه سوى الاستغفار ويستحب ان يتصدق بشيء ولو كفا من طعام الرابع عشر الجدال وهو
الخصومة المؤكدة بقول لا والله وبلى والله والاقوى والاحوط الاكتفاء باحدهما نعم لا يكفي الحلف بالله
بغير ذلك بل ولا بالله مع عدم الخصومة وان كان هو الاحوط ولا يعتبر في المقسوم عليه خصوص لا وبلى
بل يكفي فيه العبارة الفارسية فضلا عن غيرهما في العربية ولا يعتبر فيه الكذب ولا البغضاء ولا النفع
وقول الرجل لاخيه والله لا تفعل ذلك مثلا وجوابه والله لافعلن لاظهار المودة والاكرام ونحوهم
ليس جدالا وكذا الحلف بالله تعالى صادقا او لدفع دعوى باطلة او نحو ذلك في غير مقام المجادلة
كما انه لا بأس به مع الاضطرار اليه والله العالم الخامس عشر القاء القمل عن جسده او شعره او ثيابه
او عن محرم آخر كان بل وقتله مباشرة او تسبيبا بالزيبق ونحوه بل يحرم عليه تمكين الغير وان لم يكن محرما
من قتله او القائه بل الظاهر الحاق ما يكون من الجسد من الدواب ايضا بل الظاهر الحاق الصئبان
الذي هو تابع القمل به بل الاحوط اجتناب البرغوث والبق خصوصا في الحرم وان كان الاقوى جواز الدفع
عنه وكذا يجوز القاء ما لا يكون من جسده من القراد والحلم ونحوهما عنه بل يجوز له القاء القراد عن البعير بل او
الحلم فان الاقوى والاحوط عدم جواز القائه عنه كما يجوز له نقل القمل مثلا من مكان الى آخر منه
بل او من ثيابه بل او نقص بحيث لا يكون معرضا للسقوط وان كان الاحوط الاقتصار على الاولين
السادس عشر لبس الخاتم للزينة على الاحوط والاصح بل هو كذلك وان قصد معها غيرها
ضمنا او مستقلا نعم لا بأس به للسنة او غيرها بل وكذا لو كانا معا العلة بل الاولى للمحرم اجتناب

محل اشكال ظله
ان دفع اذى الشيء الاقوى اشكال
بل يستحب ان يدفع بقرة بل هو الاحوط لدلالة
لا يبعد كفاية الحلف بلفظ الله
الاحوط ترك الحلف بالله تعالى
لا يترك الاحتياط
بل يكفي الفارسية
ولكن يظهر من جملة من الاخبار ان الصدقة انما تكون
الاحوط ترك مطلق اليمين ولو في غير مقام الخصومة

كل ما ينافي كونه اشعث اغبر ويحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة ولو المعتاد وغير المشهور كحلي
البطن بل الاولى لها اجتناب كل ما كان زينة في نفسه وان لم تقصدها نعم لا بأس بما كانت تعتادها من الحلي قبل
الاحرام ولكن لا تظهره للزوج بل ولا لغيره السابع عشر ازالة الشعر قليله وكثيره ولو بعض
الشعرة عن الرأس واللحية والابط او غيرهما بالحلق والقص والنتف والنورة او غيرها نعم لا
بأس بها مع الضرورة من قمل وقروح او صداع او حر او غير ذلك والاحوط والاقوى ترتب الفدية
عليه بذلك من غير فرق بين الاذية بنفس الشعر او بغيره كالقمل ولكن بزوال الشعر مقدمة له ولو
قطع عضوا مثلا وكان عليه شعر لم يكن عليه فدية ولا يجوز للمحرم ازالة شعر محرم آخر بل ولا محل على
الاقوى والاحوط وان لم يكن عليه فدية ولا بأس بالحك الذي لم يعلم زوال الشعر به وكذا التخليل
وان كان الاولى التحرز عنه ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية مثلا وعلم انها منسلة فلا شيء ولو
شك في كونها نابتة او لا فالاحوط الفدية وان كان الاقوى عدمها الثامن عشر تغطية الرجل
الرأس الذي حده هنا منابت الشعر ولكن يلحق به الاذنان دون غيرهما ولا فرق في الاصح
بين تخمير الرأس ووضع القناع عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من افراد التغطية وستره
حتى الطين والحناء بل وحمل المتاع والطبق ونحو ذلك بل لعل منه ارتماسه في الماء وغيره من
المايعات كما لا فرق بين جميع الرأس وبعضه في ذلك كله نعم لا بأس بعصام القربة اختيارا او اضطرارا لمثل
مثلا عليه والحاف له والوسادة ولو العمامة اما التعصيب فالاحوط والاقوى اختصاصه بالضرورة بل
وكذا التلبيد بالصمغ ونحوه اذا كان مستلزما للستر بعض الرأس بل الاحوط عدم الستر باليد
وان كان يقوى جوازه نعم الظاهر ارادة الملاصقة من التغطية فلو رفع ما له بحيث يمنع عن الشمس
ولم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم التظليل هذا كله في الرأس اما الوجه فالاقوى جواز تغطيته جميعه
فضلا عن بعضه وان كان الاحوط العدم بل الاحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين بل الاحوط تركه
التكفير اذا اراد التغطية بل يستحب له ذلك كما انه يكره له ان يجوز بثوبه فوق انفه بل يكره له ان يحكم

انفه بثوبه من اسفل ولو غطى راسه ناسيا فذكر القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية مستحبا بل هو
الاحوط التاسع عشر تغطية الوجه للمرأة حتى عند ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية
الرأس للرجل اذ هي احرامها في وجهها كما ان احرامه في راسه ولا فرق بين الكل والبعض فيحرم
عليها النقاب ح على الاصح والاحوط ولو تعارض عليها مقدمة الصلوة والاحرام ولو لتعذر
السدل فالاقوى التخيير والاحوط تقديم الصلوة فلتستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس
نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلا عن الانف والفم للستر بل ومطلقا بل الاقوى عدم وجوب التجافي
عليها وان كان هو الاحوط بل الاحوط الفدية بشاة مع التعمد وان زال لو ازالته بسرعة والخنثى
المشكل تكشف الرأس والوجه لو غطتهما معا وجبت الكفارة بخلاف تغطية احدهما العشرون
التظليل للرجل اختيارا على راسه سائرا بان يجلس في محمل مسقوف او كنيسة او عمارية مظللة او نحو ذلك
اما المرأة فلا بأس كما لا بأس بالمضطر الى ذلك لعلة فيه او خوف حصولها منه والاحوط ان لم يكن
اقوى عدم الاكتفاء بمطلق الاذية التي لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة كما ان الاحوط
عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس مثلا على وجه لا يكون على راسه وان كان الاقوى جوازه على
كراهة ولا فرق في حرمة التظليل المزبور بين الراكب والماشي فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية ونحوها
نعم يجوز له المشي في ظل المحمل مثلا عند ميل الشمس الى احد جانبيه بل هو جائز للراكب ايضا اما المشي
تحت الحمل او المحمل او نحوهما فهو من التظليل فوق الرأس في الاحوط والاقوى بخلاف الكون او المشي
بل او الركوب تحت ذي الظل المستقر كالخيمة والبناء فان الاقوى جوازه وان كان الاحوط اجتنابه مع
الامكان حال السير بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه كما انه لا اشكال
في جواز الجلوس تحت الظل حال النزول فضلا عن النوم ونحوه بل يقوى جواز التظليل بشمسية
ونحوها بعد النزول في المنزل مثلا حال التردد في موارد حوائجه الا ان الاحوط خلافه ولا بأس
بالتظليل على الصبيان ولو زامل الصحيح عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل والظ

لا بأس بتغطية الانف بطرفها من ظله العالي

لا يترك صدر من دام ظله العالي

على الاحوط ط م ط دام ظله العالي

بل تجنبها هنا مع عدم العلم بوجوب تغطية وجه المرأة محل اشكال خصوصا مع امكان كون الخنثى طبيعة ثالثة ط م ط مد ظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك ط م ط مد ظله العالي

عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع السقف مثلا وان كان الاحوط
دفع الخشب جميعه والله العالم الحادي والعشرون لبس السلاح او حمله على وجه
الحجامة الا مع الحاجة على الاصح والاحوط وكذا حك الجسد والراس المفضي الى
الادماء بل والسواك كذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق دلك الادماء بل الاحوط الفدية
بشاة مع الاختيار والاحوط من ذلك اطعام مسكين ايضا وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك
مع الاختيار فضلا عن حال الاضطرار الذي ترتفع الحرمة معه ايضا ومنه الجرب المؤدي له ان لم
يحكه على وجه يسيل الدم منه وكذا عصر الدمل وربط الخرقة عليها الثاني والعشرون
قلع الضرس وان لم يدم في الاحوط والاقوى الا مع الاذية ببقائه بل الاحوط الفداء بشاة
الثالث والعشرون قلم الاظفار او بعضها ولو واحدا بل ولو بعضه بالمقراض او غيره
الا مع الاذية ولو بانكسار بعضها بل الاحوط اعتبار عدم تحملها عادة ومن ذلك لو توقف علاج
القرحة مثلا على قلعها والله العالم الرابع والعشرون لبس السلاح او حمله على وجه يعد
متسلحا لغير ضرورة كخوف عدو او سارق او نحوهما على الاصح والاحوط والظ شموله لنحو الدبوس
بل والعصا الرأسية مثلا وان لم يكن ذات نصل ولا محددة بل الاولى عدم حمله وان لم يكن على وجه
يعد متسلحا به بل الاولى جعله في جوالق ونحوها اذا دخل الحرم وان كان الاقوى الجواز كما ان الاحوط
اجتناب آلات الحرب كالترس ونحوه ايضا سيما اللبس والله العالم الخامس والعشرون
وان كان يعم المحرم والمحل قطع كل شيء نابت في الحرم الذي هو بريد في بريد ولو الشوك بل شجره عليه
النابت في غير الحرم اذا كان فرعه فيه فضلا عن العكس من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما كما لا
فرق بين الورق والاغصان والثمر بل بين الرطب واليابس على الاصح ولا بين ما ينبت لو بقي وغيره
بل الاحوط والاقوى اجتناب الفقع الذي هو شيء ينبت في الارض ويكون له شأن نعم لا بأس بالكمأة فيه
كما لا بأس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوهما وان كان بفعل ادمي بل لا بأس بقلع الحشيش

عمل عند الادماء لا عند عدمه ط مد ظله

عند الادماء ط مد ظله العالي

والحشيش وغيرهما مما ينبت في منزله من الحرم بعد نزوله اياه من غير فرق بين ان ينبته بنفسه او بوضع
بذر وسقيه او غرس شجرة وسقيها او انبته الله تعالى شأنه على الاصح بل لا فرق في المنزل بين كونه مملوكا
له او لا كما لا فرق بين الدار المتخذة من بلد وغيرها بل ولا بين كون النابت ملكا له او لا كما اذا غصب
بذرا او شجرة فوضعهما في منزله في الحرم وسقاهما حتى نبتا فان له القلع من هذه الحيثية بل الاقوى
بين قلعه ذلك بنفسه وبين قلع غيره باعتبار عدم كونه من نبات الحرم الذي يحرم عليه قطعه بل الظاهر
جواز قطع ما ينبته ويغرسه بنفسه في الحرم وان لم يكن في ملكه نعم يحرم عليه ما كان نابتا سابقا
على اتخاذه المنزل ولا بأس ايضا بقلع شجر الفواكه والنخل وان لم تكن بغرس آدمي والاذخر فضلا
عن غير القلع من انواع الازالة اما عود المحالة وهي البكرة العظيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابها
والاحوط منه اجتناب عصا الراعي ايضا نعم لا بأس ان يترك المحرم فضلا عن غيره ابله او غيرها
من الدواب ترعى في الحرم كيف شاءت كما انه لا بأس بالمشي في ارض الحرم على الوجه المتعارف الذي
لا تعمد فيه لقطع شيء من نباته ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابه والله العالم **تنبيهات**
الاول لا يجوز تغسيل المحرم ولا تحنيطه بشيء من الكافور بل ولا غيره من الطيب ويجري عليه
حكم الغسل التام وان فقد الكافور **الثاني** كل من يريد الدخول الى مكة يجب عليه الاحرام
لنسك عمرة او غيرها قبل الدخول الى حرمها وان كان قاطنا فيها وقد خرج في حاجة مثلا الى
خارج حرمها الا ان يكون مريضا لا يستطيع ذلك مع ان المستحب النيابة نعم لو كان الخارج
منها الا ابتداء من الحرم لم يجب عليه الاحرام لدخولها ولو امر السيد عبده بدخولها احرم وان لم يأذن
فيه بالخصوص بل لو كان ابقا فالاحوط له الاحرام ولو امره بدخولها ونهاه عن الاحرام لم يجب عليه
كما ان الاجير لو استوجر على دخولها كاتب مثلا لم يصح ولو كان ممن يتكرر دخوله بحسب يدخل في
الشهر الذي خرج فيه كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه
اليها لم يجب عليه الاحرام بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر الا ان

(ع) وان كان هو الاحوط [illegible] دام ظله العالي

الاحوط خلافه كما ان الاحوط الاحرام لمن يدخلها بقتال مباح وان اغتفر له بعض تروك الاحرام
كحمل السلاح وتغطية الرأس بالمغفر ونحو ذلك وجرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكن من
اتمام النسك ولو كان قد دخلها محرما بعمرة ثم خرج منها فان عاد اليها قبل مضي شهر من الاهلال
والاحلال والخروج جاز له الدخول حلالا قطعا بل الظاهر ذلك ايضا لو كان حج بل يقوى
ذلك لو كان دخوله قبل مضي شهر من يوم الخروج من دون التفات الى الاهلال والاحلال
بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام باشهر وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم **الثالث**
قد عرفت سابقا ان احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر
الرأس ونحو ذلك ولو حضرت المرأة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضا ولكن لا تصلي صلوة
الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات ولو تعذر عليها ذلك احرمت
من موضعها ان لم تكن دخلت الحرم والا خرجت الى ادنى الحل والاحوط خروجها الى ما تقدر
عليه من الحل فان تعذر احرمت من موضع الامكان ولو مكة والله العالم **الثاني** من افعال
العمرة الطواف وهو ركن فيها كما انه ركن في غيرها من النسك يبطل بتركه عمدا كغيره من الاركان
الا ان المراد من تركه في حج التمتع والقران والافراد عدم فعله في تمام ذي الحجة وفي عمرة التمتع عدمه
حتى يضيق وقت وقوف عرفة وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الافراد
والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها كما هو الاصح والا ففي تلك السنة نعم الظاهر خروج طواف
النساء عن ذلك اذ هو واجب غير ركن ويقوى عدم الاحتياج الى المحلل بعد فوات النسك بتعمد ترك
الطواف المعتبر فيه مثلا والاحوط التحلل بافعال العمرة واحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى
ان يأتي بالفعل الفائت في محله ولو في السنة الآتية ولو نسي الطواف في الحج او العمرة قضاه بنفسه
ولو بعد اداء المناسك وانقضاء الوقت والاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعي معه ولو تعذر عليه
العود او شق استناب وينبغي له ان يبعث بهديه بل ينبغي ان يكون بدنة لو واقع بعد الرجوع الى اهله في

(ب) لا يترك هذا الاحتياط [illegible] مد ظله العالي

(ت) لا يترك [illegible] ظله العالي

(س) لا يترك هذا الاحتياط [illegible] ظله العالي

(ث) لا يترك [illegible] دام ظله العالي

(ص) لا يترك هذا الاحتياط في عمرة التمتع يمكن العدول الى حج الافراد ايضا وان كان لا يكتفي به اذا كان واجبا [illegible] ظله العالي

(ش) لا يجب هذا الاحتياط [illegible] دام ظله

طواف الحجّ وان كان الاقوى على الوجوه نعم هو كذلك في العامد ولو عن جهل وفي الناسي لو واقع
بعد التذكّر كما انّه ينبغي له تجديد نيّة الاحرام بعمرة او حجّ للتدارك فيقضي الفائت قبل الاتيان بما بعده
ويعيده وان كان الاجزاء بحكم الاحرام الاوّل ولو شكّ في المتروك انّه طواف الحجّ او العمرة اعادهما
عمّا في ذمّته والاحوط اعادتهما ومن نسي طواف النساء حتّى رجع الى اهله لم تحلّ له النساء حتّى يأتي
به بنفسه او نائبه سواء طاف للوداع او لا ولو تذكّر قبل الرجوع الى اهله ولكن كان يتعذّر عليه
الرجوع بنفسه او يتعسّر استناب بل لا يبعد ذلك مع عدمهما ايضا وان كان الاحوط الرجوع بنفسه
سيّما اذا كان بالقرب من مكّة ولا مانع له من الرجوع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها
تمكين الزوج قبل الاتيان به ولو مات ولم يقضه بنفسه او بغيره قضى عنه وليّه وجوبا ويقوى
اجزاء فعل الغير عنه ولو تبرّعا ومن طاف طواف الحجّ كان بالخيار في تأخير السعي الى زمان سابق على
صدق اسم الغد ولو قبل الفجر امّا التأخير اليه فغير جائز مع التمكّن ومع عدمه يجوز حتّى يضيق الوقت
ويجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعي للحجّ حتّى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا
يجوز التعجيل الّا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل و
نحوهم من ذوي الاعذار ويجتزي به وان بان بعد ذلك عدم المانع والاحوط تجديد التلبية وكذا
يجوز تقديم طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية مثلا قبل خروجه الى منى للضرورة ولا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي للمتمتّع ولا لغيره اختيارا ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض فان
كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ايضا ولو بالاستنابة ولو قدّمه ساهيا بل او جاهلا اجزء وان كان الاحوط
الاعادة امّا العالم العامد فلا يجزيه ويجوز للمفرد والقارن تقديم طواف الحجّ وسعيه اختيارا
على الاقوى والاحوط خلافه وطواف النساء واجب في الحجّ بجميع انواعه وفي العمرة المفردة ايضا على
الاصحّ دون المتمتّع بها وان كان الاحوط الاتيان به فيها ايضا على كلّ مكلّف بل والصبيان
على معنى حرمة النساء عليه بعد البلوغ بدونه وكيف كان ففي الطواف يجب امران **الاوّل** في المستحبّ

(على) الاحوط البعض حتّى العمرة ايضا ظلّه مدّ ظلّه

(عت) الاعادة في الجاهل لا تخلو عن قوّة بل بمجرّد ابطال النسك بالترك والاقوى في العامد لعدم وان كان الاحوط ظلّه دام ظلّه

(ست) الاحوط مراعاة الترتيب ظلّه دام ظلّه

(لت) لا يترك ... مدّ ظلّه العالي

(ت) لا يترك هذا الاحتياط ظلّه دام ظلّه

يستحبّ الغسل لدخول الحرم والمشي حافيا حتّى يدخل المسجد فان لم يفعل ذلك عنده فمن فخ او من بئر ميمون
او عبد الصمد والافضل من منزله وان كان الاولى له الغسل ثانيا لدخول الحرم ومكّة من احد الثلاثة و
دخول المسجد في منزله او في غيره ولكن دخوله الى مكّة من اعلاها من ثنية كدا بالفتح والمدّ المسكنة
بوقار وتواضع وخروجه من ثنية كذا بالضمّ والقصر منوّنا باسفل مكّة وليمضغ الاذخر عند دخول
الحرم ومكّة والمسجد سيّما عند تقبيل الحجر فان لم يفعل فليطيّب الفم بغيره ممّا لا ينافي الاحرام وليدخل
المسجد من باب بني شيبة التي صارت الان في نفس المسجد بعد ان وسع وليقف عندها او عند
باب المسجد الان قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملّة رسول الله صـ
خير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمّد بن عبد الله السلام عليك ايّها
النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الله الرحمن السلام
على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللّهمّ صلّ على محمّد
وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد وارحم محمّدا وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انّك حميد مجيد اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى
انبيائك ورسلك وسلّم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جلّ ثناء و
جهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده (مشاهده) وجعلني ممّن يناجيه اللّهمّ
انّي عبدك وزائرك في بيتك وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن اتاه وزاره وانت خير مأتيّ واكرم مزور فاسئلك
يا الله يا رحمن وبانّك انت الله لا اله الّا انت وحدك لا شريك لك وبانّك واحد احد صمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانّ محمّدا عبدك ورسولك صلّى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبّار
يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك ايّاي من (بزيارتي) زيارتي ايّاك اوّل شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار
اللّهمّ فكّ رقبتي من النار يقولها ثلاثا واوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادرء عنّي شرّ شياطين

الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ثم ادخل وارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى
اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري
الحمد لله الذى بلغني بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامنا
ومباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لى ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم ليقف عند الحجر مستقبلا له حامدا لله
تعالى شانه مثنيا عليه بما هو اهله مصليا على النبى وآله سائلا من الله سبحانه ان يتقبل منه وافعاله
بالدعاء ثم ليقبل الحجر بل هو احوط وليستلمه بجميع بدنه وبكلما يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاغتنام
ونحوه فان تعذر ذلك وتعسر فببعضه ولو باليد اليمنى ثم ليقبلها ولو كانت مقطوعة استلم بموضع
القطع فان كانت من المرفق استلم بشماله وفاقد اليد او التمكن من الاستلام بهما وبغيرهما يشير اليه
وليقل حج امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وليسمهم
حججه في ارضه وشهدائه على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اني بسطت
اليك يدى وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لى وارحمني اللهم انى اعوذ بك من الكفر
والفقر ومواقف الخزى في الدنيا والاخرة الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وصلى الله على محمد وآله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين اللهم انى او من بوعدك واوفى بعهدك
ثم ليأخذ في الطواف وينبغي تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء

شياطين و بادية

والاحشاء وليكن مشغولا في طوافه بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله ومن المأثور اللهم انى اسألك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
واسألك باسمك الذى يهتز له عرشك واسألك باسمك الذى يهتز له اقدام ملائكتك واسألك
باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك
الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا اللهم
انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على
النبي وآله وقل فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار ويستحب
استلام الركن اليماني في كل شوط من طوافه ثم يقول اللهم تب على حتى لا اعصيك واعصمني حتى لا اعود
ثم يرفع يديه الى السماء حذاءه ويقول يا ولى العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم
بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والاخرة و
رحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية
في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وينبغي ايضا استقبال الميزاب قائلا اللهم اعتق رقبتي من النار
واوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وفسقة العرب والعجم وادخلني الجنة
برحمتك واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وعن النبي صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت
حين نزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من
غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى
عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة
عشرة الاف درهم ويشفعه في سبعين الفا من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان شاء معجلة
وان شاء مؤجلة وينبغي ان يكون في تمام طوافه ماشيا لا راكبا بل هو الاحوط على سكينة ووقار
مقتصدا في مشيه لا مسرعا ولا مبطئا من غير فرق بين طواف الزيارة والقدوم وغيرهما كالافرق

في الآخرة حسنة

بين الاشواط جميعها بل لا يجوز له الطواف اختيارا على يديه و رجليه على الاصح من غير فرق بين
الواجب والمندوب بل لو عجز الا عن ذلك فالاحوط له الركوب فان كان الاقوى الجواز كما ان الاقوى
عدم جواز الطواف بغير ذلك من الهيئات الخارجة عن صدق المشي اختيارا وينبغي ان يلتزم المستجار
المسمى بالملتزم والمتعوذ في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويقر بذنوبه
مسميا لها ويتوب ويستغفر الله منها ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ
بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما
اطلعت عليه مني وخفي على خلقك واجرني من النار ويتخير لنفسه من الدعاء ولو جاوز المستجار عمدا
او نسيانا الى الركن فالاحوط عدم الرجوع بل هو كذلك وان لم يبلغ الى الركن وان كان القول بالجواز
لا يخلو من قوة مع عدم نية لما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا وينبغي ايضا استلام الاركان كلها
سيما الذي فيه الحجر واليماني وهو ملتزم هو اكد منهما ويجزيه عنه المسح باليد وان كان الاولى الاتيان
من صنوف التبرك به كالصاق البطن والوجه في الالتزام والتقبيل ونحو ذلك وليبدأ من البيت في
طوافه ويستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافا عدد ايام السنة كل طواف
سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا فان لم يتمكن فثلاثمائة واربعة وستين شوطا
اثنان وخمسون اسبوعا كل اسبوع سبعة اقام عدد ايام السنة الشمسية فان لم يستطع فما يقدر عليه وهو
كالصلوة ان شاء استقل وان شاء استكثر ويكره فيه الكلام الا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن بل ينبغي
تجنب الاكل والشرب فيه والضحك فيه والتمطي والتثاؤب والفرقعة والعبث وملاقاة الاخبثين وغير ذلك
مما يكره في الصلوة ويكره الطواف في البرطلة بل الاولى تركه للبسها في الكعبة بل الاولى تركه للبسها
مطلقا لانها من زي اليهود والمراد بها القلنسوة طويلة كانت ثلاث البرقد بما هذا اذا لم يحرم عليه تغطية
الرأس للاحرام والا حرم **البحث الثاني** في واجباته شرطا او جزءا او كيفية وهي امور
احدها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر حتى اذا كان جزءا من عمرة مندوبة او حج كذلك و

الرابعة هنا في الثانية ويجزي المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرارية
حتى المبطون الذي يتمكن من تجديد الطهارة وازالة النجاسة في الاثناء كالصلوة التي لا ريب في انها ولو
الطواف منها بذلك فان لم يتمكن طيف عنه بل الاحوط الاستنابة مطلقا مع فعله المقدور ولا
ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها ولا استيناف في المندوب الا الصلوة لان
الاقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ولو الاكبر نعم يستحب ذلك مؤكدا فيه بل هو الاحوط
ولو شك في الطهارة في الاثناء وكان محدثا سابقا او لم يعلم حاله استأنف اما اذا كان عن يقين
الطهارة لم يلتفت كذا لو شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منهما
وان كان الاحوط له الاستيناف ولو احدث في الاثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهر و بنى
والا استأنف **ثانيها** الطهارة من الخبث في الثوب والبدن على الاصح بل الاحوط ان لم يكن
اقوى عدم العفو عن الاقل من الدرهم وفيما لا تتم الصلوة فيه نعم الظاهر العفو عن دم الجروح و
القروح وعن الجاهل به حتى يفرغ بل والناسي له كذلك وان كان الاحوط الاستيناف ولو علم في
الاثناء ازاله وتمم الطواف نعم لو احتاجت ازالته الى فصل يقطع الطواف بمثله فالاحوط ان لم
يكن اقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه فيبنى في الاول ويستأنف في الثاني **ثالثها**
حلية اللباس فالاحوط ان لم يكن اقوى بل لو طاف على ثوب مغصوب او دابة كذلك لم يصح فضلا
عن المعصية بنفس تخطيه **رابعها** ستر العورة على نحو ما في الصلوة للذكر والانثى فالاحوط ان لم
يكن اقوى بل ينبغي القطع بعدم جوازه منه عريانا **خامسها** الختان للرجل بل والصبي على الاحوط
ان لم يكن اقوى بل والخنثى المشكل نعم لا يعتبر في المرأة واما غير المتمكن فيقوى اجزاؤه الى سنة لتمكنه
لكن الاحوط مع ذلك فعله واحوط منه الاستنابة ايضا **سادسها** النية وهي عندنا الداعي
ولا يعتبر فيها ازيد من التعيين على حسبما سمعته في الاحرام وغيره من العبادات وان كان الاولى
له ان يقول اذا اراد الاخطار الجامع للاحتياط في عمرة التمتع مثلا اطوف بالبيت سبعة اشواط

لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوب قربة الى الله تعالى سابعها وثامنها الابتداء بالحجر الاسود
والاختتام به والاقوى عدم وجوب قصد البدأة والختم به بعد حصولهما منه ولو من غير قصد فلو ابتدأ
الطائف بغيره مما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فابتدأ الحساب منه
مجدداً للنية معرضاً عما وقع منه سابقاً والاحوط بل الاقوى عدم تفريق النية على الاجزاء والمدار
على صدق البدأة به والختم به عرفاً جاعلاً له على يساره نحو الطواف بتمام البيت بل الاحوط ان لم
يكن اقوى اعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط كالابتداء به اولاً من غير فرق بين الاول وغيره فينبغي
حينئذ وضع علامة لمحل الابتداء وان كان الظاهر عدم الباس بالزيادة مقدمة ومن هنا لو تقدم
الحجر في مبدأ النية وتأخر عنه في الختام لم يبق اشكال في المقام لانه يحصل الطواف بالحجر ومنه
ولحوظ من ذلك ان يحاذي باول جزء من الحجر لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر كله على كله ان لم
يكن منافياً للتقية ولا مثاراً للوسواس تاسعها جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه
ذلك فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله
بوجهه او استدبره عمداً او سهواً لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما ينافي الصدق المزبور ومن هنا ينبغي
الحذر عند فتحتي الحجر وعند سائر الاركان بالتباعد عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار
بل ينبغي مراعاة ذلك اذا ازاحمه شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه او غير ذلك عاشرها
ادخال الحجر اسمعيل في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه
من محل المخالفة والاحوط استيناف الشوط من رأس واحوط منه استيناف الطواف من رأس بعد اتمام
الاول وان كان قد تجاوز النصف منه حادي عشرها خروجه عن البيت والحجر على وجه
يصدق عليه الطواف بهما فلو مشى على شاذروان الكعبة او على حائط الحجر لم يجزه بل الاحوط ان
لا يمس الجدار بيده طائفاً في موازي محاذي الشاذروان وان كان الاقوى خلافه مع فرض
صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه فضلاً عن شبه لا في موادّه ولكن الاحتياط لا ينبغي

والحذر عنهما غير متعين بل يكون بقدر صدق متعلقه العا

بل لا يترك هذا الاحتياط دام ظله العالي

تركه

تركه بل الاولى ان لا يتصل اصابع قدميه بما بين الحجر والشاذروان وان لا يدنو من الشاذروان من
حول الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريباً ليكون بينه وبين البيت مثل ما عرض
الشاذروان من الجانب الاخر ثاني عشرها كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام مراعياً
قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحتسب منها وان لم يجز سلوكه لما عرفت من جواز
الطواف به والمراد الطواف بالقدر المخصوص وان حول المقام عن مكانه كما ان المراد من الطواف
بالبيت الطواف بالمحل المزبور وان هدم الكعبة والعياذ بالله نعم لا يجوز الطواف خارجاً عن المقدار
المزبور الا للتقية ثالث عشرها العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطاً او بعضه ولو
خطوة لم يصح طوافه وكذا لو زاد من ذلك سواء كان في ابتداء النية او في الاثناء بل الاحوط ان لم
يكن اقوى ذلك بعد الاكمال ايضاً نعم لا بأس بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلاً عما لو قصد
الخروج عنه بل لا بأس بالزيادة مقدمة على الاصح ولو زاد شوطاً سهواً لم يبطل طوافه على الاصح
فضلاً عما لو نقص من ذلك ويستحب له اكماله سبعاً فيكون طوافاً آخر نافلة ويصلي للاول قبل السعي و
للآخر بعده ولو كان اقل من شوط فالاحوط ان لم يكن اقوى الغاؤه وعدم اكماله كما ان الاحوط ان لم
يكن اقوى فيما لو زاد على الشوط الاكمال ايضاً ويكره القران بين الطوافين في النافلة بمعنى عدم الفصل
بينهما بالصلوة فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثالث والخامس ويحرم في الفريضة بل الابعد بطلانهما
معاً ولو نقص شوطاً سهواً او اقل او ازيد اتمه ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي والا فهو كالاول
على الاحوط والاصح والا استأنف الطواف ما لم يكن طواف نافلة فانه لا يعتبر الا به قبله وفريضة
ولكن قد تم له اربعة اشواط لا اقل ولو الازيد من النصف على الاصح فانه يبنى على موضع القطع
لا من الركن على الاصح كمن قطعه لحاجة ولو لا لاستراحة او صلوة وتر اذا خاف فوات وقته او صلوة
فريضة في اول الوقت وصلوة جنازة او ضرورة كمفاجاة حيض او حدث او مرض اما لو تعمد قطعه لا
لذلك فالاقوى البطلان والاحوط البناء مع تمام الاربع ثم الاستيناف وكذا لو قطعه لدخول البيت

بل الاقوى عدم عدها دام ظله

بل الاحوط ذلك والاحوط منه اعادة الطواف عم ظله

بل هو الاحوط والاحوط منه اعادة الطواف قدس ظله

جواز البناء ولو كان المأتي به اقل من الاربع في خوف فوت الوتر والصلوة في الوقت لا يخلو عن قوة طلبا لمد ظله

والظاهر

والظاهر الاجتزاء بالاستيناف في موضع البناء وان كان الاولى له والاحوط عند ذلك ولو شاء
موضع القطع طاف من المتيقن والاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحا
بخلاف النافلة وان كان الاحوط ايضا عدم ذلك كما ان الاحوط بل لعله وان كان الاقوى
الاكتفاء بالعود للاتمام ولو استمر به المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان والاولى حط
رجليه حتى يمس قدماه الارض وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف عنه كمن
لم يذكر حتى رجع الى اهله مثلا ولم يتمكن من الرجوع ولو للمشقة فان له الاستنابة حينئذ والاحوط
ان لم يكن اقوى الانتظار في الطواف عن المريض او الطواف به الى الضيق كما ان الاحوط الجمع بين
صلاة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها وان كان الاقوى وجوب الصلاة عليه بنفسه
ح ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة ثم اتم السعي
من موضع قطعه تجاوز نصفه ولا وان لم يكن قد اتم الاربعة استأنف الطواف من رأس ثم السعي
ولو شك في عدد اشواط طواف الفريضة وصحتها لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف
بل وكذا اذا استقر اعتقاد التمام وان لم ينصرف عن المطاف وكذا اذا كان الشك في الزيادة كالسبعة
والثمانية عند الحجر ولو كان قبل الوصول الى الركن استأنف الطواف كما في غيره من صور النقصان نحو الثلاثة
والاربعة حتى لو دخل معه الزائد كالستة والسبعة والثمانية وان كان الاحوط اتمام ما في يده
بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف ولو كان طواف نافلة فالاحوط ان لم يكن اقوى البناء على الاقل
ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد مع حصول الظن به وان كان فاسقا بل او صبيا مميزا بل مطلق
الظن كالصلاة وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم الاخلاد اصلا ولو كان ذكرا عدلا و
عاشرها الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلاة الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات
ويستحب قراءة التوحيد في اوليهما والكافرون في الثانية وهما واجبتان في الواجب على الاصح ومندوبتان
في المندوب وينبغي الفور فيهما بعد الطواف ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها اذا كانتا

بل هو الاحوط طهر طاب ما ظله العالي

لا يترك صدر دام ظله العالي

لا يترك هذا الاحتياط طهر طبا دام مجده

فيه نظر بل منع صدر دام ظله العالي

هذا الاحتياط لا يترك صدر دام مجده

بل الاحوط الفور طهر طاب ما ظله

الطواف الفريضة نعم ينبغي تاخيرهما عنها اذا كانا للطواف النافلة وان كانت الكراهية فيهما ايضا
خفيفة بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الاوقات لذلك ويجب على الاحوط والاقوى مع الاختيار
وقوع الطواف ايقاعهما في مقام ابرهيم عم حيث كان لاجله كان على عهد رسول الله ص والمراد من مقام
ابرهيم الصخرة التي عليها اثر قدمه ومن الصلوة فيه الصلوة عندها فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يعد
عندها لم يصح بل الاقوى والاحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او في احد
جانبيها لم يصح وان كان متصلا بها بل الاولى استقبالها اياما بوجه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر
لزحام او غيره وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيثما تمكن من المسجد مراعيا الاقرب فالاقرب على الاحوط
ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان شق عليه لخروجه من البلد فحيثما شاء
من البقاع والاحوط اعتبار بعد الحرم مع ذلك والاحوط منه الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك
ولو مات الناسي لهما قضاهما الولي عنه والاقوى جواز قضاء غير الولي والجاهل والعامد كا
الناسي في لا يبطل شيء من الافعال المتاخرة بتركهما حتى مع العمد على الاصح واما طواف النافلة فيجوز
صلوتهما حيث شاء من المسجد بل في البلد وغيره بل الظاهر جواز تركهما والله العالم **الثالث**
من افعال عمرة التمتع الى الحج السعي وهو ركن فيها ايضا يبطل الحج بتركه عمدا على حسبما سمعته في الطواف
ولو تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج عاد اليه بنفسه فان تعذر
عليه بل او شق استناب فيه ولا يحل من احل به حتى ياتي به كلا بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة
لو ذكر ثم واقع والجاهل كالعامد على الاقوى وقبله ايضا بحثان **الاول** في السنن قبله
وبعده وقبله يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه
فان لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين للشرب منه وليصبب على راسه
وظهره وبطنه ويقول وهو مستقبل الكعبة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر بل الاولى استلام الحجر قبل الشرب وبعده عند خروجه

هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظله العالي

وان كان الاقوى التخيير بين الاستنابة وفعلهما حيث شاء صدر طاب ثراه مد ظله

الاحوط في العامد بعد علمه عمل الناسي ان ياتي بهما في المقام مهما تمكن واحوط منه اعادة الحج ايضا وكذا الجاهل المقصر في نفسه الجاهل باصل وجوبهما كالناسي طهر طبا مد ظله العالي

في جواز الاتيان بهما في غير مكة اشكال الا اذا قصد القربة الاحتمالية طهر طبا دام ظله العالي

الى الصفا بل يستحب له اتيان ذروة التطلع فيهما والاستقاء منها بالدلو المنبور والشرب والصب على بعض جسده وان لم يرد السعي ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الاسود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي ثم الصعود الى الصفا بحيث ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب فان النظر اليه بنفسه مستحب ويتاكد ذلك في حق الرجل وليستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله تعالى عز وجل ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليه ما يقدر على ذكره خصوصا الدعوات والاذكار الماثورة وليكبر سبعا ويهلل سبعا ويحمده سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم ليصل على النبي وليقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم ليكبر الله مائة مرة ويهلله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وليكثر من استيداع الله دينه ونفسه واهله بان يقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتوفني على ملته واعذني من الفتن ثم ليكبر الله ثلاثا ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها وليطل الوقوف على الصفا فان النبي كان يقف عليها بقدر ما يقرأ البقرة مترسلا وان طول الوقوف عليه يكثر المال وليجلد ويقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم لينزل

ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وليقل اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك بل ينبغي له ايضا قراءة القدر وليكشف ظهره واذا انحدر من المرقاة الرابعة وليسال الله العفو وليصعد المروة ايضا على نحو ما صنعه في الصفا وليصنع كما صنع فيه وان كان لا يتاكد فيه ذلك وليقل ايضا اللهم اني اسالك حسن الظن ويستحب المشي حال السعي وان جاز الركوب على الدابة وفي المحمل وينبغي ان يكون على السكينة والوقار حتى يصل الى المنارة فليسرع الرجل ملء فروجه ولا اقل من الهرولة وليقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاجل الاكرم حتى يبلغ المنارة الاخرى ولعله هو الاول زقاق العطارين فاذا جاوزهما قال يا ذا المن والفضل ذا الكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وهكذا يصنع في كل شوط ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في اثناء محلها استحب له الرجوع ماشيا الى الخلف من غير التفات بل وجهه الى ابتداء محلها ويهرول ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة بل وبينهما على الاصح وان كان لا ينبغي فعله الا من جهد كما انه لا ينبغي الجلوس مطلقا الا للراحة وان جاز بدونها ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث وان كان هو الافضل بل يكره بدون الوضوء من الحائض بل الاولى تجنب الخبث فيه ايضا والله العالم

البحث الثاني في اجباره وهي امور احدها النية المقارنة لاوله المشتملة على قصده وتعيينه والقربة والاحوط اشتمالها مع ذلك على نية الوجه كما ان الاحوط ايضا الاخطار وان كان الاقوى عندنا انها الداعي فيقصد السعي بين الصفا والمروة بان يبتدي منها ويعود اليها الى ان يتم سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ويستديم حكمها الى آخره ان اراد

به متصلا فان فصل كفاه العود بنيّة تمام العمل السابق والاحوط التجديد لنيّة ثانيها البدأة با
الصفا على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين فاذا
عاد الصق اصابع قدميه بموضع العقبين اولا وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى خلاف ذلك وعليه
ح استيعاب المسافة بالسعي بينهما وان لم يكن بالخط المستقيم ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي
ترك الصعود للدرجة الرابعة فقد... وان كان الاقوى عدم وجوبه وسعي الراكب استيعاب المسافة بينهما
من مثله عرفا ثالثها الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع قدميه بها والاحوط القدمين فاذا عاد جعل
عقبيه في موضع اصابعه ولا يجب الصعود عليها ايضا وان كان هو الاحوط ويقصد السعي ح من الاعلى
ويقصد من الاسفل ويكفي فيه استمرار الداعي ولو بدء بالمروة عامدا او ناسيا استأنف ولا يجزي بما
وقع منه من شوط الصفا بعدما ان لم يكن قد ابتدأ به رابعها العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى
المروة شوط الا انهما معا شوط فتمام السعي يحصل ح بالذهاب اربعا من الصفا الى المروة وبالاياب
ثلاثا منها اليه ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز
بل وكذا لو سلك سوق الليل ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقرى لم يجز
نعم لا يضر الالتفات بالوجه قطعا ولو زاد عالما عامدا على السبع بطل على حسبما سمعته في الطواف نعم
الظاهر عدم تحقق الزيادة الا بقصد انها من السعي فلو تردد في اثناء الشوط او رجع لوجه ثم عاد
لم يكن ذلك قادحا في الصحة ولو زاد نسيانا شوطا فصاعدا تخير بين البناء على السبعة والغاء الزائد
وبين الاكمال اسبوعين وان كان الابتداء في ثانيهما من المروة ولم يحصل النية في ابتدائه والاحوط اختيار
الاول ولو كان الزائد اقل من شوط الغاه ومن تيقن عدد ما في يده من الاشواط وشك في ما بدء به في
ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان في الاثنين او الاربع او الستة وهو على الصفا او متوجه
اليه فقد صح سعيه للعلم ح بانه بدء به فيتم سبعة ولا شيء عليه وان كان على المروة او متوجها اليها
وعلم بالاثنين او الاربعة او الستة اعاد سعيه لانه لا يكون ذلك الا مع البدأة بالمروة المبطل

(ومن المروة الى الصفا شوط ظ)

(خالف المشي مد ظله دام ظله)

(فيه ان سعيه صحيح يستحب الاكمال اسبوعين كما قلنا دام ظله)

عمدا او سهوا او ابتدأ السعي وكذا لو علم الواحد او الثلاث او الخمس او السبعة وهو على الصفا ثم
علم ذلك وهو على المروة صح سعيه والشك في عدده كالشك في الطواف من عدم الالتفات اليه بعد
يقين الفراغ ومع كون الشك فيما زاد على السبع على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما لو شك بينها
وبين التسعة وهو على المروة والاستئناف لو كان في الاثناء ولو نقص ساهيا اكمل من غير فرق بين
الشوط والاقل منه وبين التذكر قبل فوات الموالاة او بعده لعدم وجوبها فيه بين تجاوز النصف
وعدمه على الاصح وان كان الاحوط مراعاة الاخير كالطواف ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استأنف
ولو زعم الفراغ من السعي فاحل وواقع النساء ثم ذكر اكمله وكان عليه بقرة بل الاحوط ذلك لو قلم اظفاره
واحل بل الاحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة
ولو دخل وقت الفريضة وهو في السعي في اي شوط كان جاز له القطع ثم البناء بعد الصلاة على ما قطعه
من اشواطه وكذا الحاجة له او لغيره فضلا عما تقدم سابقا من قطعه للنسيان كعين الطواف ثم البناء
والاحوط مراعاة مجاوزة النصف وعدمها في الحاجة ونحوها كما ان الاحوط اعتبار الموالاة فيه
في غير ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبها فيه بل الاولى والاحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن
تاخيرها فضلا عن قطعه للحاجة التي يمكن تاخيرها فضلا عن لا للحاجة وسمعت جواز الجلوس في اثنائه
للراحة بل وغيرها ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختيارا كما انه لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي اختيارا فان قدمه عمدا طاف ثم اعاد السعي نعم لو قدمه ساهيا اجزء كما سمعت
الكلام فيه وفي تقديم الطواف للضرورة والخوف من الحيض بل وفيما لو ذكر في اثناء السعي نقصانا
من طوافه وانه ان كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي
والا استأنف الطواف من رأس ولو سعى على دابة مغصوبة او نعل كذلك بطل على الاقوى وكذا اللباس
المغصوب بل والمحمول على الاحوط والله العالم **الرابع** التقصير وهو واجب بعد اكمال السعي ونسك
في نفسه لا استباحة محظور وان كان به يحل من احرام عمرة التمتع بل هو متعين فيها والظاهر حصوله

بمسمّاه الذي هو الاخذ من شعر الراس او الشارب او اللحية او الحاجب او الاظفار بجذ بيد او سن او نحو ذلك وان كان الاولى له الاخذ من جميع جوانب شعر راسه مبتديا بالناصية ومن اللحية والشارب والاظفار ولا يجوز له حلق جميع الراس بدلا التقصير فلو فعل كفّر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ذلك حتى في الناسي والجاهل بل الاحوط له التقصير بعد ذلك نعم لا دم عليه بحلق بعض الراس وان كان الاحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير وكذا لا دم عليه بحلق الراس بعد التقصير فضلا عن البعض بل ولا اثم وان كان الاحوط له تركه ولو ترك التقصير حتى اهلّ بالحجّ سهوا صحّت متعته وكفّر بدم شاة ندبا الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان عن عمد ولو لجهل بطلت متعته وصار حجّه افرادا فيتمّه بنيته والاحوط له استئناف الحجّ من قابل ولو جامع عامدا قبل التقصير فالاحوط ان لم يكن اقوى بدنة فعليه واذا قصّر المتمتّع في عمرته حلّ له كلّ شيء حتى النساء وان لم يطف طوافهنّ لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الاصحّ والاحوط اجتنابهنّ حتى يفعله مع ركعتيه ويستحبّ التشبّه بالمحرمين بعد التقصير كما انه يستحبّ لاهل مكة ذلك ايام الحجّ والله العالم **الثاني** في الحجّ واوّل افعاله الاحرام بل هو من اركانه يبطل بتركه عمدا على حسبما عرفته في العمرة وابتداء وقته لغير المتمتّع اوّل اشهر الحجّ ويمتدّ الى ان يتضيّق وقت الوقوف بعرفة وللمتمتّع اذا فرغ من عمرته ويمتدّ كذلك نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة بل هو احوطها وافضله لغير الامام عند الزوال منه بعد صلوة الظهر فالعصر فريضته مقضيّة وان كان لا باس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلته الستّ او الاربع او الاثنين والمجاور بمكة يستحبّ له الاحرام من اوّل ذي الحجّة او ثالثه اذا كان صرورة والا فبعد مضيّ خمسة ايام والا فيوم التروية كالمتمتّع وعلى كلّ حال فقد عرفت سابقا انّ محلّ الاحرام لحجّ التمتّع مكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها اختيارا وافضلها المسجد عند المقام او في الحجر ولو نسي الاحرام به منها حتى خرج الى منى او عرفة رجع اليها فان تعذّر احرم من موضعه لضيق الوقت عن اختيار عذر ويجب فيه النية على حسبما سمعته في احرام العمرة الا انّ الذي يقصد هنا احرام الحجّ دونها ظاهرا وانه اخرها لها على

نعم

[illegible]

وكذا اهل مكة المراد المجاور ومن [illegible] فرضه [illegible] الاخبار [illegible] منه طاب ثراه

[illegible] الاحوط [illegible]

نعم لو كان مراده الاحرام بالحجّ الآن غلط الشيء فذكرها لم يكن عليه شيء وكيفيّته بالاتيان بالتلبية والنائب مثل احرام العمرة الا انه ينبغي عدم رفع الصوت فيها وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره وله ولغيره اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مستمرّا على ذلك الى زوال الشمس من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام العمرة ويكره له ما يكره بل الاحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى وان كان الاقوى الجواز بل لو فعل على نية عدم الجواز لم يبطل احرامه ولكن الاحوط له تجديد التلبية على كلّ حال امّا قبله فالاقوى استحباب الصوم وركعتاه له ويستحبّ له بعد الاحرام يوم التروية وصلوة المكتوبة في المسجد الخروج الى منى التي حدّها من العقبة الى وادي محسّر ويقيم بها الى الفجر يوم عرفة ويكره له قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس بل هو الاحوط كما يكره الخروج منها قبل الفجر بل هو الاحوط ايضا نعم وردت رخصة للمشاة في الخروج منها ليلا قبل الفجر على معنى خفّة الكراهة بالنسبة اليهم او ارتفاعها وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الاعذار كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذي يخاف زحام الناس في الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلاثة فضلا عن غداته على معنى عدم تاكّد الندب بالنسبة اليهم او ارتفاعه عنهم امّا الامام فيستحبّ له الخروج الى منى يوم التروية على وجه يصلّي الظهر بها استحبابا مؤكّدا بل هو الاحوط كما يستحبّ له الاصباح بها حتى تطلع الشمس كما بل هو الاحوط وان كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء ويستحبّ ان يقول عند الخروج الى منى اللهمّ ايّاك ارجو وايّاك ادعو فبلّغني املي واصلح لي عملي وعند دخولها اللهمّ هذه منى وهذه ممّا مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمنّ عليّ بما مننت به على انبيائك فانّما انا عبدك وفي قبضتك وعند الخروج منها الى عرفة اللهمّ اليك صمدت وايّاك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو افضل منّي **الثاني** من افعاله الوقوف بعرفة وفيه مباحث **الاوّل** يجب فيه النية على حسبما سمعته في غيره مقارنا بها لزوال الشمس والكون بها من الزوال الى غروبها مستوعبا له لذلك على الاصحّ من غير

فرق

فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الاكوان حتى الركوب على الاصح وان كان الاحوط الابتداء
بمسمى الوقوف فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك او غير ذلك مما هو خارج
عن عرفة لم يجزه وان كانت الثلاثة الاولى حدودها نعم الظاهر ان الجبل نفسه من الموقف وان كان
يكره له ذلك بل الاحتياط عليه لغير ضرورة ولو لم يستوعب الكون فيها اثم وتم حجه لان الركن منه المسمى
والزائد واجب غير ركن على الاصح والاحوط ولو افاض قبل الغروب وجب عليه العود على الاصح والاحوط
ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه نعم لو تذكر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على
الاصح فان لم يفعل اثم بل الاحوط لزوم الدم وان كان عامدا اثم وكان حجه صحيحا وجبره ببدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او عند اهله والاحوط التوالي فيه ولو عاد
قبل الغروب لم يلزمه شيء على الاصح والاحوط الكفارة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المقصر
بالعامد ولو جن او اغمي عليه او سكر او نام في تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت ولو
وقف اليوم الثامن على انه يوم عرفة غلطا في الحساب او ناسيا لم يجزه وكذا العاشر والحادي عشر
نعم لو رأى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم ولو وقف في غير عرفة غلطا
لم يجزه وكذا من وقف في النصف الاول من النهار ولو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف
الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر لم يجزهم بل لو حكم من ليس اهلا للحكم
بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم في الاحوط ان لم يكن اقوى

المبحث الثاني في مسمى الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام
وقته الاختياري او الاضطراري باقيا ولو فاته اجزأه بالمشعر ويقوى الحاق الجاهل غير المقصر
به بل كل معذور واما المقصر في تعلم الاحكام فالاحوط عدم الاجزاء وان كان هو لا يخلو
من قوة ووقت الاختياري بعرفة من زوال الشمس الى الغروب والاضطراري من الغروب الى طلوع الفجر من
يوم النحر ولا يجب الاستيعاب بل يكفي فيه المسمى بخلاف وقت الاختياري كما عرفته سابقا نعم هو الاحوط

في

وان كان الاقوى عدمه ... دام ظله

الاقوى عدم الاثم ... مد ظله العالي

محتاج الى المراجعة ... دام ظله

بل في الاقوى ... دام مجده

لا يخلو من اشكال ... مد ظله العالي

في بطلان الحج بتركه من العالم العامد ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس اما اذا غلب على ظنه الفوات بل لو خشي اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع
الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي مثلا الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع
الشمس وكذا يصح حجه اذا وقف بعرفات قبل المغرب ولم يتفق له ادراك المشعر الا قبل الزوال او
بالليل بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر اصلا على الاصح كما انه يصح لو لم يدرك الا اختياري المشعر
يوم النحر من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المضطرين اما العامد فحجه باطل
واذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم ادرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف به
قبل الزوال صح حجه على الاصح وكذا لو ادرك معه اضطراري المشعر الليلي خاصة واولى بالصحة لو
ادرك معه اختياري المشعر نعم لو لم يدرك الا اضطراري المشعر فاته الحج على الاصح ولو الليلي منه
كما لو لم يدرك الا اضطراري عرفة ولو تعارض عليه وقوف عرفة والمشعر بمعنى انه لم يتمكن الا من
احدهما اختار عرفة ولو حج العبد باذن مولاه وادرك اختياري احد الوقوفين معتقا اجزأه ذلك
عن حجة الاسلام ايضا وكذا المجنون لو حج به وليه فكمل وادرك ذلك والصبي المميز اذا احرم باذن
وليه فبلغ كذلك بل الاقوى عدم الاحتياج الى تجديد النية بل لو لم يعلم العبد والصبي بالعتق و
البلوغ حتى فرغا من الموقفين مثلا صح حجهما واجزأهما عن حجة الاسلام بل الاقوى عدم اعتبار الاستطاعة
المالية من بلدهما وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه نعم المراد بالولي ولي المال كالاب والجد او
والحاكم على الاصح **الثالث** في المندوبات وهي كثيرة منها الوقوف في ميسرة الجبل في السفح
والغسل وجمع الظهر والعصر باذان واقامتين اماما كان او ماموما او منفردا اتماما او قصرا
وضرب خبائه بنمرة وجمع متاعه بعضه الى بعض وسد الفرج بينه وبين اصحابه بنفسه او رحله ان كان
والمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين واقلهم اربعون والتوبة والاستغفار
والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والصلوة على النبي والتسبيح والتحميد ونحوهما من الاذكار

والادعية

مشكل ولا ينبغي ترك الاحتياط ... مد ظله العالي

في القسم مع ... دام ظله

يجب الاحتياط ... دام ظله

الاجزاء في الصبي والمجنون سيما الثاني محل اشكال خصوصا مع عدم ... الاستطاعة ... لا اشكال ... قبل الاحرام ... مد ظله العالي

مشكل بل الاقوى عدمه ... دام ظله

بل لا ... دام ظله

محل تامل واشكال ... دام مجده

والأدعية بل الأحوط عدم تركها للدعاء والاستغفار بل والصلوة والذكر بل ينبغي له القيام حال
الدعاء بل يكره له الركوب والجلوس إذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهال فيه والأفضل
الدعاء بالمأثور كدعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة وعلي عليه السلام وولده في الصحيفة ودعاء النبي الذي
علمه لعلي عليه السلام قائلاً له هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد
كما تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات
الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك خير الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح وأسألك
خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي وعظامي ودمي
وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء
قدير وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام إذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى وهلله ومجده وأثن
عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه
يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب
إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك و
ليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والإنس اللهم لا تمكر بي ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين (تخدعني ولا)
ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا
وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك (اللهم ٢)
وملك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي

اريتها خليلك إبراهيم ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني
ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حيوة طيبة وفي خبره الآخر عنه عليه السلام زيادة
والحمد مائة مرة وسبحه مائة مرة ثم قال وليكن فيما تقول اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك
وارحم مسيري إليك من الفج العميق اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك
يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين الحديث وليقل عند ما تزول الشمس أن تغيب اللهم إني أعوذ
بك من الفقر ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفي
مستجيرا بأمانك وأمسى ذلي مستجيرا بعزك وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير
من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك وفي خبر
أبي بصير إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله
لا قوة إلا بالله مائة مرة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من سورة
البقرة ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة إن
ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام إلى قوله قريب من المحسنين ثم تقرأ قل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله على كل نعمة أنعم عليك وتذكر النعم واحدة
بعد واحدة ما أحصيت منها وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمد الله على ما أبلاك وتقول
اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في
القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل
تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم
سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول أسألك يا الله يا رحمن
بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك

بالبركات كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم
الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به
كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك بي وتسأل الله
حاجتك كلها من امر الدنيا والآخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة
سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم
تغرب الشمس فأعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة الى غير ذلك مما ورد
من الادعية بل يستحب الاجتماع للدعاء في الاوقات فانه يوم عظيم كثير البركة وهو يوم دعاء ومسألة

الثالث من افعال الوقوف بالمشعر المسمى بالمزدلفة وجمع والمشعر الحرام وفيه بحثان

لكن ينبغي ان يعلم قبل ذلك انه يستحب للمفيض من عرفات الى المشعر السكينة والوقار والاستغفار
والاقتصاد في السير وان لا يوجف بعيره ويحرك بما يشابهه بل يتماهل وان يقول اذا انتهى
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي
وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت بل هو الاحوط والجمع بينهما باذان واقامتين
فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء **البحث الاول** يجب فيه النية على حسب ما عرفته في غيره على
الاصح والكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الاحوط مسمى الوقوف فيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وان ضاق
مع الزحام الارتفاع الى ما شئته الجبل ويكره بدونه بل الاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ولو نوى
الوقوف ووقف نائما ثم عرض له الجنون او الاغماء او نحو ذلك من الاعذار التي لا تكليف معها صح
وقوفه بخلاف ما لو استوعب نحو ما سمعته في وقوف عرفة وقوف ركن لكن على معنى بطلان الحج
بتركه عمدا ولو المسمى منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس اذا لم يقف فيهما ناسيا وبادرا فاض قبل طلوع

بالاذان للعشاء واقامتين في نوافل المغرب ... الاذان ... مثل العشا

منه
لا يترك هذا الاحتياط ان كان المراد من الجبل المأزمين منه قدس سره

طلوع الفجر الثاني

الفجر بل قبله بمقدار الاشتغال فالاصح صحة حجه وان لم يجب عليه الجبر بدم فالوقوف من حين
طلوع الشمس واجب غير ركن بل الاقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه وان كان هو الاحوط كما ان
الاحوط المبيت فيه ناويا ذلك ايضا وان كان الذي يقوى عدم الوجوب واحوط منه بالنية
عند الفجر للكون فيه وان كان قد نوى الكون به مطلقا اما لو نواه ليلا ونوى المبيت ...
اشكال في الحج ولو لم يكن فيه الا عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس
الركن المسمى منه دون غيره ويجوز للخائف والنساء والضعفاء او غيرهم ممن به عذر ...
الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر قبل الفجر بالاجتزاء به الا ان الاولى ان يكون
ذلك بعد انتصاف الليل بل لا اجتزاء على الناسي بل والجاهل لو افاض وان وجب عليه الرجوع بعد
التذكر والعلم ولولا ادراك الوقوف بعد الفجر مع التمكن بل هو الاحوط في كل ذي عذر قد ارتفع عذره
ووقف ووقوف المضطر من طلوع الشمس الى الزوال على الاصح فيبطل الحج من لم يقف بالمشعر ليلا ولا
بعد الفجر عالما عامدا بخلاف من تركه ناسيا او لعذر وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري ولو ترك
جميعا اختيارا واضطرارا بطل حجه عامدا وناسيا وقد تقدم في وقوف عرفة ما في القسمة **البحث الثاني**
يستحب ان يصبح على طهر ويصلي الغداة ثم يقف قريبا من الجبل في سفحه متوجها الى القبلة ويحمد الله
ويكبره ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي
ويذكر الائمة واحدا بعد واحد ويدعو لهم ويتبرأ من عدوهم بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلوة
على النبي وليكن من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا ارحم الراحمين ويدعو الله تعالى كثيرا
لنفسه ولوالديه ولولده واهله وماله والمؤمنين والمؤمنات ثم ليكبر الله سبحانه مائة مرة

والدم

وتحمده وتسبحه وتهلله كذلك وتصلي على النبي وتقول اللهم اهدني من عندك وانقذني من الجهل الى
واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر
الذي انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم
اني اسالك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة في طاعتك وبصيرة
في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان تحفظني في نفسي ووالديّ وولدي
واهلي واخواني وجيراني برحمتك واجتهد في الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه والابتهال الى
تطلع الشمس كما انه ينبغي الاحياء في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم بل ينبغي احياؤها فان ابواب
السماء لا تغلق فيها ويقول الله فيها جل شانه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم وليكن من قوله فيها اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني
من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا
وان تقيني جوامع الشر ويستحب وطي مزدلفة برجله سيما الصرورة في حجة الاسلام بل الاحوط ذلك
والصعود عليه وذكر الله تعالى شانه والدعاء ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس
لكن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الاحوط واحوط منه عدم الافاضة
قبل الطلوع بل لو فعل جبر بشاة وان كان الاقوى جواز القطع فضلا عن الدخول فيه اما الامام
فيستحب له التاخير حتى تطلع الشمس موكدا ويستحب السعي في وادي محسر للراكب والماشي ولا اقل من مائة
ذراع ودون ذلك مائة خطوة ويقول فيه اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي بل لو ترك السعي فيه جهلا او عمدا او سهوا حتى دخل مكة استحب الرجوع للسعي فيه والله
العالم تكميل من فاته الحج يتحلل بعمرة مفردة من غير حاجة الى نية قلب احرامه اليها وان كان هو الاحوط
ولا يجب عليه شيء من افعال الحج وان كان الاحوط للمتمتع ذبح شاة ولا يجوز له البقاء على احرامه لحج قابل
لو بقي عليه ووصل الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد فيجب

لا يترك هذا الاحتياط معتذرا بمجله الخ

عليه كمال العمرة او الاشتغال بما ينافر بل من المنسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى
المواقيت للعمرة فان تعذر رجع الى ادنى الحل لكن لو تعمد تجاوزه الميقات ولو عصى عن الرجوع من بلاده
لاتمام العمرة كان لحكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير لو في بلاده وعلى كل
حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان
بطواف النساء فيها ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجبا قد استقر وجوبه او استمر الى القابل ولو كان
اذا لم يكن قد اشترط ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة
التي يتحلل بها كما يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار وهي سبعون حصاة كما ستسمع بعضه
انشاء الله ولو زاد اسقطها ازداد ابا بس ودون ذلك في الفضل اخذها من منى ويجوز من غيرها
من الحرم ولو وادي محسر على الاصح عدا المساجد منه سيما الحرام والخيف فلا يجوز من غير الحرم والمدار على
مسمى الحصا فان خرج عن مسماها لصغر او كبر او استحالة او غير ذلك لم يجز كما لا يجزي ما كان من غير الحرم
بل يعتبر فيها ان تكون ابكارا اي لم يرم الجمار بها منه ولا من غيره بل الاحوط اعتبار طهارتها مع ذلك
وان كان الاقوى خلافه نعم يستحب غسلها للنظافة كما يستحب ان يلتقطها التقاطا وان تكون
برشا اي منقطة كحليته مثل راس الانملة ولا تكون صما ولا سودا ولا بيضا ولا حمرا ولا يكسر منها شيئا
الرابع المضي الى منى بعد ان افاض من المشعر ومناسكها الواجبة عليه فيها يوم النحر ثلثة اولها
رمي جمرة العقبة بما يسمى رميا فلا يكفي الوضع ونحوه مما لا يصدق عليه مسماه ويجب مقارنته اول
الرمي للنية التي قد عرفت فيما مضى المراد بها وما يعتبر فيها مستندا على حكمها الى اخر الرمي وان
كان الاحوط اذا اراد الاتيان بها على الوجه المتفق عليه التعرض فيها للتعيين كونه لحج الاسلام او
غيره وتعيين الجمرة والوجه العدد والاداء والقربة فيقول ارمي جمرة العقبة يوم النحر سبعا لحج
الاسلام مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تفريق النية على الرميات
ويجب كونه سبع حصيات كما يجب اصابة الجمرة او موضعها بكل من السبع على وجه يستند الى فعله فلو

يكفي الوقوع دونها ولا الاصابة بفعل غيره كما لو اصابها بما عنوعه غير مثل افتراس البهيمة عنقه فاصابت
الجمرة ولا اصابة غيرها كما لو اصابها حصاة اخرى انحدرت في العقبة دون المرتبة نعم لو وقعت على شيء
فانحدرت على الجمرة او مرت على سنتها الى ان اصابت الجمرة جاز وكذا ان اصابت شيئا صلبا فوثبت فاصابت
على الجمرة ولو شك في الاصابة لجمرة وجب الرمي بعوض في الرمي فالاجزي الرمي بالسبع دفعة بل لو رمى اثنتين
مثلا دفعة وكان كل واحد منهما بيده ولو لاحقا في الاصابة حسبت واحدة بخلاف ما لو اتبع احديهما
الاخرى فانه يحسب له رميتان وان اتفقا في الاصابة ويستحب للرامي الطهارة من الحدث بل يكره بدونها
بل والغسل والدعاء بان يقول والحصى بيده والارجح ان تكون اليسرى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم يرمي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى
ونعم النصير ويستحب تباعده عن الجمرة عشرة اذرع والافضل خمسة عشر ذراعا والخذف في الرمي بان يضع
الحصاة على الابهام ويدفعها بظفر السبابة بل هو الاحوط والرمي راجلا بل يستحب المشي الى مرمى الجمار
واستقبال جمرة العقبة على وجه يكون مستدبر القبلة بخلاف غيرها فانه يستقبلها والقبلة **الثاني**
الذبح او النحر ومنه قصدا **الاول** هو واجب على المتمتع ولو ندبا ولو مكيا على الاحوط والاقوى
دون المفرد وان كان مفترضا بل والقارن على معنى عدم وجوب اصل القران عليه اما لو نذره مثلا
وجب عليه كما يجب عليه ايضا بالاشعار والتقليد ويتخير ولي المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين
امره بالصوم ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك وليس للسيد منعه ولو ادرك
المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع العدم الصوم **الثاني** من لم يجد
الهدي ووجد ثمنه واراد الاتمام اودعه على الاقوى عند من يثق به ليذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة والاحوط له مع ذلك الصوم ولا يجب عليه بيع شيء من ثياب

(ب) يحتمل الاشكال وكذا اذا حصاة شيئا صلبا فطفرت واصابت نعم لو لاقت في مرورها او غيرها شيئا اخرى ثم جا

(ص) لا يترك الاحتياط فيه بجمع ما حصل صلبه الاحتياط طبقا لما عليه الكا

(س) فيه تامل بينهما اذا لم يكن بما سبق الى ذلك فتذام مجد الكا

(س) اذا وجد الثمن الا افضل فالاحوط الجمع بينه وبين ما في المتن طبقا لما عليه الكا

التجمل في الهدي وان كان لو فعل اجزأ في الاقوى والاحوط الصدقة ولا يجب عليه التكسب في
بحاله لتحصيله ان كان فيه الاحوط والمدار على القدرة في موضع ذبحه الا اذا تمكن من بيع ثوب
بلده بما لا يضر به او من الاستدانة عليه فيجب بل الاحوط البيع بازيد من المثل ولا يجزي الهدي
الواجب لو اخل الامر واحد بغير فرق بين حالي الضرورة والاختيار وبين اهل خوان واحد
غيرهم وبين الخمسة والسبعة وغيرهم نعم يجزي المندوب كالاضحية عن المتعدد كائنا ما كان ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه ونوى به صاحبه منى اجزأ عنه في الاقوى ولو علم به الا ان الاحوط والاولى تعريفه
في اول يوم النحر وثانيه وثالثه فلو نحره في عشيته ولينصدق ثم يهدي ويسقط وجوب الاكل عنه ومن ضل
هديه وجب عليه شراء اخر فان وجده بعد الشراء ذبح الضال ويستحب له ذبح الثاني معه ولو وجده
بعد ذبح الذي اشتراه استحب مؤكدا له ذبحه ايضا ولا يخرج شيئا من الهدي الواجب الذي ذبحه في منى حتى
السنام والجلد في الاحوط عن منى نعم اذا لم يكن له مصرف فيها اخرجه منها وكذا لو اشتراه من المسكين
مثلا **الثالث** من لم يجد الهدي ولا ثمنه يصوم بدله وجوبا عشرة ايام ثلثة منها متواليات و
الافضل جعل يوم عرفة اخرها وان تقدمت على يوم النحر نعم لو اقتصر على يوم التروية وعرفة اخر صوم
الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى والا فيوم النفر حتى او فعل ذلك مختارا على الاقوى وان
كان الاحوط الاقتصار على حال الضرورة في هذا التفريق ولو فاته يوم التروية او يوم عرفة
صامها في ذي الحجة والاحوط المبادرة فيها بعد ايام التشريق وان لم يكن بمنى الا ان الاقوى
ما عرفت كما ان الاقوى جواز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وان كان الاحوط
صيامها في الثلثة المتصلة بالنحر فتحصل ان الاقوى عدم الاثم بتاخيرها تمام ذي الحجة عدا العيد و
ايام التشريق لمن كان بمنى فضلا عن الاجزاء الا ان الاحتياط بما عرفت لا ينبغي تركه نعم لا يصح صومها
الا فيه بعد التلبس بالمتعة ولو باحرام عمرتها وان كان الاحوط التلبس بالحج كما انه يجب فيها التوالي
الا بما عرفت دون غيره سواء كان لعذر ولا على الاصح والاحوط ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين

(ت) الاحوط ... خصوص ... طبقا

(ص) هذا الاحوط لا يترك طبقا لما عليه الكا

(س) لا يخفى فيه الاحتياط خصوصا في الثاني نعم الاحتياط في الاعراض ... طبقا لما عليه الكا

(ث) من جهة اذا صومها طول ذي الحجة ومن جهة ذكرها في ايام التشريق اذا لم يكن غير منى طبقا لما ...

الهدي فلو مات أن خرج من أصل ماله كغيره ممن تعيّن عليه الهدي ولو قصر التركة وزعت على الجميع
لو نفد ثمنه بالهدي وجب الجزء مع الإمكان والأصرف في الدين على الأقوى ولو وجد الهدي بعد
صوم الثلاثة كان له الاجتزاء بالصوم وإن كان الأفضل له الرجوع إلى الذبح بل الظاهر تعيّنه إذا كان الوجدان
قبل إتمامها ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما عنده منه مع الصوم وإن كان
هو الأحوط هذا كله في صوم الثلاثة وأما السبعة فيصومها إذا رجع إلى أهله ولا يجب فيها التوالي
على الأصح وإن كان هو الأحوط أيضاً ولو عرض له ما يمنع من صوم الثلاثة في سفره وجب عليه صوم العشرة عند
أهله والأولى التفريق بين الثلاثة والسبعة وإن كان الأقوى عدم اعتباره ولو أراد المقام بمكة وأراد
صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار أقل الأمرين من مضي شهر وزمان الوصول إلى الأهل وصام والأحوط
إن لم يكن أقوى اختصاص ذلك بخصوص المقيم بمكة كما أن الأقوى احتساب الشهر من الثالث عشر أيام التشريق
الذي هو يوم النفر إن كان قد خرج من منى فيه وإلا فمما بعده ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم بعد التمكن
منه وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثة بل والسبعة على الأصح والأحوط **الرابع** تجب النية في الذبح أو النحر
على حسب غيره مما عرفت من الأفعال التي يباشرها الناسك وتجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية
والفعل حتى إذا كان المنوب عنه حاضراً وإن كان الأولى النية معه جميعاً ولو استناب في الفعل اس
يتولى هو النية وإن كان الأحوط عدم هذه الاستنابة ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يضر إذا كان
غلطاً في اللسان إذ المدار على القصد ولذا يجزيه لو ذبحه عنه مع نسيان اسمه أو جهل به مع بذل الذابح
نويا معاً في الأحوط إن لم يكن أقوى وكذا يجب أن يكون ذلك في يوم النحر على الأحوط وإن كان الأقوى جواز
تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل الإجزاء فيه حتى تمام ذي الحجة للعامد وإن أثم فضلاً عن الناسي ونحوه
ممن هو معذور فإن لم يتمكن أخّره إلى القابل وأن يكون في منى إذا كان الهدي واجباً **الخامس**
يجب أن يكون من النعم الإبل والبقر والغنم بل لا يجزي إلا الثني منها إلا الضأن فيجزي الجذع وهو ما
الثني من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الأحوط والأقوى كما أن

الأحوط أن يستثني ما يفي الدين من الهدي أو الكفارة فالأحوط من ذلك الجمع بينهما بذبح شاتين والأحوط من ذلك ضم الصوم ولو مع خروج ذي الحجة فيما إذا كان زاد الصوم عذر غير الهبة فقد ظ طباطبائي قده النجفي

لا يترك صد ط طباطبائي النجفي

فقد الإجزاء لا يترك الاحتياط طباطبائي قده

يتعين مع عدم خروج ذي الحجة لكن عرفت الاحتياط مع خروجه أيضاً طباطبائي النجفي

بل الأحوط ظ طباطبائي قده

بل الأحوط صد ظ طه

كفاية نية الموكل لا يخلو عن قوة ظ طباطبائي قده

وإذا لم يوجد إلا الخصي فالأحوط مع الصوم الجمع بينه وبين ما تمم من غيرها من الإبل والبقر والغنم خصوصاً إذا كان البعير والمعز داخلاً في الثامنة والغنم في الثامنة أو ما قاربها طباطبائي النجفي

في الجذع ما دخل في الثانية ويجب أن يكون صحيحاً تاماً فلا يجزي العوراء البيّن عورها ولا العرجاء
البيّن عرجها ولا المريضة ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة
الأذن أو بعضها أو غيرها من الأعضاء ولا المهزولة إلا إذا اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة
بعد الذبح وهي التي لا شحم على كليتيها ولكن الأحوط عدم الاجتزاء بها مطلقاً وإن وجد على كليتيها
شحم ولو اشتراها على أنها مهزولة فبانت سمينة أجزأت في الأصح ولا الخصي المجبوب ومسلول
الخصيتين أو أحدهما أما الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا فالأقوى الاجتزاء
به والأحوط اجتنابه ولو اشتراه على أنه تام فبان ناقصاً لم يجزه على الأحوط والأقوى من غير فرق بين
نقد الثمن وعدمه كما لا فرق في عدم إجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها وعدم إجزاء الخصي بين
الانحصار فيه وعدمه على الأصح وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين البدل بعد لا بأس بمشقوقة الأذن
ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء ولا مكسورة القرن الخارج ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن
والصمعاء الفاقدة للأذن خلقة ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك لأن الأولى اختيار غيرها فهذه
مما هو تام في صنفه **السادس** يستحب أن يكون الهدي سميناً وإذا كان من الغنم أن يكون كبشاً
أسود فإنه يلزم أقرن عظيم يأكل في سواد ويشرب في سواد ويبرك في سواد بمعنى أنه كان يرتع في مرتع كثير
النبات شديد الاخضرار على وجه يميل إلى السواد وأن يكون قد أحضرها معه عشية عرفة بعرفة
وأن تكون أنثى من الإبل والبقر وذكراً من الغنم والضأن مقدم على المعز ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت
يداها ما بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن والدعاء بالمأثور بعد استقبال
القبلة فيقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبل مني وأن يتولى الناسك الذبح بيده فإن لم يحسن وضع السكين
بيده ووضع الذابح يده ويذبح بها فإن لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه ويستحب أكله من الهدي بأن

إذا كان نقد الثمن فالأقوى أنه ممنوع طه طباطبائي قده النجفي

الأحوط مع الانحصار الجمع بينه وبين المذكور من البدل خصوصاً في الخصي طباطبائي

لا يترك صد ظ طه

بل الأحوط في الغنم الأقرن خصوصاً في الأخير منها طباطبائي قده

بل الأحوط عدم تركه فيما إذا صد ظ مجلده

الاحوط وهو الثلث الباقي في الاهداء والصدقة والافضل الاعدل مراعاة التثليث بين الثلاثة بل الاحوط
تمامية الهدية والصدقة عن الثالث بعد الاكل فانه يكفي المسمى وتفصيل ما بقي من الثلث ما شاء ولو اكل
... والهدية ضمن على الاحوط وان كان احدهما للاخر فضلا عن كونه للاكل اما ثلث الاكل
فلا ... ما عليه لو اتلفه لهذا بعد الذبح ضمن شيئا للهدية وشيئا للصدقة والاحوط الثلثان واحوط
منه ضمان الجميع كما ان الاحوط ملاحظة الفقر في ثلث الصدقة وان كان الاقوى عدم اعتبار الفقر في
مصرف الهدية **التاسع** لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه باشعاره وتقليده وسوقه لاجل ذلك قبل
عقد الاحرام به فله ابداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه بالمتلف وغيره نعم متى اشعره او قلده
عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة وجب نحره او ذبحه ولا يجوز له ابداله ولا التصرف
فيه بما يمنع من نحره وان بقي هو على ملكه ايضا بل يجوز له التصرف فيه بالركوب ونحوه مما لا يمنع
من نحره ونتاجه له وان وجب عليه نحره معه ايضا وكذا لو عينه بالنذر يتعين وان لم يشعره
او يقلده لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه بخلاف ما لو كان النذر مطلقا وعينه الفرد وقاله
ان قال هذا ما علي من النذر على الاحوط والاصح ويذبح او ينحر هدى القران بمنى ان كان قد سبق بعقد
احرام الحج وان كان لاحرام العمرة نحرا وذبح بمكة والافضل بل الاحوط الحزورة منها ومن نذر ان
ينحر بدنة او هديا او نحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة فان عين موضعا وجب وان اطلق
نحرها بمكة والاولى الحزورة منها اما مع اطلاق نذر الذبح والنحر ذبحه في اي مكان شاء مع عدم
الانصراف الى مكان مخصوص ولو هلك هدى القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوعا لم يجب اقامة
بدله في الاصح نعم لو كان مضمونا بان كان واجبا اصليا لا بالسياق وجوبا مطلقا وجب اقامة بدله
ولو عجز هدى السياق بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحل ذبح او نحر في محله وصرف على مستحقه فان
لم يمكن ذبح او نحر وعلم عليه انه هدى بكتابة او بتلطيخ النعل ونحو ذلك مما يدل على انه هدى ... لو كان
ولا يجب عليه ابداله الا ان يكون مضمونا عليه بنذر مطلق او كفارة فيجب بدله في محله مع ذلك على

الاصح وكذا لو انكسر وان زاد بحيث لا يتعد القصد بنفسه مع ان الاحوط ذلك في الاول وان
كان الاحوط خلافه ولو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن وان كان قد عينه بالنذر نعم
يضمنه ان كان منذورا مطلقا او كان كفارة على الاصح اما مع التفريط فالاقوى والاحوط ضمنه
بعد تعينه للذبح بالاشعار مثلا ولو ضل فذبحه الواجد في محله عن صاحبه اجزء وان كان الواجب
عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه بين كون الضلال عن تفريط وعدمه ولو ضل فاقام بدله
بدنا مثلا ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ان لم يكن قد اشعره والا ذبحه في الاحوط
الاقوى وكذا لو كان قد ذبح الاخير الذي هو البدل ثم وجد الاول الذي قد تعين للذبح
بالاشعار ويجوز ركوب الهدى المتبرع به ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده الذي حصل
بعد اشعاره اما المضمون كالكفارة والنذر فالاحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن قيمته
او مثله لمساكين الحرم ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح اما اذا كان حملا
قبل السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه لو اضر به شرب اللبن
والاحوط ان لم يكن اقوى تبعيته الصوف والشعر للهدى من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار
وبين المتجدد فلا يزيله عنه الا مع الاضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم وكل هدى كفارة
فدا او نذر صدقة لا يجوز له الاكل منه فان اكل ضمن ما اكله بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئا
اجرة بخلاف ما لو كان صدقة وهدى السياق المتبرع به للناسك واهل بيته ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه كهدى التمتع والاحوط اكله من الثلث الذي له وكذا الاضحية المستحبة **الثامن** تستحب
الاضحية لكل من تمكن منها استحبابا مؤكدا حتى ورد انها واجبة على من وجد وانه يغفر لصاحبها
عند اول قطرة تقطر من دمها ومن لم يجد فليستقرض ويضحي فانها دين مقضي بل يكره الترك بل
الاحوط الفعل ويصح التبرع بها عن الحي والميت والمتحد والمتعدد والذكر والانثى كما انها تشرع
لغير المكلف على معنى فعل الولي لها عنه نعم لا يضحي عما في البطن وكان علي عليه السلام يقول ضح بثني

وقف
اهدائی خاندان مرحوم سید ضیاء الدین نبوی ابیوردی (میرزا...)
به کتابخانه آستان قدس رضوی - مشهد
شماره ______
بتاریخ رمضان ۱۴۰۰

فضاعدا واشترط سليم الاذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبحه وقل وجهت
وجهي الاية الا انه تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل
بيته عليهم السلام ثم كل واطعم وقال الكاظم عليه السلام ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم
تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجوء من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي غيرها ثلاثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم العيد
بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلوة العيد ولا بأس بادخار لحمها بعد الثلثة ويكره اخراجه
من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان قد اهدى اليه او تصدق به عليه واشتراه من الفقير
ولو من اضحية وتجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ولو لم يجد الاضحية تصدق بثمنها
فان اختلف جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويستحب
التصدق بجلود الاضاحي بل يكره اخذها واعطائها الجزار بل اجرة وتكره التضحية بالثور والموجوء بل
الجمل بل الاولى ترك الجاموس سيما الذكر منه سيما في غنم والله العالم **الثالث** من مناسك منى
يوم النحر **الحلق او التقصير** ويجب احدهما بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد ذبح
الهدي على الاحوط ان لم يكن اقوى والحلق افضل سيما للملبد والصرورة ومعقوص الشعر بل هو
فيها احوط وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل هو حرام عليهن فيتعين ح في حقهن
التقصير ويجزي المسمى وان كان الاولى قدر الانملة بل الاحوط القبضة والاولى الجمع بين ذلك
بين التقصير من اظفارهن ولو حلقت المرأة فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم اجزائها بذلك
عن التقصير خصوصا اذا نوت الحلق باول جزء منه فلا بد لها منه والخنثى المشكل تقصر اذا لم
تكن احد الثلثة اي الملبد والصرورة والمعقوص بل وان كانت بناء على ما هو الاصح من التخيير
واما على التعيين فالمتجه فعلهما مقدما لسقوط الحرمة الشرعية للاحتياط وعلى تقدير الذابة تتخير
التخيير ويجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه فلو قدم عالما عامدا

منه
لا يترك هذا الاحتياط
طاب ثراه
مد ظله

عاد وجبره بشاة ولو كان ناسيا اعاد ولا شيء عليه بل وكذا الجاهل ويجب الحلق او التقصير
ويستحب دفنه فيها بل هو الاحوط وان يكون في فسطاط فلو رحل عالما او جاهلا او ناسيا رجع
وحلق او قصر بها فان لم يتمكن من الرجوع حلق او قصر مكانه وبعث به ندبا بل هو الاحوط
الى منى ليدفن بها ندبا بل هو الاحوط ومن ليس على راسه شعر خلقة او غيرها سقط عنه الحلق
ويتعين عليه التقصير وان كان الاحوط مع ذلك امرار الموسى على راسه سيما اذا لم يكن عنده لحية
او غيرها مما يقصر منه وسيما اذا كان صرورة او ملبد الراس او معقوص الشعر ويستحب البدأة في حلق
منى او تقصيرها وفي النساء وغيره من قرنه الايمن وتسمية في الحلق الى العظمين الناتئين الذين
عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين واستقبال القبلة والتسمية والدعاء اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير ويجب الترتيب
في هذه المناسك الرمي ثم الذبح ثم الحلق في الاصح والاحوط فلو قدم بعضها على بعض عالما عامدا
اثم ولا اعادة بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممن هو معذور بل يجب فعل الرمي منها يوم النحر
بل الاحوط ذلك في الاخيرين كما عرفت سابقا مسائل **الاولى** مواطن التحلل ثلثة الاول
المتمتع عقيب الرمي والذبح او النحر والحلق او التقصير بمنى يحل له كل شيء حتى الصيد من حيث الاحرام
على الاصح الا الطيب والنساء خاصة حتى العقد عليهن على الاصح نعم يحرم علينا الصيد من حيث الحرم
ولا يعتبر ترتيب الثلثة في هذا التحلل بل يعتبر كونها في يوم على الاصح والاحوط الثاني من المتمتع فحل
لديهما مع ذلك الطيب ايضا على الاصح سواء كان قد قدم الطواف والسعي ولا وان كان الاحوط
الاقتصار على الاول **الثاني** اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى للحج وصلى وسعى
حل له الطيب ايضا بل يقوى حل ذلك له لو كان قد قدم هذا الطواف والسعي لاضطرار وان لم
يأت بتمام مناسك منى بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حلل له ايضا فيكون له
على واحد وهو الحلق وكذا القارن والمفرد ولا يحل للمتمتع الطيب حين الطواف لو قدمه قبل الوقوف

منه ١
حتى الذي ظلمه
طاب ثراه
مد ظله

منه ٢
لكن لو لم يحلق في منى ولم
يمكن الرجوع اجزء في غيره
كما تقدم طاب ثراه
مد ظله

على الأصح **التحلل الثالث** إذا طاف طواف النساء حلّ له كما يحل الرجال لهن به إذ هو واجب
على كل مكلف بل يجب قضاؤه عن الميت بل يجبر من على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه بل يبطل العقد له
وجب عليهن بل وكذا غير المميز لو احرم به وليه ولم يطف به عنه او يأتي به فهو بعد بلوغه ولو
بالاستنابة وكذا الكلام في المجنون وتحرم النساء على العبد المأذون بإحرامه ان لم يكن متزوجا
فلو أذن له في التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد أذن له في المضي الى قضائه والأحوط
ان لم يكن الأقوى التصريح بذلك كما ان الأحوط التصريح بفعل المأذون له في الإحرام وقد كان متزوجا
ويكره للمتمتع لبس المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف طواف الزيارة بعد مناسك منى وان جاز له ذلك
كما انه يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء **المسألة الثانية** إذا قضى
الحاج مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فإن أخره فمن غده وتتأكد
ذلك في حق المتمتع فإن أخره عن الغد اشتدت الكراهة بل الأحوط له عدم التأخير وان كان يجزيه
طوافه وسعيه طول ذي الحجة وكذا الكلام في المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما أخف
المسألة الثالثة يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل
مكة بل في منى وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب والدعاء إذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق
اللهم أعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي
ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك و
أؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة الفقير المضطر لأمرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و
تقبله فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وأوم اليه وكبر وقل كما
قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط على ما عرفته سابقا ثم صل عند مقام ابراهيم
ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت

والا استقبله وأوم اليه وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة فاسع بينهما كما عرفت فيما مضى فإذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر للنساء و
صل ركعتيه في محلهما وقد احللت منهن ايضا والأحوط فعله في وقت طواف الحج بل لا يؤخره مع
الاختيار الى آخر ايام التشريق فضلا عن تأخيره أزيد من ذلك وان كان لو فعل أجزأه بل أثم على
الأصح **فصل في العود الى منى** إذا فرغ من الطوافين والسعي يجب عليه الرجوع الى منى ولو قبل الغروب
لانه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر الا بها بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء والصيد
في احرامه ومن غربت عليه الشمس بها وهو في منى ويجب النية فيه على حسب غيره مما مضى وان كان
الأولى ان يقول أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى ولو أخل بالمبيت ثم
بل الأحوط الفداء بشاة وان كان الأقوى خلافه نعم لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة من
غير فرق في ذلك بين الجاهل والعالم والعامد والناسي بل والمضطر على الأحوط وان كان الأقوى
خلافه بل وان خرج من مكة ونام في الطريق ولو بعد عقبة المدنيين إذا أصبح دون منى نعم لو بات
بمكة مشتغلا بالعبادة مستوعبا الليل الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه او لم يستوعب
بل تجاوز نصفه بل وان لم يتجاوز نصفه ولكن بقي مشتغلا عليه بشغل يمنعه من الرجوع الى منى فلا شيء
عليه وان كان الأحوط مع ذلك الفداء بشاة كما انه ينبغي له المضي اليها في الليل بل لا ينبغي ان ينشق
الفجر الا وهو في منى وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر
بل وقبله وان كان الأحوط خلافه ويكون الواجب من المبيت في منى من اول الليل الى ان يمضي النصف
منه بل ينبغي ان لا يأخذ شيء من النهار مقدمة كما انه ينبغي ايجاد النية في تلك الحال وان كان الأفضل
المبيت فيها تمام الليل بل يكره له الخروج منها قبل الصبح نعم هذا كله في المختار اما ذوو العذر خصوصا
الرعاة والسقاة فلا يجب عليهم المبيت فيها ومن ذلك من كان له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه
لكن مع ذلك الأحوط ان لم يكن أقوى الفداء بشاة لغير الرعاة والسقاة بل الأحوط لهما عدم الخروج

فيه الأحوط الأقوى
منه طاب ثراه
عفي عنه

على الوجوب بل من
نام بعد الخروج من مكة لا يعلم بوجوب شيء
ويبرء الاحتياط
منه دام ظله
العالي

بل هو الأحوط منه
طاب ثراه
عفي عنه

لا يبعد كونه اعتبار الأمرين
من النصف الأول والآخر
من الليل كما هو المستفاد من
جملة من الأخبار وعليه فمن
بات في غير منى الى نصف
الليل يجب عليه العود بعد النصف
الى الفجر والأحوط
منه دام ظله
العالي

من منى اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ولو في بعض حدودها كذا الكلام فيمن وجب عليه المبيت ليلة
الثالث عشر ايضا فلو غربت الشمس وهو فيها فاتاه يكفي في الوجوب في الاقوى والاحوط لو منه في
حدودها فلو رحل فغربت الشمس حيث نفس الحجرة قبل خروجه منها بات فيها نعم لو خرج منها قبل
ذلك ثم رجع بعد الغروب لاخذ شيء نسيه او لتدارك واجب عليه فيها لم يجب المبيت اما لو رجع
قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاقوى والاحوط وجوب المبيت فيها واولى من ذلك لو غربت
عليه وهو في اثناء التاهب للخروج منها ويجب ان يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلث
كل جمرة بسبع حصيات بل وفي اليوم الثالث عشر كذلك ايضا ان اقام ليلته وان لم يجب عليه المبيت فيها و
يجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو
رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
على الاصح والافضل بل الاحوط ايقاعه عند الزوال كما ان الافضل في كيفيته ما في خبر ابن عمار عن
الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى
فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك
ايضا عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة و
عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وينبغي ان يرميها مستدبر القبلة وكيف كان
فلا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته
ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد ان رمى السابقة باربع
حصيات ناسيا فيجزيه اكمال السابقة سبعا ولو كان اقل من اربع استأنفهما مع اللاحقة ولا
يكفيه اكمال الناقص واعادة ما بعده في الاصح والاحوط نعم لو كان الناقص الثالثة اكملها واكتفى فلو
انه رمى الجمرة الاولى اربعا وكلا من الثانية والثالثة سبعا اجزأه اكمال الاولى سبعا اما

لو كان قد رماها اقل من اربع اعاد على الجمرات الثلث ولو رمى الاولى سبعا والثانية ثلاثا والثالثة
سبعا استأنف الثانية والثالثة اما لو رمى الثانية اربعا ايضا اجزأه اتمامها سبعا ولكن الاحوط
الاستئناف في جميع الصور اذا فاتت الموالاة كما ان الاحوط والاقوى ذلك ايضا في الغافل العامد
بل الاحوط الحاق الجاهل به ولو نسي رمي يوم او تركه عمدا قضاه في الغد في وقت الاداء على الاصح
مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه بكرة اي بعد طلوع الشمس
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاتته جمرة وجهل عينها اعاد على الثلاث مرتبا وكذا لو فاته
اربع حصيات من جمرة وجهل عينها نعم لو فاته دون الاربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث
ولا يجب الترتيب لان الفائت من واحدة اما لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنان او ثلث وجب الترتيب
ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها من كل واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا
استأنف ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت وكذا العالم العامد فضلا
عن الجاهل اما اذا فات الزمان فلا يجب عليه في العام شيء وان كان الاحوط الرمي ايضا نعم يجب عليه
في القابل القضاء بنفسه او نائبه في الاحوط والاقوى ولا يحرم عليه النساء فيما بين ذلك لو كان قد
تعمد ترك الرمي على الاصح كما انه لا يجب عليه الحج من قابل وان كان الاحوط له ذلك ويجوز ان يرمي عن
المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظاهر ذلك وان لم يكن مايوسا من برئه كما انه
لا اعادة عليه لو اتفق برؤه والوقت باق وان كان هو الاحوط ولا تبطل الاستنابة هنا باغماء المنوب
عنه على الاصح بل يقوى اجزاء التبرع عنه من دون استنابة فان وجبت عليه مع قابليته لها بل
ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه وان كان الاولى مباشرة الولي لذلك كما ان الاولى حمله الى
الجمار مع الامكان ووضع الحصى في يده والرمي بها مع الامكان والا رمى بها وهي في يده والا
اخذها منه ورماها والمقام بمنى ايام التشريق بعد قضاء نسك الرمي افضل من المجيء الى مكة للطواف
المستحب ولا نحوه وقد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالمأثور ورميها عن يسارها

وان كان الاقوى ... بالثاني مطلقا ...

مستقبل القبلة على جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه والتكبير بمنى عقيب خمس
عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عشرة مستحب بل هو الاحوط بل لو لم ينفر يوم الثالث
عشر يستحب له التكبير عقيب النوافل والاولى في كيفيته تثليث التكبير في اوله ثم يقول لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على
ما ابلانا ويجوز النفر في اليوم الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب وطي النساء والاحوط
الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته به ومن اجتنب الاصطياد والاحوط الحاق الاكل
والاخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك في لكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الاصح و
الاحوط الا لضرورة او حاجة ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر نعم يستحب له القاء ما عنده من
الحصى في منى بل الاولى له دفنه فيها والافضل له البقاء الى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي واما من لم
يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الا في الثاني وهو اليوم الثالث عشر ولكن لو لم ينفر في النفر الاول
وبقي في منى حتى غابت الشمس فانه لا يجوز له النفر الا في اليوم الثالث عشر ايضا والاحوط للضرورة
على النفر الاول وان كان ممن اتقى النساء والصيد نعم يجوز للجميع النفر قبل الزوال بل يستحب ذلك خصوصا
الامام الذي ينبغي له ان يصلي الظهر والعصر في مكة هذا وينبغي للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها فرضها
يوقع صلوته كلها ونفلها في مسجد الخيف وافضله مصلى رسول الله ص فيه وهو من المنارة الى نحو من ثلثين
ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب التسبيح والتهليل والتحميد مائة مائة وصلوة
مائة ركعة فيه وست ركعات في اصل الصومعة والاولى كون هذه الست عند ارادته الرجوع الى مكة
للوداع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع **فوائد الاولى** من احدث ما يوجب تعزيرا او حدا
او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب والمباشرة حتى يخرج ولو احدث في الحرم اخذ
الحق منه فيه ولا يبعد الحاق مسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلام بذلك **الثانية** يكره ان
يمنع احد الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة بل الاحوط الترك **الثالثة** يكره ان يرفع احد

بعد صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى الصبح له التكبير

لا يجب فعل هذه الاعمال ظهر طنا ام محمد العلما

بناء

بناء فوق الكعبة ولو بناء مساجد بل الاحوط الترك **الرابعة** اذا ترك الناس الحج او زيارة
النبي ص كان على الوالي جبرهم ما يحصل الكفاية به منهم على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق عليهما
من بيت مال المسلمين بل الاولى كون المقام عندهما كذلك **الخامسة** اذا اراد الخروج
من مكة واتيان اهله استحب له الطواف بالبيت سبعا واستلام الحجر الاسود والركن اليماني في
كل شوط مع الامكان والا افتتح به مع واختتم به مع الامكان ايضا ثم يأتي المستجار فيصنع عنده
مثل ما صنع يوم قدومه مكة ثم يتخير لنفسه من الدعاء ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلصق بطنه بالبيت و
يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك
واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد
من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته
افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا
تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني
في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد
غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان
فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك
ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني
ثم ائت زمزم واشرب منها ولا تصب على راسك وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى
ربنا منقلبون راغبون الى الله ربنا راجعون ان شاء الله ثم ائت المقام وصل خلفه ركعتين ثم ائت الملتزم
والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر الطواف سبعة اشواط او ثمانية ثم تأتي الحجر وتقبله وتمسحه

بيدك

بيدك ثم تمسحها بوجهك ثم تأتي الى باب البيت وتضع يدك عليها وتقول المسكين على بابك فتصدّق
عليه بالجنة فاذا اردت الخروج فخرّ ساجداً طويلاً عند باب المسجد ثم قم واستقبل القبلة وقل
اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ثم اخرج من باب الحناطين **السادس** يستحب التحصيب لمن
نفر في الاخير اي النزول في وادي المحصّب وان يستلقي على قفاه فيه ولا ينام فيه ثم يدخل مكة **السابع**
يستحب الدخول في الكعبة زادها الله شرفاً بل احداً خصوصاً للصرورة ولا سيما آكد ذلك في حق
النساء ويستحب الغسل قبل ذلك وليقل اذا دخل اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمناً فآمنّي
من عذاب النار بل ينبغي للصرورة قول ذلك في جميع الزوايا كما انه ينبغي له ولغيره الصلوة بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد
آيها ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من تهيّأ وتعبّأ واعدّ واستعدّ لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي و
استعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا
ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرّاً بالظلم
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا يبزق ولا
يتمخط فيها ولو منع الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل كل زاوية في مكانه وليكبر وليدع الله
وليسأله وهو في مكان صلوته ويستحب السجود فيها وان يقول في سجوده لا يرد غضبك الا حلمك
ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي
بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة
اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان

وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك
عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت
ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً
ومهّلني ونفّسني واقلني عثرتي ولا تردّ يدي في نحري ولا تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وتضرّعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني و
استعين بك على الضراء فاعنّي واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وأومن بك فآمنّي
واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك
الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا خرج من الكعبة استحب له التكبير
ثلاثاً وهو خارج ثم يقول اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع
ثم اخرج واجعل الدرجة عن يسارك وصلّ ركعتين واذا اردت الوداع فافض عليك دلواً من ماء
زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان آمناً فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت
فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد
يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين ثم دُر بسائر الاسطوانات
فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء **الثامن** يستحب الشرب من ماء زمزم بل
الارتواء منه فانه يجد به شفاء ويصرف عنه داء وهو لما يشرب له وقد روي ان جماعة من العلماء
شربوا منه لمطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب
المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار واهوال البرزخ والقيمة ويستحب حمله واهداؤه واستهداؤه
التاسع يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به
قبضة قبضة لما كان منهما في حرم الله عز وجل فان ذلك كفارة لما لعله دخل في الحج من حك او سقط قملة

في احرامهما ولما كان منهما في حرم

او نحو ذلك كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف النساء وصلوة ركعتين عن ابيه وامه وزوجته وولده وخاصته وجميع اهل بلده والعزم على العود من قابل فانه يزيد في العمر **العاشرة** يستحب اتيان مولد رسول الله ص وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد واتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله ص يسكنه معها وفيه ولدت اولادها منه ص وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله ص مقيما فيه حتى هاجر وهو الان مسجد ايضا وزيارة خديجة ع بالحجون وقبرها هناك معروف في سفح الجبل واتيان مسجد الارقم ايضا والغار بجبل حراء الذي كان رسول الله ص في ابتداء الوحي يتعبد والغار الذي بجبل ثور استتر به النبي ص عن المشركين وكذا يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول في معرس النبي ص وهو الان على ما قيل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والاضطجاع فيه قليلا ليلا او نهارا وصلوة ركعتين فيه ولو في الوقت المكروه اذا لم يتمكن من انتظار خروجه بل لو تركه عمدا او نسيانا استحب الرجوع اليه والتعريس فيه وكذا يستحب له ايضا الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء فيه وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام والله العالم الهادي **خاتمة** وفيها فصول **الاول** للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة بين المشرق والمغرب وان كان لا يجب الاحرام فيه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يقطع شجره سيما الرطب منه الا ما استثني مما سمعته في حرم مكة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب صيد ما بين الحرتين منه بل الاولى اجتناب مطلق الصيد منه ويستحب الغسل عند دخولها او حين يدخلها ثم المضي الى زيارة سيد النبيين بغسل الحرم وبذلك الغسل التي استحبابها خصوصا للحاج من ضروريات الدين بل قد عرفت جبر الوالي الناس عليها لو تركوها وانه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين ان لم يكن عندهم شيء وكيفية زيارته ص في كتب المزارات ويستحب الصلوة في مسجد رسول الله ص فانها تعدل الف صلوة وخصوصا بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وفي بيت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الذي هو افضل من الصلوة في الروضة والصوم بها ثلثة ايام وان كان مسافرا وينبغي ان تكون

الاربعا والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا ويومها عند اسطوانة ابي لبابة المسماة باسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ص وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا بما لا بد لك منه فافعل كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها بل ينبغي ان لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مقدار الضرورة واسال الله كل حاجة لك دنيا واخرة وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او التماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وان شئت ان تكون في ليلة الاربعا ويومها عند الاسطوانة التي تلي راس النبي ص وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص فلا باس **ومن المستحبات** المؤكدة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين والاولى ان تزار في الروضة وفي بيتها وفي البقيع لمكان الاختلاف في دفنها وان كان الاوسط هو الاوسط الا انه لما زاد بنو امية في المسجد صار قبرها فيه وكذا زيارة ائمة المسلمين بالبقيع الحسن بن امير المؤمنين وعلي بن الحسين سيد الساجدين ومحمد بن علي باقر علوم الاولين والاخرين وجعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم اجمعين ويستحب اتيان المشاهد التي في المدينة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ومشربة ام ابرهيم اي غرفتها التي كانت فيها وهي مارية القبطية ويقال انها ولدت ابرهيم فيها وينبغي ان يبدء بمسجد قبا منها ثم يكثر من الصلوة فيه فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص ثم اتيان مشربة ام ابرهيم فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فليصل فيه فاذا مضيت في هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة ابن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء رحمهم الله فقمت عندهم وقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان

الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي احد فتصلي فيه فمن عنده خرج النبي ص الى احد حين لقي
المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فيه ثم حين ترجع تصلي عند قبور الشهداء ره ما كتب الله لك
ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو فيه فان رسول الله ص دعا فيه
يوم الاحزاب قال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي
وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي والظاهر ان هذا المسجد هو مسجد الفتح لان فيه دعا النبي
يوم الاحزاب فاستجاب الله تعالى له بالفتح على يدي امير المؤمنين وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود
وانهزام الاحزاب هو الذي يسمى بمسجد الفضيخ بل هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام
حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي ص في حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت انقضاض الكوكب
وينبغي ايضا ان تأتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب لتقول اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك
ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك وهذا المقام من خواصه انه لا تدعو فيه حائض لم تر
الدم الا رأت الطهر فيه وكذا يستحب زيارة ابرهيم ابن رسول الله ص وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد
وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين ولا اشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها
الا انه لا يكون فيها ما يجري مع مجاورتها والله العالم **الفصل الثاني** لا كفارة فيما
حيا وميتة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء او يتولد كذلك والدجاج الحبشي الذي يمكن على
كونه من الصيد لعدم امتناعه وكذا لا كفارة ولا حرمة في ذبح النعم واكلها ولو توحشت بخلاف الوحشي
فانه صيد ويجب الجزاء وان استأنس او كان مملوكا ولا كفارة ايضا في قتل السباع ماشية كانت او طائرة
ارادته او لم ترده الا الاسد فان على قاتله في الحرم كبشا اذا لم يرده بل وان كان ارادة وكان في غير
الحرم على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط والاقوى عدم جواز قتل شيء من السباع اذا لم يرده بل
وسباع الطير مع عدم ايذائهن في الحرم والمتولد بين جنسين يتبع الاسم ان كان والا فقتله حرام
بل ان لم يكن ممتنعا اذا لم يرده ولا بأس بقتل العقرب والفارة والحيات خصوصا الاسود الغدر

منها

عل
مسجد الفضيخ غير
الاحزاب ظاهرا
ظله

مـ
... الكفاية ... التهد
والاحوط ... الوقوف
...
... ما ذكر ...
... والله
هو العالم
دام ظله

عب
الاحوط الافضل في
قتل غير الافعى والاسود
الغدر من الحيات على
عدم ارادة الايذاء
ظله طنابه
ظله

منها من المحرم وغيره ولا كفارة في قتل الحدأة والغراب بجميع اقسامها بل الاقوى جواز رميهما عن ظهر
البعير لو كان به دبر نشأ بل مطلقا وان قتلا بذلك الرمي والاحوط ان لم يكن اقوى عدم
الرمي بقصد قتلهما بل الاحوط الافضل على تقدير رميهما عن ايذائهما بل الاحوط من ذلك
على ظهر البعير الذي به دبر ولا بأس بقتل البق والبرغوث مع الاذية وعدمها وان كان
الاحوط العدم خصوصا في الاخير وخصوصا في الحرم كما ان الاحوط والاقوى عدم قتل الزنبور اذا لم
يرده ولا كفارة في قتله خطأ بل ولا عمدا اذا كان فلا ارادة وان كان الاحوط دفعها حينئذ كما لو
قتله عمدا مع عدم ارادته وهي اطعام شيء من الطعام ولو كفا والاحوط بالكثرة دم شاة مع ذلك
ويجوز شراء الطيور المسماة بالقماري والدباسي واخراجهن من مكة على كراهة بل الاحوط له الاجتناب
شديد الاجتناب ولا يجوز له ذبحها واكلها في الحرم والاحرام بل الاولى اجتناب الاتلاف والاكل لو خرج
بهما المحل من الحرم **الفصل الثالث** فيما يكون لكفارته بدل مخصوص وهو خمسة انواع
الاول النعامة وفي قتلها بدنة والاحوط بل الاقوى كونها من الابل وان تكون ثنيا اي
له خمس ودخل في السادسة بل الاولى كونها ناقة ولو عجز عن البدنة دفع عن قيمتها برا او غيره
مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان فان زاد
ذلك عن ستين لم يلزم به كما انه لا يجب عليه الاتمام لو نقص ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك صام عن كل
مدين يوما حتى يبلغ الستين لو كانت فلو عجز عن صوم الستين مثلا صام ثمانية عشر يوما ولا
يجب الزيادة وان تمكن منها وان كان هو الاحوط ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخير فالاحوط
السقوط والاحوط صوم تسعة ثم السقوط وفي فرخ النعامة في سنه من صغار الابل
والاحوط البدنة والاحوط بل الاقوى الترتيب فيما سمعت في هذه الكفارة كما ان الاحوط اعتبار
التتابع فيها **الثاني** بقر الوحش وفيه بقرة اهلية بل وكذا حمار الوحش وان كان الاحوط
فيه مع ذلك بدنة ومع العجز دفع عن القيمة برا او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل

واحوط

مـ
لا يترك مع عدم الارادة
ظله طنابه دام ظله
العالي

عـ
لا يترك ظله طنابه
ظله

عـ
على الاحوط يعني اذا زاد عن
الستين والاقوى كفاية
مد لكل مسكين ظله
طنابه دام مجده
العالي

سـ
بل عن كل مد ظله طنابه
دام ظله العالي

ص
لا يترك ظله طنابه
ظله

واحوط ونصدّق به لكلّ مسكين مدّان حتى يبلغ ثلاثين ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الاكمال
لو نقص ومع العجز يصوم عن كلّ مدّين يوما فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** الظبى وفى قتله
شاة ومع العجز يقوّم عن قيمتها برّا او غيره مما يجزى في الكفارة وان كان هو افضل واحوط
ونصدّق به لكلّ مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد على عشرة كما لا يجب عليه الاكمال فى النقصان فان عجز
صام عن كلّ مدّين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وكذا الكلام فى الثعلب والارنب على الاصحّ **الرابع**
بيض النعام وفى كسر كلّ بيضة منها اذا تحرّك الفرخ فيها بكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم يتحرّك
الفرخ او لم يكن ففيه ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعدد البيض على وجه
يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدى وما لم ينتج فلا شئ عليه مع العجز فعن كلّ بيضة شاة ومع العجز
اطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ والاحوط مدّان ومع العجز صيام ثلاثة ايام ولا فرق بين الكسر
بنفسه او بدابّته كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل نعم لو كسر بيضة مثلا فيها فرخ ميت لم يلزم
وكذا لو كانت فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش والظاهر انّ مصرف هذا الهدى مساكين
الحرم كغيره من الجزاء فى ذلك الوقت ولا يجب ان يباكر للتربية **الخامس** بيض القطا والحجل
والدرّاج وفى كلّ واحدة منه اذا تحرّك الفرخ فيها بكرة من الغنم اى التى من شأنها ان تكون حاملا
وقبل التحرّك او لا فرخ فيه ارسال الفحل فى الاناث من الغنم بعدد البيض كما سمعته فى بيض النعام فما نتج
فهو هدى ومع العجز فعليه لكلّ بيضة شاة فان لم يجد اطعم لكلّ بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام
عن كلّ بيضة ثلاثة ايام كما فى بيض النعام

الفصل الرابع فيما لا بدل له بالخصوص وهو خمسة

امور ايضا **الاوّل** الحمام وهو اسم لكلّ طائر يهدر ويعبّ فى الماء ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى
المطوّق من الطير عدا القطا والحجل والدرّاج وان لم يهدر ويعبّ فى الماء وعلى كلّ حال ففى قتل المحرم
الحمامة فى الحلّ شاة والمحلّ فى الحرم درهم والاحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه وفى فرخها للمحرم
فى الحلّ حمل والاولى ان يكون ذكرا من الضأن قد مضى له اربعة اشهر بل الاولى من ذلك ان يمضى له ستة

[حاشية: على الاحوط والاقوى كفايته مدّ واحد طعم الله ايام ظلّه العالى]
[حاشية: بل عن كلّ مدّ طعم الله ايام ظلّه العالى]
[حاشية: على الاحوط طعم الله ايام مجده]
[حاشية: بل عن كلّ مدّ طعم الله ايام ظلّه العالى]
[حاشية: صغيرة منه والاولى ان لكون من المعز والاحوط ما ضرب من الغنم]

اشهر وللمحلّ فى الحرم نصف درهم ولو كان محرما ومحلّ شيئا من ذلك فى الحرم اجتمع عليه الامران الاحوط
نصف الفداء وحكم البيض مع تحرّك الفرخ حكم الفرخ وقبل التحرّك على المحرم فى الحلّ درهم وعلى المحلّ
فى الحرم ربع درهم ولو كان محرما فى الحرم لزمه درهم وربع ويستوى الانثى والوحشى من حمام الحرم فى قيمته
اذا قتل فى الحرم لكن الافضل بل الاحوط الشراء بقيمته لحرمى علف الحمامة والافضل ان يكون قمحا وان
كان الاقوى التخيير بين ذلك وبين التصدّق به اما غير الحرمى فليتصدّق بقيمته ولو كان مع ذلك مملوكا
ضمن قيمته لمالكه ايضا على الاحوط والاقوى **الثانى** فى كلّ واحد من القطا والحجل والدرّاج
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر بل لا ينبغى ترك الاحتياط بذلك فى نظائرهن **الثالث**
فى قتل كلّ واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدى بل الاحوط ذلك ايضا فى اشباههن كما ان الاحوط
اعتبار كون الجدى ابن ستة اشهر او سبعة وان كان الاقوى خلافه **الرابع** فى كلّ واحد من العصفور
والقبّرة والصعوة التى هى على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به مدّ من طعام والاحوط شاة
فى كلّ طائر عدا النعامة سيما البطة والاوزة والكركى والاحوط مع ذلك التصدّق بقيمته وفى الحرم
قيمتين **الخامس** فى قتل الجرادة او اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كفّ من طعام وفى قتل الكثير
من الجراد دم شاة مع التمكّن من التحرّز منه والا فلا شئ وفى القملة من جسده كفّ من طعام وكذا فى قتلها
على الاحوط او الاقوى وكلما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته وكذا القول فى البيوض التى لا تقدير
لفديتها والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار العادل فى التقويم والعدالة بل الاحوط ان لا يكون هو الجانى
ولو قتل صيدا معيبا فداه بمثله فى العيب كالعور والعرج باليمين مثلا والافضل الفداء بالصحيح و
يفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى والاحوط المماثلة والاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما
لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وفى قيمة البدل من النعم بمنى ان كانت الجناية فى احرام الحج وبمكة ان كان
فى احرام العمرة واذا قتل ماخضا مما له مثل من النعم يخرج ماخضا ولو تعذّر قوّم الجزاء ماخضا لو
لم يوجد فيه الشاة حاملا اعتبر قيمتها حائلا اسقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو اريد المثل لو

[حاشية: ان كان المقتول من الانعام يعطل جزاء غير الماخض بل قد يكون اولى طعم الله ايام ظلّه العالى]

زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وان
زاد على العشرة ولو كانت حاملا بما بين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم ولو اصاب
صيدا حاملا فالقت جنينا حيا فماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا معا تم
ولا فداء لاحدهما مع عدم العيب والا ضمنه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ظهر
انه كان ميتا قبل الضرب لزمه الارش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو ضرب ظبيا
فنقص عشر قيمته مثلا وجب عليه عشر الشاة ولو وجد مثله فلو تعذر فالقيمة ولو ابطل امتناع
الصيد ضمن الارش والاحوط كمال الجزاء ولو ابطل احد امتناعيه كما في النعامة والدراج ضمن الارش
قطعا ولو قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن وكذا لو شك في قتله في الحرم وكذا لو شك
في الاصابة وعدمها بل وكذا لو شك في كونه صيد البر **الفصل الخامس في موجبات الضمان**
وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب **اما الاول** فقتل المحرم الصيد في الحل موجب لفدائه
فان اكله لزمه فداء اخر على الاصح ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء ولو رمى صيدا فاصابه الا انه لم يعلم
اثر لرميه لا جرح ولا كسر ولا غيرهما فلا فدية ولكن يستغفر الله تعالى ولو رمى صيدا فكسر رجله او يده
ثم رآه بعد ذلك قد صلح وهو يرعى فعليه ربع قيمته فان جرحه كذلك فعليه الارش كغيره من افراد
الاصابة الموجبة للعيب مع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه ولو لم يعلم بحاله لزمه
الفداء كما لو علم انه اصابه ولم يدر انه اثر فيه اثرا او لا نعم لو رماه ولم يعلم الاصابة فلا شيء مع ان الاحوط
الجزاء ايضا ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش ح الا في الغزال ففي كسر المحرم
احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وفي فقء عينيه تمام قيمته وفي كسر احدى يديه
او رجليه نصف قيمته وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم يهريقه مضافا الى ما سمعته ولو اشترك
جماعة محرمون في قتل صيد في الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفي الحرم المضاعفة المزبورة ولو
كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة ولو اشترك محل ومحرم في الحل او الحرم كان لكل

منهما

(ع) وكذا عليه الفداء للاكل اذا ذبحه وهو محل و اكله محرما ظ طبعا دام ظله
(عت) اي يجب عليه ما لزم من القيمة ايضا ظ مد ظله العالي
(مت) هذا اذا لم يكن معه بر الجرح صحيحه والا فحكمه حكم ... ظ مد ظله دام مجده
(لت) بناء على الاحوط ظ طبعا مد ظله
(مش) على الاحوط ظ طبعا دام ظله

منهما حكمه لو كان منفردا وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك بالاكل ايضا ولو اصطاد
المحرم طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان والتعزير ولو اخذ
ثدي ظبية فاحتلبه شرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم
لم يضمنه كما لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اذا لم يتمكن من الازالة حال الاحرام ولو
ضمن وكذا لو نصب شبكة للصيد حلالا فاصطادت محرما واحتمل كذلك نعم لو لم ينفصل
الصيد بما فعل لم يضمن **الثاني اليد** من اخذ صيدا ملكه عنه وجب عليه ارساله فلو
مات حتف انفه فضلا عما لو اتلفه قبل ارساله الممكن له لزمه ضمانه من غير فرق بين الحرم وغيره نعم
لو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان على الاقوى وان كان الاحوط ذلك ايضا ولو لم يرسله حتى
احل ولم يكن قد ادخله الحرم فلا شيء عليه سوى الاثم والاحوط ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال
اذا كان قد وجب عليه بسبب الاحرام ان كان متذكرا فما بل الاحوط ذلك مطلقا وان كان الاقوى
خلافه ولو ارسله من يده مرسل فلا ضمان عليه كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب ولو ادخله
الحرم ثم اخرجه اعاده اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده وديعة او عارية
او شبههما ونحو المالك دفع الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول فان
تعذر ارسله وضمن ولو كان الصيد نائيا عنه حال الاحرام بان كان في منزله او غيره لم يزل ملكه
عنه ح فله البيع والهبة وغيرهما بل له تملك الصيد البعيد بالشراء او اتهاب فضلا عن الدخول في ملكه
بالارث ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم
تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة بل وان بلغ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانا محلين في الحرم لم
يتضاعف ولو كان الذابح او الممسك محرما والاخر محلا تضاعف الفداء في حقه دون المحل ولو امسك المحرم
الصيد في الحل فذبحه المحل فيه ضمنه المحرم خاصة ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد
بالنقل او نحوه ضمنه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما فلو جهل

الحال

(ت) بعض خروجه عن الملك الا ان الظاهر ... ظ مد ظله العالي
(مع) محل اشكال ظ طبعا دام مجده
(س) يعني فداءه ظ طبعا مد ظله العالي
(لت) على الاحوط بالنسبة ... ظ طبعا
(مش) محل اشكال ظ طبعا
(ث) وان كان الثاني احوط ظ طبعا دام ظله
(مر) بوجوب القيمة ظ طبعا مد ظله العالي
(ش) يعني بالفداء ظ طبعا دام مجده

الخارج ضمنه لو احتضن طيرا آخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وكذا لو كسره فخرج فاسدا ولو ذبح
المحرم صيدا مختارا كان ميتة في حق المحل فضلا عن غيره بخلاف ما لو اصطاده المحرم وذبحه المحل فإنه
حلال للمحل والله العالم **الثالث السبب** وفيه مسائل **الأولى** من أغلق على حمام من حمام الحرم و
فراخ وبيض ضمن بالإغلاق فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن المحرم
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة
بربع درهم **الثانية** الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد
وعن كل حمامة شاة إذا لم يعد ولو شك في العدد بنى على الأقل وفي العود على العدم والأقوى تساوي
المحرم والمحل هنا في ذلك والأقرب أنه لا شيء في الواحدة لو نفرها ورجعت ولو اشترك في التنفير جماعة
فالأقرب وجوب جزاء واحد عليهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجبا للتنفير لو انفرد أو لا وسواء عاد
الحمام أو لا بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلين أو محرمين أو مختلفين في الحرم أو في الحل نعم الحكم
مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها ولو عاد البعض ففي كل واحد لم يعد شاة وأما
العائد فلا شيء يجب له والأحوط وجوب جزء من شاة بالنسبة للجميع فلو كان الجميع أربعة وعاد اثنان
فنصف شاة ويجب على المنفر السعي في إعادتها مع الإمكان ولو افتقر إلى مؤونة وجبت أيضا ولو لم
تخرج من الحرم ولم تبعد كثيرا عن محلها الذي نفرها منه لم يجب السعي في الإعادة وإن قلنا بوجوب الجزاء
الثالثة المحرمان إذا رميا صيدا فأصابه أحدهما كان على كل منهما جزاء وكذا المحرمون نعم لا فداء
على المخطئ من المحلين لو رميا في الحرم **الرابعة** إذا أوقد جماعة محرمون نارا في الحل فوقع فيها صيد
فإن كان قد قصدوا ذلك بإيقادها لزم كل واحد منهم جزاء وإلا لزمهم فداء واحد ولو قصد
بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين جزاء واحد إن كان الباقي واحدا
على الأحوط إن لم يكن أقوى ولو فعل ذلك المحل في الحرم قاصدا وجبت القيمة بل الأحوط ذلك
المحل في الحرم قاصدا وجبت القيمة وإن لم يكن قاصدا وتعين الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد بل

الأحوط ذلك مع عدمه أيضا ولو كان الموقد واحدا وجبت الشاة قصد أو لا **الخامسة**
إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه فلم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر كان عليه فداء
الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء
السادسة المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته بأي جزء منها وكذا الراكب إذا
وقف بها وأما إذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد ونحوه المحل في الحرم وتضاعف
الجزاء مع الاجتماع **السابعة** إذا أمسك المحرم صيدا في الحل أو في الحرم وكان له طفل في الحل أو
في الحرم فتلف الطفل بإمساكه ضمن الطفل في الأحوط ولو مع تضاعف الجزاء فضلا عن الأم لو تلفت بالإمساك
وكذا لو أمسك المحل صيدا في الحل له طفل في الحرم فتلف الطفل بإمساكه نعم لا يضمن الأم لو تلفت إلا إذا
كانت في الحرم ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الأحوط بل الأقوى أما الأم ففي
الإشكال في ضمانها **الثامنة** إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل أو في الحرم
وإن تضاعف في الثاني بل إن أغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمن بل الأحوط
الضمان أيضا لو أغراه بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذه غيره وبحكم الإغراء حل الكلب المربوط في الحرم أو وهو
محرم والصيد حاضر مثلا بل وكذا لو حل الصيد المربوط فأخذه الكلب بل وكذا لو انحل رباط الكلب
لتقصير في الربط بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك لو قصر في ربط كلب غيره وإن أمره الغير نعم لا
ضمان بمجرد استصحابه مع عدم التقصير في الربط مع أن الأولى ذلك فيه أيضا أما لو لم يكن مستصحبا له
بل غلبه في الحرم أو محرما وقد أتى به غيره فلا ضمان ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن
بل الأحوط الضمان ما لم يحفره في ملكه أو موات كالحفر في ملكه بالحرم ونصب الشبكة فيه ولو أرسل الكلب أو
حل رباطه ولا صيد فعرض له صيد ضمن على الأحوط إن لم يكن أقوى **التاسعة** لو نفر صيدا
فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح أو أهلكه صيد آخر بمصادمته ضمن نعم لو عاد إلى وكره أو في جحره
أو فيما نفر عنه ثم تلف بعد ذلك لا ضمان بل وكذا إذا سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه

بل يضمنها على الأقوى
وكذا القائد يضمنها
دام ظله

اما اذا استند فيضمن كما لو تلف بل ذلك بآفة سماوية **العاشرة** لو وضع الصيد في شبكة واراد
تخليصه فهلك او عاب ضمن في الاحوط كما لو خلصه من فم هرة او سبع او من شق جدار او اخذه ليداويه
وتعهده فتلف في يده بما ناله من السبع مثلا وان كان الاقوى عدمه في الثمان **الحادية عشر**
من دل على صيد من المحرمين في الحل والحرم او المحلين في الحرم فقتل او جرح او اخذ ضمن نعم لا ضمان
مع عدم ترتب شيء على الدلالة وكذا لو رآه المدلول قبل الدلالة وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم
يكن قصده به ذلك ولو دل محل محرما على الصيد في الحل لم يضمن في الاصح **الفصل السادس**
في صيد الحرم الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم على المحرم في الحل
ومن قتل صيدا فيه من المحلين كان عليه قيمته ولو كان محرما وجب عليه الفداء اذا كان مما له فداء و
الا ضاعف القيمة للاحرام والحرم ولو اشترك جماعة من المحلين في قتله فعلى كل واحد قيمته على
الاقوى كما تقدم الكلام فيه وفي غيره سابقا ولا شيء على المحل في قتل القمل والبراغيث والنمل
في الحرم ويكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم على الاصح ولا ضمان عليه حتى لو اصابه ودخل الحرم
فمات فيه وان استحب له ذلك وكذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كل جانب وهو المسمى بحرم الحرم
وان استحب له الجزاء كما يستحب له الصدقة لو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه ولو ربط صيدا في الحل
فدخل بربطه في الحرم لم يحرم اخراجه بل الاولى والاحوط اجراء حكم صيد الحرم عليه ولو كان في
الحل فرمى صيدا في الحرم فعليه جزاؤه ونحوه ارسال الكلب عليه اما اذا ارسله على صيد في الحل فدخل
الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا آخر على وجه لا يكون هو سببا في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل
من غير ان يرسله صاحبه نعم لو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم
ضمن على الاحوط ان لم يكن اقوى كما انه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله وكذا لو
كان بعض الصيد في الحرم فاصابه بما هو في الحل منه فضلا عما هو في الحرم فقتله ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس بل الاحوط ان لم يكن اقوى تغليب جانب

الحرم لمكان بعض الفرع فيه وان كان الاصل في الحل ومن ادخل الحرم صيدا حيا وجب عليه ارساله
بل لو اخرجه من الحرم فتلف كان ضامنا له سواء كان التلف بسبب آخر ام بغيره ولو كان طائرا مقصوص
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويجوز استيداعه ولو من امرأة والاحوط اعتبار العدالة ولو
توقف قبوله على اجرة وجب كما يجب المؤنة ايضا عليه زمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك ضمنه
مع تلفه او اشتباه حاله ولا بأس بالحاق غير الطير به في ذلك ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان
عليه الارش مع وجوب حفظه حتى يكمل ريشه ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الاقوى و
ان كان الاحوط خلافه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة والاحوط ان لم يكن اقوى
ان يكون باليد التي نتف بها ولو تعدد نتف الريش تكررت الفدية بل الاحوط الارش مع ذلك و
ان كان الاقوى خلافه نعم لو حدث بالنتف عيب ضمن الارش ولو نتف الاكثر من ريشة دفعة فالاحوط
ان لم يكن اقوى تعدد الكفارة ايضا اما لو نتف غير الريش كالوبر او الريش من غير حمام الحرم كان عليه
الارش مع النقص والاحوط الحاق غير حمام الحرم من طيوره به كما ان الاحوط الحاق غير النتف مما
يوجعه به ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات ومن اخرج صيدا من الحرم غير الذي ما سبق والقماري
وجب اعادته اليه ولو تلف قبل ذلك ولو حدث نقص ضمنه والاولى ذبح شاة بمجرد اخراجه ولو رمى
بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء بل وكذا لو ارسل كلبا في الحل الى
صيد فيه لكن قطع في مروره اليه جزءا من الحرم ولو ذبح المحل فضلا عن المحرم في الحرم صيدا كان ميتة
ولو ذبحه المحل في الحل فادخله الحرم لم يحرم على المحل بخلاف المحرم والصيد في الحرم غير قابل للملك
بجميع اسبابه للمحل فضلا عن المحرم نعم لا بأس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد في خارجه باصطياد او
شرائه فضلا عن الارث **الفصل السابع** في التوابع قد عرفت سابقا وجوب القيمة على المحل
في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء ووجوبهما معا القيمة على المحرم في الحرم وان لم يكن له
فداء فقيمتان فيه ثم ان الاحوط ان لم يكن اقوى في ذلك مما وجب فيه البدنة فيجب حينئذ في الحرم بدنتان

وكلما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد نسياناً للاحرام وجب عليه ضمانه فتكررت الكفارة مع تكرره وكذا لو كان خطأ بان اراد قتل غير الصيد فقتله او ضرب من غير قصد للضرب بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعي على الاقوى اما اذا تعمد وجبت الكفارة للاول دون غيره الذي يرجع الى انتقام الله تعالى حتى لو كان الاول جرادة والثاني نعامة ولكن الاحوط التكرار نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم فيتكرر بتكرره مطلقاً وبالاحرام الواحد دون الاحرامين فيتكرر بتكرره وان تقارب ما بينهما بان كان في آخر الاول واول الثاني فضلاً عن الاحرامين في عامين بل لا فرق في التكرار فيهما بين ارتباط احدهما بالآخر كحج التمتع وعمرته وعدمه كحج الافراد وعمرته كما لا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل التكفير وعدمه نعم يعتبر فيه كونه عقيب علم اما اذا كان عقيب الخطأ وجب التكرار كالعكس ويضمن المحرم والمحل في الحرم الصيد بقتله عمداً بمعنى العلم بانه صيد وبقتله ذاكراً للاحرام عالماً بالحكم او لا مختاراً او مضطراً او سهواً كما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز عنه وما صال عليه من السباع بل او سهواً بمعنى كونه غافلاً عن الاحرام او الحرمة او عن كونه صيداً بل وخطأ بان قصد شيئاً فاخطأه الى الصيد فاصابه بل لو قصد التخليص من السبع ونحوه فقتله خطأ ضمنه ايضاً وكذا لو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ولا فرق في مقدار الكفارة بين العامد وغيره وان كان الاثم المضاعف للاول ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة من غير فرق فيهما بين الحل والحرم وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الاحوط الجمع بين الشاة للاكل والارسال لو كان قد كسره وهو ان كان في الحل نعم لو اشتراه مطبوخاً لم يكن على المحرم غير الشاة وان كسره بنفسه ولو طبخه المحرم ثم كسره واكله فالظاهر وجوب الشاة خاصة والاحوط وجوب الارسال معها ولو كسره له محل بعد ان كان مطبوخاً واكله المحرم وجبت الشاة ايضاً وليس على الكاسر شيء وان كان محرماً على الا[?] ولو كان المشتري للمحرم محرماً فالاحوط الدرهم واحوط منه الشاة معه ولو اشترى المحرم بنفسه من محل و

فباشر

بل الشاة والقيمة [illegible] لا يترك [illegible] طاب ثراه

لا يترك وان كان [illegible] على الاحوط [illegible]

فباشر الاكل ومقدمة فانه وجبت الشاة والدرهم والاحوط الارسال معهما ولو انتقل الى المحل بعد الشراء وبذله للمحرم فكسره واكله فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الدرهم على المحل والشاة على المحرم والاحوط مع ذلك قيمة البيض في الارسال مع فرض تولده لو كسره ولا يترتب على المحل شيء لو كان آخر غير البيض وان كان اعظم كالنعامة نعم يجب القيمة والمنصوص على المحرم ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهري فضلاً عن الاختياري بل لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه اما اذا كان نائياً عنه كما اذا كان في بلاده فالاقوى ملكه له ابتداء بالسبب الاختياري كشراء الوكيل فضلاً عن القهري وفضلاً عن استدامة الملك وح فليس للمحرم قبض الصيد من البائع او الواهب ونحوهما بل ولا من التركة فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البائع دون الواهب بخلاف الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره فاذا احل دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان معه مثله في الارث فان احل قبل قسمة التركة شارك في الصيد والا فلا وان لم يكن معه الا وارث تعين اختصاص غيره بالصيد وهو يتعين للمشتري الارش او الانتظار للاحلال لو احرم البائع بعد بيعه الصيد ولو استودع صيد محلا ثم اراد الودعي الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقدهما فان تعذر فالى ثقة فان تعذر الثقة ففي الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء ان تلف اشكال والاولى عدم الاحرام حتى يرده الى مالكه ولو كان عنده الى ان احرم رده الى مالكه او وليه لا الحاكم ضمان الفداء ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد المحض جاز اكله وضمنه ولو كان عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد وفداه في الحال والا ثبت في ذمته من غير فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد بل وان كان في الحرم فيصيد ويذبح ويأكله مقدماً له على الميتة لو كان الصيد مملوكاً ضمنه لمالكه بقيمته وقيمة اخرى او فداء المنصوص للفقراء على الاصح وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجاً اما اذا كان معتمراً بعمرة مفردة او متمتع بها فان كان فعل صيد ذبحه او نحره بمكة وان كان غيره تخير بينها وبين منى ولكن الاحوط مكة ايضاً وكل من وجب عليه

شاة

بل يجب الشاة والارسال والاحوط الدرهم معهما [illegible]

لا [illegible]

مشكل [illegible] على المالك [illegible]

بل لا يبعد البقاء على ملك الميت [illegible] الى ان يزول المانع فيملكه [illegible]

[illegible] لو كان الصيد [illegible]

شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام والاحوط كونها في الحج والطهر
المخرج عوضا عن الهدي يوجد مما بعد له في محل الاخراج نعم لا يتعين عليه الصوم في مكان مخصوص والله العالم

الفصل الثامن في باقي المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهي سبعة الاول الاستمتاع

بالنساء من جامع زوجته ولو امة بالمنقطع محرما بالحج فرضا او ندبا قبل المشعر بعد عرفة ولو بغيبوبة
الحشفة في الفرج قبلا او دبرا عامدا للجماع عالما بالتحريم كان عليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والظاهر
ان الاولى فرض والثانية عقوبة ولكن الاحوط مراعاة النية على التقديرين فلو مات قبل التمكن مثلا
سقط على المختار والاحوط القضاء عنه كما ان الظاهر ترتب الاحكام المزبورة على الزنا واللواط فضلا عما
لو جامع امته ونحوها فلو وطئ الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة ووطء البهيمة
على الاصح ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام والمكره ولو كانت امرأته مثلا محرمة وطاوعته ترتبت عليها
الاحكام المزبورة وفرق بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى قضاء المناسك الا ان
الا ان يرجعا الى مكان الخطيئة بل الاحوط ذلك في حجة الاتمام والمراد بالافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما
ثالث محترم العادة وقوع المواقعة معه وجوده بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره حصولها ولو اكرهها
كان حجهما ماضيا كالعكس وكان عليه كفارتان ولو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل ان يطوف
طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل
كان عليه بدنة لا غير وان صح حجه ولو حج في القابل فسد ايضا فسد لزمه ما لزمه اولا وهكذا فاذا حج
بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر وان افسد عشر حجج وكذا لا
يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد وكذا يجب البدنة خاصة بالاستمتاع باليد وغيرها فامنى
وان كان الاحوط القضاء ايضا ولو جامع محلا امته المحرمة باذنه عالما مختارا تحمل عنها الكفارة بدنة
او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها وان كان معسرا لم يقدر الا على الشاة فشاة او صام ثلاثة
ايام والاحوط تعين البدنة عليه مع القدرة والاجزاء بالشاة والصيام والاحوط ان لم يكن اقوى عدم

محل اشكال ولكن لا يترك الاحتياط طم ظلها دام ظله

بل ما لم يتجاوز النصف طم ظلها دام ظله

قبل الوقوف طم ظلها مد ظله العالي

لا يترك طم ظلها

الفرق بل لا فرق بين المدخول بها وغيرها المطاوعة ولو كانت مكرهة بغير اذنه لم يكن عليها الكفارة ولو اوطأها
المحرم باذنه وان كان هو والاحوط جريان الحكم في الزوجة ايضا وفي صورة العكس وان كان الاقوى
خلافه ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فالاحوط ان لم يكن اقوى بقرة فان عجز
فشاة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى لمن عجز عن البدنة بالوطء قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه
ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم يلزمه الكفارة
وبنى على طوافه والاحوط اعتبار خمسة اشواط منه في ذلك بل الاحوط وجوبها بالمواقعة قبل التمام ولو
شوطا ولو عقد المحرم لمحرم امرأة ودخل فعلى كل واحد منهما بدنة مع علمهما بالاحرام والحرمة بل الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك مع الجهل ايضا بل لو كان العاقد للمحرم محلا عالما بالحرمة والاحرام ودخل بها
وجبت عليه ايضا مع الداخل بل وجبت ايضا على المرأة ان كانت محلة اذا كانت قد علمت ان الذي
تزوجها محرم بل لا يبعد الحاق المحل المتزوج محرمة عالما بها بذلك ايضا ولو عقد المحرم لامرأة المحرم
للزوج الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاحتياط ولكن الاقوى العدم فضلا عن البدنة
واما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغير العاقد ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت
عمرته وعليه بدنة وقضاؤها في الشهر الداخل واما لو كانت عمرة تمتع فالاحوط قطعها واستئنافها
عمرة متمتعا بها من الميقات مع سعة الوقت ومع ضيقه الاتيان بحج افراد وعمرة مفردة ثم الاتيان بحج تمتع
من قابل وان كان الاكتفاء باتمام العمرة والحج لا يخلو من قوة هذا كله في الجماع قبل السعي اما اذا كان
بعده فلا افساد في عمرة التمتع وان وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر بل لا افساد
في المفردة بذلك ايضا على الاصح ثم الاقوى وجوب اتمام العمرة المفردة الفاسدة ثم استئنافها كالحج
الفاسد بل الظاهر كون الاولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج وح فالمراد بالفساد
النقصان لا المعنى المصطلح والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بالعمرة المستأنفة في الشهر الداخل ولو نظر
الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة

الاحوط في المطاوعة او الواطئ لمنشا الحرمة بوجوب الكفارة عليها البقرة مع كونه قبل المشعر الحج من قابل ايضا طم ظلها مد ظله

لكن الاحوط الكفارة طم ظلها دام ظله

وقوعها لو كان محرما او الزوجة محلة او كرهت او طاوعها طم ظلها مد ظله

لا يجب هذا الاحتياط نعم يجب اتيانها بالبدنة عند التمكن طم ظلها

لا يجب هذا الاحتياط طم ظلها مد ظله

بعد ... العمرة طم ظلها دام ظله

الاحوط ... الاحتياط بالاتيان بالحج من قابل ... طم ظلها دام ظله

المرجع في المسئلة الى العرف ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الامناء وغيره والشهوة وعدمها وغير
معتاد الامناء بذلك ومعتاده وان كان الاحوط في الاخير والاول اجراء حكم الاستمناء عليه مع ذلك
ولو نظر الى امرأته اومسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى مع عدم اعتياده وعدم قصده اما معهما فالمتجه
البدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة كان عليه شاة وان لم يمن وان كان الاحوط البدنة
مع الامناء ولو قبل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه بدنة ولو قبلها وقد طاف
طواف النساء ولكن لم يطف استحب له اهراق دم شاة من عنده ولا شيء على قبلة الام ونحوها مما هي قبلة
رحمة ولو افضى من غير اعتياده بامرأته كان عليه بدنة وكان عليها اذا كانت مطاوعة ولو استمع من يجامع
فامنى من غير نظر اليها لامرأة لم يلزمه شيء وكذا لو استمع كلام امرأة فامنى مع عدم الاعتياد ومعه وان
كان الاحوط اجراء حكم الاستمناء عليه وكذا لا شيء لو نظر الى الرجل المجامع او الى الذكر بين المتجامعين او
ذكر وبهيمة فامنى ولو حج او اعتمر تطوعا فافسد بالجماع مثلا ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم
للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنة او في القابل وقضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه مما هو فوري **الثاني الطيب** فانه يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة مع العلم والعمد
من غير فرق بين الاكل والشم والبخور والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه بل استعماله هنا مطلقا
ولو في خلال الضرورة ولو سعوطا او احتقانا وجب له شاة نعم ان كان عليه او على ثوبه وسهى عن ازالته
الى ان حرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب وجب ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده
وان كان الاولى غسل الحلال له بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ولا بأس بخلوق
الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا لا بأس بالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالنيلوفر والورد و
نحوهما بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم وان كان الاحوط الكفارة به ايضا كما ان الاحوط التكفير بالدم
بالادهان بالسمن ونحوه مما يجوز اكله للمحرم وان كان الاقوى العدم **الثالث قلم الاظفار** ففي كل
ظفر مد من طعام الى ان يبلغ العشر او العشرين ففي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم شاة ان لم يتخلل

التكفير دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان والاحوط ثبوت الفدية بالاصبع الناقصة ان
الاحوط ان لم يكن اقوى في اليد الناقصة اصبعا ذلك ايضا والاحوط اعطاء حكم الاصلية لليد
الزائدة بل وكذا الاصبع الزائدة وان كان الاقوى خلافه ولو تخلل التكفير عن السابق بين القلم
الحاصل يوجب الشاة تعدد المد بحسب تعدد الاصابع او كفر لها لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في
المجلس وجب عليه شاة اخرى ولو قلم تمام اليدين احد الرجلين مثلا في مجلس احدا وما المكمل لا يخرج
المد للزائد على العشرة مع الشاة الفدية لكل ظفر ولو قلم من كل من اليدين والرجلين ما مجموعه تسعة
او تسعا وجبت الفدية لكل ظفر وبعض الظفر كالكل فيها على الاحوط ثم لو تعددت مع اتحاد المجالس
تعدد الفدية ولو تعاير فالاحوط التعدد ولو افتاه مفت خطأ بقلم ظفر فقلم وادماه لزم المفتي
شاة وان لم يكن محرما بل ولا من اهل الاجتهاد ثم يعتبر صاحبة للافتاء بزعم المستفتي او بعلمه المستفتي
الادماء فلا شيء على المفتي والاحوط قبول قول المستفتي في الادماء وان كان الاقوى خلافه كما ان
الاحوط الكفارة على المفتي لو افتى غيره مثل الشامع فادمى وان كان الاقوى خلافه ولا ضمان على المفتي
لو افتى بالادماء او بغيره من المحظورات وان كان هو الاحوط والاقوى وتجب الشاة الواحدة على
المفتين اجمع اذا كان اسناد القلم الى فتواهم لا سيما اذا تقلع الضرس بل والسن وان لم يدم
الرابع لبس المخيط من لبسه حال الاحرام عامدا عالما كان عليه دم شاة بل لو اضطر الى لبس ثوب يحتاج
بالحر او البرد كان عليه ذلك ايضا وان جاز له ذلك حتى السراويل بل الاحوط ذلك ايضا لو لبس الخفين
او الشمشك ولو مضطرا والاحوط شمول اللبس للتوشح والحاق الدرع المنسوج ونحوه بالمخيط وكذا
القباء اذا لبسه المضطر غير مقلوب وبالطيلسان اذا زرّه **الخامس** حلق الرأس فيحلق شعره عامدا
عالما بل يحلق او ازالته شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلاثة ايام ولو لغيره ضرر
وان كان الاحوط حينئذ الشاة كما ان الاحوط احد الثلاثة في شعر البدن عدا الابطين اما فيهما ففي نتفهما دم وفي
احدهما اطعام ثلاثة مساكين والاحوط الدم ايضا في قص الشارب وحلق العانة كما ان الاحوط والاقوى

الحائر الحلق بل مطلق الازالة بالنتف بل الاحوط اجراء حكم البعض فى الكل والمدار على صدق مسمى

الرأس اذا تم على علته فالاحوط الدم مع المساواة نعم لا يبطل ازالته اذا كان فيما دون

ذلك ولا فرق فى ترتب الفدية على المحرم الحلق بين فعل نفسه بنفسه مع الاذن له سواء كان الحالق

محلا او محرما اما اذا لم ياذن له فحلق راسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا فلا فدية على

منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شىء ولو شعرة اطعم كفا من

طعام ويستحب التكفير ولو فعل ذلك فى الوضوء لصلوة الطهارة ولو انتفى الضمان وان كان الاحوط

الكف بل الدم لو كان الساقط كثيرا اذا كان للطهارة ولو نضى وان الاحوط التصدق مع ذلك

بما يمكن بكل يوم والاحوط منه شاة لكل يوم على الظاهر بعد الستة الشاة ...

بل الاحوط تعددها ... ثم ... ثم صار سببا

لتظليل ... التعدد ايضا وان لم يكن ... الاحوط ذلك ايضا فى المحل

لو غطى ... ثم تاب ثم عاد وكذا يجب الشاة لو غطى راسه بثوب مثلا او طينه بطين ستره او ادمس

فى الماء او حمل على راسه ما ستره بل الاحوط تعددها لكل يوم على التظليل وان كان الاقوى خلافه

نعم لو كرر المحرم التغطية تعدد سواء كان فى مجلس واحد لا تتعدد بتعدد الغطاء ولا فدية بستر بعض

الراس بحيث لا يخرجه عن كونه مكشوفا كالنقطة من الطين وحمل الغرباء والخيط ونحو ذلك نعم

تتحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذى يحكى ما تحته والله العالم **السادس** الجدال وفى المكذب منه

مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفى الصادق منه ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دون ذلك وان وجب

الاستغفار والتوبة ولا يعتبر توالى الايمان الثلاث فى الاخير فضلا عن الاول ولو اضطر الى اليمين لاثبات

حق او نفى باطل فلا كفارة ولا اثم وان كان الاحوط ذلك نعم لو اديد به اكرام اخيه لو قال له لا تفعل

فحلف على الفعل مرارا لا كفارة والظاهر تعدد البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكفر عن الثانى

فلو كفر عن كل واحدة فى الشاة ليس الا واحد فى البقرة ولو كرر ازيد من الثلاث ولم يكفر فلا كفر الا البدنة

على الاحوط تحوطا

على الاحوط ... الملازم لا

واحدة وكذا فى ثلاث ... الا الاستغفار لكن يتحرى التصدق بشىء ما بالبقرة والله

العالم **السابع** قلع شجر الحرم غير المستثنى ولو كان القالع محلا ففى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة

شاة وفى ابعاضهما قيمتها الا اذا ... واما قلع الحشيش فلا كفارة فيه الا ... الحرم فلذا عاد ...

ما كانت عليه الا ان جفت ولم يعد فالاعادة فالكفارة بحالها ولا كفارة فى قلع الحشيش وان

اثم الا ما استثنى وان كان الاحوط التصدق بما يتيسر والاحوط منه ... **مسئلة**

اذا اجتمعت اسباب الكفارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة

سواء فعل ذلك فى وقت واحد او وقتين ... بل لو كرر السبب ... كان عمدا

والوطى ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف فى صدق السبب من مثله بين اتحاد المجالس والوقت

وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه ايضا لكل مرة كفارة فلو كرر الوطى ... فى الموطوءة الواحدة

فى المجلس الواحد تكررت الكفارة نعم لو لم ينزع الذكر من الفرج كان وطيا واحدا وان تكرر الانزال منه

والتحريك بالدخول والاياب اما لو كرر الحلق فان كان فى وقت واحد لم تتكرر الكفارة نعم ان كان الحلق

فى وقتين بان حلق بعض راسه غدوة والاخر عشية تكررت الكفارة ولو لبس ثيابا دفعة واحدة

بعد واحد تكررت الكفارة وان كان فى مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد بل لو كرر لبس الثوب

الواحد بان نزعه ثم لبسه وهكذا تكررت ايضا بل لو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة تكررت ايضا

على الاصح ولو تطيب مرة بعد اخرى تعددت ايضا اما اذا جمع انواعا من الطيب فتطيب به دفعة فلا تعدد

وكذا لو تكرر منه تناول الطيب فى وقت واحد على وجه يعد تطيبا واحدا ولو قبل متعددا فان نزع فاه ثم

عاد فقبل تكررت ايضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه وبالجملة فالمدار

على صدق تعدد السبب عرفا واتحاده وكل محرم لبس او اكل عامدا عالما ما لا يحل اكله ولبسه لم يكن له مقدر

شرعى كان عليه دم شاة بل هو كذلك فى كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه او نص على ان فيه

دما من غير تعيين نعم لا كفارة على الساهى والناسى والجاهل فى غير الصيد وان استحب اطعام مسكين

على ... تعدد الوطى ظم طبا

فى محل اشكال وان كان احوط ظم طبا

في استعمال الطيب بجميع انواعه والتصيد بكيف من طفا في فعله طفر من اظفاره ناسيا او ما يمعه في سقوطه عنه

منه بلا قصد بل يستحب له اذا فرغ من مناسكه واراد الخروج من مكة شرا تمرا بدرهم ثم تصدق به ليكون

كفارة لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فيثبت فيه الكفارة مع السهو و

الجهل بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فيخرجها بنفسه ان افاق والا فوليه نعم لو كان مجنونا احرم

به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي والله العالم والحمد لله رب العالمين تكملة في الصد الذي

هو الامتناع عن فعل النسك الذي احرم له بالعدو والاحصار الذي هو الامتناع كذلك بالمرض فالمصدود

الذي تلبس باحرام الحج ثم صد يحل من كل ما احرم منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان

له ولكن قصرت نفقته اما اذا لم يقصر وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان اطول بل لو خشي الفوات

لم يحل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد ولا يجوز له التحلل بخوف الفوات

بل ولا بالعلم به قبل تحققه على الاصح ثم ياتي بالحج في القابل واجبا عليه وجوبا مستقرا او كان مستطيعا

في السنة القابلة والا اتى به ندبا ولا يتحلل المصدود الا بعد ذبح الهدي او نحره في محل صده او بعثه وزمان التحلل

من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج ولا يجب عليه التاخير الى حصول الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله

الا ان الاحوط الذبح او النحر في يوم النحر واما مكانه فيجوز في الحل والحرم بل في بلده والاحوط وجوب نية التحلل

عند الذبح وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط الحلق او التقصير ايضا وان كان الاقوى عدم اعتبار

شيء منهما ولو كان قد ساق هديا ثم صد او احصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل وان كان هو الاحوط ولا بدل

لهدي التحلل اختيارا ولا اضطرارا فيبقى على احرامه مع العجز الى ان يقدر عليه او اتمام النسك ولو عمره

يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل يتحقق ايضا بالمنع عما يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت الحكم به

فيما امضا الثانية ولا يجب الصبر عليه حتى يفوت الحج ولو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال

عندهم دوننا ولم يمكن التاخر عنهم فهو بحكم من فاته الحج لا بحكم المصدود وان كان الاحوط اجراء الحكمين

عليه ولو صد بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق و

تحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز التحلل بالهدي مكانه والاحوط من ذلك لو كان

الصد عن منى ومكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى فان اتى بالطواف والسعي في تمام

ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه والا فالاقوى التحلل بالهدي والاحوط البقاء على احرامه بالنسبة للنساء

والطيب والصيد حتى ياتي بباقي المناسك ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث

والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي في السنة الاتية مع الامكان والا ففي القابل وان كان

المصدود معتمرا بعمرة تمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال

ولو بعضها بل هو كذلك في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم

المصدود وان كان الاحوط البقاء على احرامه بالنسبة اليهن خاصة ثم ان التحلل بالهدي للمصدود رخصة

لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم عليه بفوات الحج وان كان هو

الاحوط ولو حبس بدين فان كان قادرا عليه ولم يدفعه لم يتحلل بالهدي والاحوط مراعاة محل غير

المصدود ايضا ويتحقق الصد بالحبس ظلما على مال او على الحج نفسه ولو صابر المصدود حتى فات الحج

لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر او لا بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته

الحج ولا دم عليه للفوات كما عرفت وان كان هو الاحوط وعليه تدارك الحج ان كان قد استقر عليه قبل ذلك

او كان باقيا على الاستطاعة والا فان كان ندبا فلا وان وجب بالشروع وكذا ما وجب عليه في عامه ويتحقق

التقصير وذهب استطاعته ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي بل لو صار الى بلده

ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده وان كان الاحوط خلافه

ولو علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز قبله التحلل نعم لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز

له التحلل فضلا عمن كان يرجوه وان كان الاحوط البقاء على الاحرام كما في غيره من ذوي الاعذار فاذا لم

يتحلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت اتم نسكه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو

والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من

الله حينئذ ولو افسد حجه فصد تحلل وكان عليه بدنة للافساد ودم التحلل والحج من قابل للافساد وان كان الحج مندوبا ويسقط عنه وجوب الاتمام بالصد وان كان حج الاسلام استقر وجوبه او استمر الى قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب حجين عليه الاولى للاسلام والثانية للافساد ولو تحلل المصدود قبل الفوت فانكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف الحج وجب عليه فعله ان كان واجبا ويستحب عليه جهة العفو وكذا يجب عليه مع الحج ايضا ان كان الفاسد ندبا ولبس عليه حج اخر ولو انكشف ولم يكن قد تحلل مضى في تمام فاسد وقضاه واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما عرفته ولو صد فافسد جاز له التحلل ايضا وعليه بدنة لا ودم التحلل والقضاء وان بقي محرما حتى فات تحلل والقضاء بعمرة ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب من غير فرق بين المسلم والكافر نعم يجوز له ذلك في الاول بخلاف ما لو ظن العطب وفي ... الاحتمالان ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى الدفاع وجب فان لبس جنة للقتال ساترة للرأس كالجوشن او مخيطة كان عليه الفداء ولو قتل نفسا او اتلف مالا لم يضمن ولو قتل صيدا للكفار كان عليه الفداء ولا قيمة للكفار ولو على العدو وما لا لم يجب لهم ان لم يكونوا مؤمنين وان امنوا وكان ممكنا لم يجب هذا كله في الصد **واما الاحصار** فمن تلبس بالاحرام بحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان ساق والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا كما ان زمانه يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى الحاق ايام التشريق به وفيها الكفاية ان كان معتمرا فاذا بلغ على مقتضى الوعد ان كان والا فالى ان زمان النحر فقصر واحل من كل شيء على المحرم الا النساء خاصة فليمسك عنهن حتى يحج في القابل بنفسه او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا او واجبا غير مستقر او مستقرا وقد عجز عن الرجوع نعم لو كان واجبا مستقرا وتمكن من الرجوع توقف تمام الاحلال فيه على الاتيان بل يقوى الحاق المستأجر والمتبرع عن الغير بالمندوب ايضا في الاجتزاء بالنيابة ولو احصر في عمرة

التمتع

التمتع فالظاهر حل النساء بالتقصير وان كان الاحوط الاتيان به ولو احصر ناسيا ولو بان المحصر ... ذبح هديه بعد التحلل وكان قد تحلل لم يكن عليه شيء ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام وكان عليه نسكه في القابل ولم يمسك من حين بعث الهدي الى يوم الوعد بل الاحوط تجنب ذلك لان اول ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لاتمام نسكه فان كان في عمرة مفردة اتمها وان كان في حج وقد ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة مفردة وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر او المستمر ويستحب له قضاء المندوب ولو علم الفوات او فات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير فالاحوط والاولى وجوب المضي الى مكة للتحلل بالعمرة واذا احل المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقا او استمراره والا استحب له عند زوال العذر من غير قضاء زمانا وان كان الاحوط له فعلها في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا اذا كان قد تعين عليه ذلك بل وان لم يكن في الاحوط والاقوى نعم لو كان فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران والاحوط في التدارك الاتيان بمثل ما خرج عنه مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره هذا ويستحب ان يبعث هديا مع من يريد الحج ويواعده يوم اشعاره وتقليده ونحره فيتجنب الباعث ما يتجنبه المحرم بعد التلبس في النزع وكشف الرأس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان والا فالى مضي زمانه بل الاحوط له الكفارة بفعل ما يوجبها على المحرم بل الاولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى اجراء هذه الاحكام على ما بعث من الهدي والمدار على التخمين في الوصول الى الميقات ويستحب ايضا كيفية اخرى تقوم مقام الحج في كل سنة بان يبعث مع احد من اخوانه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه والاولى ان تكون ثياب المحرم وتهيأ واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

والله العالم والهادي والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا

وباطنا في سنة ١٣١٨

لا يترك هذا الاحتياط مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط مد ظله

كتاب الارث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **اما بعد** فيقول العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن المرحوم المبرور الشيخ باقر انه لما اذاب الله شانه عباده فى زماننا بقارعة الطاعون العظيم وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم وصار ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه الحال فيها التمس بعض من لا يسعنى مخالفته ولا يمكننى مماطلته كتابة رسالة وجيزة فى احكامها واستخرت الله تعالى شانه واجبته الى ذلك وانتزعتها من كتابنا الكبير سال الله تعالى التوفيق والهداية لنا ولهم وان ينفعنا واياهم بها فى الدنيا والاخرة فانه ولى التوفيق ونعم المولى والرفيق وعليه توكلت وبه استعنت ورتبتها على مقدمات ومقصد وخاتمة **المقدمة الاولى** فى كليات الارث وفيها فصول **الاول** فى سببه وهى اما نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعى او ما فى حكمه بانتهاء احد الشخصين الى الاخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق الرحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب وهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلاث طبقات مترتبة لا يرث واحد من غير الاولى مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا كان او غيره وان نزل **الثانية**

الاخوة ولو اناثا واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام للميت وللابوين وامهاتهما واولادهم وان نزلوا وهى طبقة اولى الارحام والسبب شيئان زوجية وولاء والثانى مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرفه ان شاء الله تعالى وهو ثلاث مراتب لا ترث على الاصح ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة **الفصل الثانى** اعلم ان الطبقات للنسب عدا الثالثة اقساما تسمى اصنافا فى كل طبقة صنفان ففى الاولى الابوان والاولاد وفى الثانية الاخوة والاجداد واما الثالثة وهى طبقة اولى الارحام فصنف احد وهم اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم دون الصاعد من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد العمومة والخؤولة كذا الحال لما عرفت من اتحاد الصنف **الفصل الثالث** انطباق النسب على النسب العمودى والحاشية ودرجات الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا ومن عدا هؤلاء من الاقارب فهم حاشية من النسب تم الحواشى مختلفة فى القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالميت فى الابوين ثم الاعمام والاخوال المجتمعون فى الاجداد ثم اعمام الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون الى اجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوين والاولاد من العمود وهم اهل الطبقة الاولى للارث مناسب من غيرها والاجداد من العمود والاخوة واولادهم من الحاشية هم اهل الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها والحواشى الباقية كلهم اهل الطبقة الثالثة لكنهم يترتبون فيها فلا يرث احد من العليا مع وجود احد من الدنيا فيحجب ابن العم وان نزل عم الاب وابن عم الاب كذلك عم الجد و هكذا واما الدرجة فهى معتبرة فى الطبقات كلها لكنها فى الاولتين تراعى فى الاصناف

وسيجىء الاشارة الى العدد المتسعين الزكوة ان شاء الله تعالى فى محله

وفي الثالثة في الحواشي فالبطن الاسفل من الاجداد يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم مطلقا
الاسفل ولا يشترك في الارث الا اذا تساووا في الدرج وستعرف انه ان المتقرب بالابوين
في جميع حواشي النسب ولو واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان كان مع المتعدد
ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب و
الاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال له فلو اختلفت القرابة اشتركا كما سيأتي في
كالعم لهما مع الخال له وبالعكس فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين والله العالم

المقدمة الثانية في السهام المسماة بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة
بها وفيها ابحاث فصول **الفصل الاول** السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت
المتحدة والاخت للابوين او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين
والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه واحدة كانت او متعددة و
الثمن سهم الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا
مع عدم الذكر المساوي وسهم الاختين فصاعدا للابوين او للاب كذلك والثلث سهم الام
مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للابوين او للاب مع وجود
الاب كما ستعرف في الموانع وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **الفصل الثاني**
ينقسم الوارث بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة
وهي الزوجة على الاصح من عدم الرد عليها وكذا الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم
يكن وارث عداه غير الامام عليه السلام فانه يرد عليه على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض

او مع الرد وهي الام من بين الانساب ثالثها من يرث بالفرض تارة وبالقرابة الاخرى وهم الاب
والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض مع وجود
الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت والاخوات بالقرابة مع وجود
الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد وبالقرابة معه رابعها من لا يرث
الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال خامسها الارث
بالولاء الذي ستعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** اعلم ان صور
اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا انا نصحح منها ثلاثة عشر والباقي ممتنع ولو للعول فالنصف
يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث
كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام والربع مع الثلثين
كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد
من كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين
مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا للاب مع الاخوة للام ومع السدس
كبنتين واحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين مع الولد **الفصل الرابع**
من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالتعصيب وهو توريث ما فضل من السهام
من كان من العصبة من غير رد على ذوي السهام وانما المعلوم من دين الجماعة انه
اذا ابقت الفريضة شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة
مثل ابوين وزوج فللام ثلث الاصل وللزوج نصفه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان
للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان
بعيدا لم يرث شيئا بل يرد الفاضل على ذي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد
عليهما في هذه الحال بل بفيهما وغيرهما من العصبة التراب مثل ابوين وبنت واخ او عم

فانّ للبنت النصف وللابوين لكلّ واحد منهما السدس ويبقى سدس يردّ عليهم اخماساً
على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العمّ شيئاً وكذا من ضروريات مذهبنا عدم
العول في الميراث فانّ من احصى عدد رمل عالج يعلم انّ السهام لا تعول عن ستة ولا
تكون اكثر منها وتعالى الله ان يفرض في مال ما لا يقوم به ولكن لم يعلم اوّل من عال
من خلقه الله ومن اخّر في مقام اجتماعها فعالها ولو علم كما علم اهل بيت الوحي ما عالت
فريضة ابداً اذ العول لا يكون الّا بمزاحمة الزوج او الزوجة مع البنت او البنات او
مع الاخت او الاخوات للابوين او للاب وفي النقص حينئذ تختصّ بهنّ دون الزوج و
الزوجة ودون من يتقرّب بالام ودون غيرهم من ذوي الفروض ففي مثل زوج وابوين
وبنت يأخذ الزوج والابوان نصيبهما وتأخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف
او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعداً يأخذ الزوج واحد الابوين نصيبهما وتأخذ
البنتان الباقي وان نقص عن الثلثين او زوجة وابوين وبنتين تأخذ الزوجة والابوان
نصيبهم وللبنتان الباقي وان نقص عن الثلثين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات
للاب وام او للاب يأخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت والاخوات الباقي وان نقص
عن النصف والثلثين والله العالم **الفصل الخامس** قد ظهر لك ممّا ذكرنا انّه
اذا كان الوارث ممّن لا فرض له ولم يشاركه وارث آخر فالمال كلّه له مناسباً كان او
مسابباً بولاء ولو شاركه من لا فرض له ممّن هو متّحد معه في الوصلة الى الميّت فالمال لهما
ولو على التفاوت بين الذكر والانثى وان اختلفا في الوصلة فلكلّ طائفة نصيب من
يتقرّب به كالخال او الاخوال والخالة او الخالات مع العمّ او الاعمام او العمّة او العمّات فللخؤولة
نصيب الامّ وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض
اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في طبقته كان الردّ عليه مثل بنت مع اخ او اخت

مع

مع عمّ فلكلّ واحدة نصيبها والباقي يردّ عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبة عندنا
كما انّك قد عرفت عدم الردّ على الزوجة مطلقاً (عه) ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام
وان كان معه مساو ذو فرض كانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين قسمت على الفريضة
وان زادت كان الزائد ردّاً عليهم بقدر السهام على الاصحّ كابوين وبنت فانّ السدس الزائد
يردّ عليهم اخماساً ما لم يكن حاجب لاحدهم عن الردّ كما لو كان اخوة في المثال المزبور فيختصّ
الردّ بالبنت والاب ارباعاً او يكون متقرّباً بالابوين او بالاب على الاصحّ كما في كلالة الام
مع الاخت للابوين او الاب فانّ الردّ مختصّ بها على الاصحّ وان نقصت التركة عن السهام
كان النقص داخلاً على البنت والبنات ومن يتقرّب بالاب من الاخت والاخوات دون من
يتقرّب بالامّ ودون غيره من ذوي الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا فلا حاجة
الى ذكر مثاله **الفصل السادس** قد عرفت فيما تقدّم انّ التدرّج معتبر في
الطبقات كلّها لكن على حسب ما سبق فلا ارث للابعد مع الاقرب الّا اذا كان الابعد
ابن عمّ للابوين فلأنّه يحجب العمّ للاب بالنصّ والاجماع كما ستعرف ان شاء الله تعالى ولا
يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الّا اذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في اخ حرّ وولد نصفه
حرّ فانّ المال بينهما نصفان (عه) بل الظاهر انّه كذلك فيما لو ترك جدّ الام وابن اخ لها مع اخ
لاب فانّ ابن الاخ للامّ لا يحجبه الجدّ لها ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجدّ للام او ترك
اخوة لام وجدّاً قريباً للاب وجدّاً بعيداً للامّ سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فانّ الجدّ القريب
البعيد لا يزاحم الجدّ القريب لا يحجبونه الاخوة للامّ فيرث معهم او ترك مع الاخوة للاب جدّاً
بعيداً للاب مع الاخوة للامّ جدّاً قريباً لها فانّ الجدّ البعيد للاب لا يزاحم الجدّ القريب فيما
يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجدّ البعيد فيرث معهم ح والله العالم **المقصد**
الثالث في موانع الارث وهي امور والمشهور منها ثلثة **الاول** الكفر وهو

بحيث

عه على الاشكال فيه [illegible] مدّ ظلّه

عه فيه اشكال تأمّل جدّاً مدّ ظلّه

عه لكن الاحوط مراعاة الاحتياط ولو بالصلح في جميع الفروض المذكورة مطلقاً دام ظلّه

يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام وفيه مسائل **الاولى** المسلم يرث الكافر
ولا عكس فلا يرث ذمي ولا حربي ولا غيرهم من اصناف الكفار مسلما وان لم يكن له وارث
الا الامام ع بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث
الكافر ويحجب من قرب فلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام ع كان
ميراثه للمسلم خاصة اوله وللامام كما في الزوجة على ما ستعرفه ان شاء الله نعم لو لم يخلف الكافر
وارثا مسلما ورثه الكافر اذ الامام لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا
اما لو كان مرتدا عن فطرة بل وعن ملة على الاصح ورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم
او ما في حكمه **المسئلة الثانية** اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى بل الظاهر ان ذلك على
جهة الكشف فيتبعه نماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة ولو بالقسم او مقارنا
لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجة ولو
على الاصح اما لو كان الامام فاسلم كان اولى منه ع ولو كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها
وبين الامام ع اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر
وله ولد كافر وزوجة مسلمة بان ماتت في عدتها منه بعد اسلامها مثلا المشركة في الارث
بينها وبين الامام ع ثم اخذ نصيبها الاعلى في الباقي له ع ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة
شارك في الباقي على الاقوى مع المساوات واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة
قبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شاركهم واختص كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب او للام بعد
اقتسامهم المال اثلاثا وقبل القسمة فيما بينهم وان كان للابوين اختص بهما والا شاركهم فيما او
في الثلث **المسئلة الثالثة** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال ولادته
او انعقاده حكم بالاسلام تبعا وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه

وستعرف الاشكال فيه ظ م ظلهما دام ظله

فيه تامل صد مد ظله

المشتركة محل اشكال بل لا يبعد القول بالزوجة نصيبها الاعلى واعطاء البقية للولد ولا يضر دفع الاعلى مع حجر الولد لان المفروض كونها حاجبة عنه فقد نصيبها ومراعاة الاحتياط اولى ظ م ظلنا

كافر وكذا لو اسلم احدهما وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد او الجدات
باسلام الابوين وح فلو بلغ وامتنع عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام
ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام المتبوع بعد بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان
مراهقا او بلغ عشرا على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه **المسئلة الرابعة**
لو خلف نصراني اولادا صغارا او ابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولا
بن الاخت الثلث واستحب لهما الانفاق عليهم بنسبة ما اخذاه بل بنسبتهما دفع التركة اليهم
اذا بلغوا مسلمين على الاصح **المسئلة الخامسة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في العقائد ما لم يؤد رجوعا في الكفار بانكار ضروري ونحوه كالخوارج والغلاة والكفار
ايضا يتوارثون وان اختلفوا في الملل والحربي عنهم على الاصح والمرتد عن فطرة تقسم
تركته حين ارتداده وتبين زوجته وتقتل ولا توبة له بالنسبة الى الثلثة ولا غيرها على
الاصح نعم تقبل من المرأة المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم
تركتها حتى تموت وكذا يستتاب المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او
يموت وان لحق بدار الحرب على الاصح والله العالم **الثاني** القتل وفيه مسائل
الاولى يمنع القاتل من الارث مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق والخطأ
ولو شبه عمد على الاصح يمنع الارث الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق في ذلك
كله عندنا بين الوالد وولده وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب كما لا فرق في الخطأ
والعمد بين القتل بالسبب والمباشرة ولا في الخطأ بين السبب السائغ وغيره وعمد الصبي و
المجنون بحكم الخطاء كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك في القتل كالمنفرد وغير
مستقر الحيوة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حيوته
غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم المسئلة

على الطائفة ... ظله

لا يبعد الحكم بتحقق اسلام المراهق القادر على الاستدلال ظ م ظ

الاصح وجوب الامرين من الانفاق والدفع اليهم اذا بلغوا مسلمين ظ م ظ

الاصح قبولها بالنسبة غير الثلثة ظ م ظ

محل اشكال فلا يترك الاحتياط ولو بالصلح ظ م ظ

على الطائفة مشكل صد مد ظله

الثانية قد ظهر لك مما ذكرناه انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان
الميراث للامام وكذا لو كان له وارث كافر فان احدهما يكون محجوبا بقتله والآخر
بكفره ويختص ارثه بالامام حتى المطالبة بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث
جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولا يمنع من الميراث لجناية ابيه **المسئلة الثالثة**
الدية وان كانت عوض النفس في حكم مال الميت وتقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه
ويرثها كل مناسب ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها وان كان لا يرث
كل واحد من الزوجين القصاص الا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية
ورث كل واحد منهما **الثالث** الرق وفيه مسائل **الاولى** هو مانع في الوارث
والموروث حتى على القول بملكه وانتقال ما في يده الى سيده بموته ليس من الارث في
شيء ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى
قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق الذي يتحرر منه بعض بمكاتبته خلاف وحجة من مات
وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق وان قرب
نعم لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الوارث رقا وله ولد حر
المسئلة الثانية الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث
وتعدده كالكلام في اسلام الكافر نعم الظاهر هنا مساواة الامام لغيره من الوارث
المتحد حيث يفرض عدم فكه لقصور التركة او نحوه مما يوجب كون الارث له فاذا تحرر بعد
موت الموروث لم يشارك الامام مع فرض اتحاده **المسئلة الثالثة** اذا
لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة على الاصح سوى المملوك اشترى
اتحد او تعدد من التركة واعطى بقية المال ان لم يكن هو منها فان كان منها لم يحتج الى
شراء والاولى عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت وليس للسيد الامتناع

علم عندروحى فداه ونوابه منه ١٠ ظله

في غير الاخوة والاخوات ممن يتقرب بالام اشكال فلا يترك الاحتياط ظله طبا

المدبر القريب يرث مع تعدد الورثة لانعتاقه قبل القسمة ظله طبا

فربا الشك نعم منه ظله

فربا انه يتحرر منه ظله

في صورة وجود الضامن الممنوع يحتمل وجوب الشراء كما سيأتي الاشارة اليه في الخامسة ظله طبا ما ظله

سيأتي ان العتيق لا يمنع من الشراء ظله طبا

في غير القرابة مشكل جدا فلا يترك الاحتياط اليه

في منع وجود الضامن بل مطلق من بعد القرابة اشكال فلا يترك الاحتياط بل لا ينبغي تركه اذا لم يكن في طبقته وارث سواه ظله طبا ما ظله

من البيع فان امتنع قوم عليه قيمة عدل واعتق بل الظاهر ذلك ايضا لو طلب زائدا على قيمته
وان رضي العبد ببعضه كان الظاهر تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله مع عدم الوصي
للميت بل الاحوط مراعاته معه ايضا ولو فرض تعدده وسبق فك احدهم لم يكن له مزاحمة غيره
في قيمة فكه والله العالم **المسئلة الرابعة** لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا
شيء منه على الاقوى فيكون الميراث للامام عليه السلام بل الظاهر ذلك ايضا لو ترك وارثين او
اكثر وقصرت التركة من فكهم اجمع فلا يفك احد منهم بشيء منها حتى لو فرض وفاء نصيب بفكه
على الاظهر **المسئلة الخامسة** يرث المبعض ذكرا كان او انثى من نصيبه على
تقدير كونه حرا كاملا بقدر حريته ويحجب الرق بقدر رقيته وان تاخر عنه في الطبقة يورث
منه كلما جمع بجزئه الحر ولو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على
الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف ولدين او ولدا
متعددين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية ولو خلف
ولدا نصفه حر وآخر حرا كاملا كان للمبعض الربع وللحر ثلاثة ارباع ولو خلف ولدا نصفه حر
واخا كله حر كان المال بينهما نصفين ولو اخا نصفه حر وعما حرا كاملا فللابن النصف وللاخ
الربع والباقي للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين ولو كان احدهما
ثلثاه والآخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة
فلو كان نصف ذي الفرض حرا فله النصف مما يرثه بالفرض والرد على تقدير الحرية على الاصح
والله العالم **المسئلة السادسة** يفك الابوان والاولاد بل وغيرهما من الاولاد على
الاصح بل وجميع اولي الارحام على الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة مع انحصار الوارث بها الرد ثم
ولا ينبغي ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى الرد عليها هنا والله العالم **هذا**
وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذي هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان

به اشكال بل لا يبعد وجوب الشراء وكذا في الفرض الثاني خصوصا مع وفاء نصيبه بفكه ظله طبا

وجوب الشراء في الصور الثلاث لا يخلو عن وجه قوي منه ظله

في فروع هذه المسئلة تامل منه ظله

لا يترك مراعاة الاحتياط في الزوج والاحوط في الزوجة وجوب الشراء وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيها ايضا ظله طبا

لمن به وورثه الولد وهو لا يرثه كما ستعرفه انشاء الله والحمل فانه لا يرث بشرط انفصاله حيا ولو حيا
بان ولم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب فان فرض حركته في بطن امه حركة
حتى لكن يعزل له قبل ولادته نصيب ذكرين فلو اجتمع معه ذكرا اعطى الثلث وعزل له الثلثان
او انثى اعطى الخمس او ذو فرض اعطى النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى الى الادنى
كالزوجة وان كان محجوبا به لم يعط شيئا حتى يتبين الحال كالاخوة فان خرج حيا فذاك والا
رد المعزول الى الورثة على حسب ما تقتضيه قواعد الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا
يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد يعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة
منقطعة فلا يلحق به ما المنع لان الاصح معاملته معاملة الاحياء في وارثيته ومورثيته
حتى يعلم موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها وكذا من مات وعليه دين فان الاقوى انتقال
تركته الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان مستوعبا والله العالم **المقصد الثاني**
في الحجب قد عرفت انه يكون عن اصل الارث ويسمى حجب الحرمان ويكون عن بعض الفرض و
يسمى حجب النقصان وضابط الاول مراعاة القرب وما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد
ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان في
الاولاد وان نزلوا اما هم فالاقرب منهم يمنع الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين
او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال وابنائهم والاولاد
وان نزلوا ح سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة
والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد ولا يمنع
الاجداد شيئا منهم وان نزلوا كما انهم لا يمنعون احدا من الاجداد وان علوا وانما يمنعون
من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم وهكذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا
متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد وقد تقدم ذلك في غيره سابقا والمناسب ان يعد

ــــ
في صدق الحي على
غير مستقر الحيوة
اشكال منه مد
ظله

ــــ
او من كان كذا
عن خطه
ره

منه
سيجي ان القول
بالنطاب زبع
سنين موو بنه
لا يخلو عن قوة
منه

مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام
واما الثاني اي حجب النقصان فاثنان الاول حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى
يمنع الابوين عما زاد من السدسين الا مع البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا
ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليهما ارباعا او مع البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى ايضا سدس
يرد عليهم اخماسا وكذلك يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة
ح ثلثة احوال **الاول** ان يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان
تعددت الثمن **الثاني** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف و
للزوجة الربع **الثالث** ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب عدا
الامام فالنصف للزوج والباقي يرد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها ح الربع
والباقي للامام عليه السلام على الاصح ايضا **الثاني** حجب الاخوة للام عما زاد عن السدس ولو على جهة
الرد لكن بشروط احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء ثانيها ان
لا يكونوا كفرة ولا رقا ولا قاتلين على الاظهر ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للاب
والام او للاب خامسها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل ح سادسها اعتبار
حجبهم عند موت الموروث فلا يكفي وجود الاخوة الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا يحجب بل
وكذا لو اشتبه التقدم والتأخر حتى في الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان
ولهما اخ اخر حي او غريق لم يحجب الام عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا لاب ولا
حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ولا يقوم
الاخوة هنا مقام ابائهم فلا يحجب وطء الاخ كما انه لا يحجبها من الخنثى اقل من اربعة والله العالم
باحكامه **واما المفصل** فالاول منهما في تفصيل ميراث الانساب وقد عرفت
انهم طبقات ثلاثة ومنه فصول **الاول** قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان

منه
فيه اشكال الصد
مد ظله
العالي

منه
محل اشكال
فلا يترك
الاحتياط
ره

منه
فيه
نظر
مد ظله العالي

ثلث ١٢

وقف
اهدائي خاندان مرحوم ... بهاء الدين نوري ابيوانكي (شيرازي)
كتابخانه آستان قدس رضوي - مشهد
بتاريخ رمضان ١٤٠٠ هـ

الطبقة الاولى منها الابوان والاولاد وفيه مسائل **الاولى** لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه
ان للاب المنفرد عمن يرثه معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام فان
لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث فرضا والباقي للاب
مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس والباقي للاب وان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن
فالمال له قرابة ولو كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف
فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعدا فلهما ولهن الثلثان
فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث كان للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الادنى اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي
للاولاد نعم لو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد
عليهم اخماسا على حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والا كان الرد على البنت والاب ارباعا
على نسبة سهامهما دون الام ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى اي الربع وللابوين
السدسان والباقي للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه فتاخذ
البنت النصف والابوان السدسين والزوجة الثمن والباقي ربع السدس يرد على البنت والابوين
اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين للام يرد على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد
الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا فرضا وردا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل
ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد
منهما نصيبه الادنى اي الربع او الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا

لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا على حسب السهام ولو كان معهم زوج كان النقص داخلا على
البنتين فصاعدا خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة كان لها نصيبها الادنى والباقي بين
الابوين والبنتين فصاعدا اخماسا ولو كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام ثلث
الاصل والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما اي الابوين
خاصة زوجة فلها الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون والباقي للاب ومعهم لها السدس
والباقي له [illegible] **المسألة الثانية** قد تلخص مما ذكرناه ان للاب حالتين في احديهما لا فرض
وهي حال عدم الولد وفي الثانية ذو فرض وهي حال الولد وحينئذ اما ان يرد عليه اولا وللام ايضا
حالتان في كل منهما ذات فرض اما السدس او الثلث مع الرد وعدمه والبنت لها النصف فرضا
مع رد او نقص او لا فرض لها فيما اذا كان معها ابن والبنتان لهما الثلثان مع رد او
نقص او بدونهما او لا فرض لهما فيما اذا اجتمعا مع الابن **المسألة الثالثة** قد ظهر
ايضا مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على هذه الطبقة فان كان على الابوين او احدهما خاصة
فله فرضه الاعلى النصف او الربع وللام بدون الحاجب الثلث ومعه السدس والباقي للاب قرابة
وكذا لو انفرد له الباقي قرابة بعد فرض الزوجين بخلاف الام فان لها مع الانفراد الثلث فرضا
والباقي ردا ولو دخلا اي الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اي الربع والثمن والباقي
للولد بالقرابة ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا نقص على الزوجين ولا رد ولا نقص على
الابوين ولهما ردا واما البنت والبنات فلهما رد ويدخل النقص عليهما انما يجتمع مع زوج ابوان
ومع البنات زوج واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين والمنقوص من البنت نصف سدس
ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كذلك ومنهن مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب
الزوجين فالنقص على البنت في صورة واحدة والرد عليها في ثلاثة وفي البنات بالعكس والرد

ربع السدس في البنات وكذا في البنت مع الزوجة والابوين وفيها مع احدهما والزوج نصف
السدس ومع الزوجة سدس ثمن الثمن المسألة الرابعة اولاد الاولاد وان
نزلوا ذكورا واناثا يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين او الزوجين ويحجبانهم عن اعلى السهمين الى
ادناهما ويمنع من عداهم من الاقارب على الاصح ولكنهم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن
مع من هو اقرب منه الى الميت واما كيفية ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فاولاد البنت
نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه ان كان ذكرا كان او
على امه لو كانت موجودة ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل من
الفرائض ان كان معه اهلها كالابوين او الزوج او الزوجة ولو انفرد ولد الابن وولد البنت كان
لولد الابن ولو كان انثى ثلثان الذي هو نصيب الابن في نحو الفرض ولولد البنت وان
تعدد واذكورا الثلث الذي هو نصيب الام في الفرض على الاصح ولو كان زوج او زوجة كان لهما النصيب
الادنى من الربع والثمن والباقي لولد البنت الثلث ولولد الابن الثلثان ويقتسم اولاد البنت
نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن على الاصح المسألة الخامسة
يحبى الولد الاكبر الذكر وجوبا مجانا على الاصح من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
الاعيرها اذا كان وارث غيرها على وجه يصدق عليه كون المحبو بعض تركته ولم يكن المحبو سفيها
فاسد العقل على وجه لا يبالي اهل الكرامة بها ولو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها
منه انشاء لان الظاهر مزاحمة الدين والكفن والوصية لها مع توقفها عليها لا مع عدم ذلك
من امكن الوفاء والكفن من غيرها ونفوذ الوصية من غيرها بل الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق
الوصية وان كان الاولى بل الاحوط اخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه
لو اوصى ببعض من غيرها انما اعطى المحبو خاصة ما قابل نسبتها من الثلث والمراد بالاكبر من
لم يكن اكبر منه فيعطى تلك الاعيان وان كان متعددا ولو كان الاكبر انثى لم تعط ولو فرض

وربع سدس م

تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل ولا انفصاله حيا على الاقوى
بل يعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان المزبورة فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب
والكسوة دخلت جميعها وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد ويترجح ما يغلب
نسبته اليه فان تساوت يخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول العمامة والمنطقة من الثياب
والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يدخل فيه ما اعد للتجارة وما البسه
بعنوان التجارة به كما انه لا يثبت في المصحف المعد للحرز والبركة ونحوهما مما يستعمله من لم يحسن القراءة
وان كان الاقوى خلافه بل الظاهر تبعية بيت المصحف له كتبعية حلية السيف وجفنه وسيوره
لذلك المسألة السادسة قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة لاب كانا او لام لا يرثان مع
احد الابوين شيئا لكن يستحب طعامهما وان علوا في وجه قوي مع عدم الاقرب منهما سدس
الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب و
جدا او جدة لام فان للام الثلث فيستحب طعام ابويها نصف نصيبها اي السدس بينهما
بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس له وللاب الثلثان فيستحب طعام ابويه
الذي هو سدس اصل التركة ابويه ايضا بالسوية ولو كان واحدا كان له ايضا ولو حصل احدهما السدس
من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب الطعمة من ذي الزيادة لابويه دون صاحب السدس
فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه او احدهما
دون الام التي ليس لها في الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحب الطعمة بالسدس
من نصيب الام التي لا حاجب لها دون الاب الذي نقصه مزاحمة الزوج فلم يبق له الا السدس تعصيبا
اعتبارا ببلوغ الزيادة على السدس في الاستحباب المزبور وجه صحيح لا استحبابها فيما لو اجتمع الابوان
مع البنت واحد فهما مع البنات فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كان
هو الباقي للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس والزيادة

السدس م

عليه يعني عدم نقصانا الابوين عن السدس وعدم استحبابا الطعمة مازاد عليه ان كان اكثر من
السدس كما في صور حجب الام فان للاب ح خمسة من ستة ولا يستحب اعطاء اربعة منها بل
يطعم منها واحد وهو سدس الاصل كما انه يطعم من الفرض الثابت خمس الواحد ان كان اقل
من السدس والله العالم **الفصل الثاني** في الطبقة الثانية منهم وهي الاخوة مطلقا
المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين قد عرفت استقرار المذهب على تاخرهم عن الابوين
والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم مع فقدهم وفيه مسائل **الاولى** من المعلوم
انه اذا انفرد الاخ للاب والام عمن يرث معه من اهل طبقته فالمال له كله ولو كان معه اخ
او اخوة منهما ايضا فالمال بينهم بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايضا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا والباقي ردا ولو كان اختين ف
صاعدا لهما ايضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ردا وتقوم كلالة الاب اي الاخوة
والاخوات له خاصة مقام كلالة الاب والام فيكون حكمها ح في الانفراد والاجتماع
نعم لا يرث احد منها مع واحد من كلالة الاب والام ولو انثى ولو انفرد الواحد من ولد الام خاصة
كان له السدس فرضا والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان تعدد فلهم الثلث فرضا والباقي رد
يقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولو كان الاخوة الوارثون
متفرقين فبعضهم للام وبعضهم لهما او للاب كان لمن يتقرب بالام السدس فرضا مع
اتحاده والثلث كذلك مع تعدده بالسوية بينهم ولمن يتقرب بهما الباقي وهو الخمسة اسداس
او الثلثان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف
فرضا والباقي ردا عليها خاصة على الاصح ولو كانت اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان
فرضا والباقي كما كان ولو كان المشارك واحدا من كلالة الام ردا عليهما او عليهن خاصة
على الاصح وان كانوا ذكورا او اناثا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا

فللذكر مثل حظ الانثيين

ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين
مع عدمها حتى في الرد عليها خاصة دون كلالة الام على الاصح والله العالم **المسئلة**
الثانية في الاجداد من المعلوم ايضا ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال كله له لاب
كان او لام او لهما وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما للاب كان لمن يتقرب بالام منهما الثلث
على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر مثل حظ الانثيين وقد
عرفت فيما تقدم ايضا ان الجد الادنى منهم يمنع الابعد ولكن مع المزاحمة كما قد عرفت ايضا انه يرث
الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان او انثى فلو عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب و
اجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا وهم في المرتبة الاولى اربعة وفي الثانية
ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فاذا ترك جدا لابيه مثلا وجدة لابيه وجدا وجدة
لام ابيه مثلهم للام بالنسبة الى ابيها وامها كان لاجدادها اي الام الثلث بينهم ارباعا
اذ الفرض انهم اربعة وبمنزلة كلالة الام ولاجداد الاب الاربعة الثلثان فانهم كلالته لكن
المشهور على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولو قيل بقسمة الثلثان
بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لكان وجها فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية
فقط لانهم كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت فقط لانهم كلالته الا انى لم اجد به قائلا
نعم عن معين الدين المصري قسمة ثلث الثلث لابوي ام الاب بالسوية وثلثيهما لابوي ابيه
الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية و
ثلثيهما لابوي ابيه اثلاثا وعن البرزهي موافقة المشهور في القسمة بين قرابة الاب واما قرابة
الام فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوي الام بالسوية والثلثان لابوي ابيها بالتفاوت و
اولى من ذلك كله مراعاة الصلح فيما بينهم والله العالم **المسئلة الثالثة**

فقد عرفنا الاحتياط مع عدم المزاحمة ظهر

في الاجداد الثمانية الاحوط الصلح والله هو العالم

بل الاحوط لا يترك

اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات لها جد وجدة او احدهما من قبلها كان
الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث بينهم بالسوية واجتمعا او احدهما من قبل
الاب مع الاخ او الاخوة او الاخت والاخوات لهما او له كان كالاخ والاخت من قبله يقتسمون ما ينبغي لهم
بعد كلالة الام ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين
واحديهما اخذ نصيبه الاعلى وما اخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث من اصل
التركة وما يفضل فلكلالة الاب في الام ومع عدمها فلكلالة الاب فيختص النقص حينئذ بمن يتقرب
بالابوين او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب كما انه يختص الرد بمن يتقرب
بالابوين بل وبالاب على الاصح كما في واحد من كلالة الام مع اخت للابوين او للاب المسئلة
الرابعة الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة يشاركهم
الادنى وسقط الابعد المزاحم كسقوط اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو لاحدهما
على الاصح ثم هم يقومون مقام ابائهم في مشاركة الاجداد وفي غيرهم مع عدمهم ويرث كل
واحد منهم نصيب من يتقرب به ويكون بمنزلته فان كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا
ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان
كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب يقومون مقامهم كما انهم لو كانوا اولاد اخوة من الام
اقتسموا المال بينهم بالسوية لكن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او
اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين وان كانوا مع النسبة المتعدد ياخذ كل واحد نصيب
من يتقرب به ولكن يقتسم ايضا بينهم بالسوية فلو كان اولاد الاخوة للام ثلاثة مثلا وكان واحد
منهم ولد الاخ والاخران ولدا واحد فللاول منهم السدس نصيب ابيه الذي هو نصف الثلث و
للاخرين النصف الاخر الذي هو السدس ايضا نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك
بين الذكر والانثى فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب وبنته وابنة ابن اخ كذلك فان نصيب الاخ كان

تقدم الاحتياط في غير المزاحم

للانثى ضعف الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع ابن ابنة اخ للابوين وله
وابنة ابنة اخ كذلك وان اختلفت امهاتهما كان للذكر ضعف الانثى الا ما لم يثبت على كل حال
اولاد الاخ للابوين او للاب ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين لهم المال كله والباقي بعد الفرض ان كان
معهم حجبا كابيهم الذي لا فرض له واما اولاد الاخت للابوين او للاب فيأخذون النصف
خاصة نصيب امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم في درجتهم فانه يرد النصف
الاخر عليهم ايضا ولو كان معهم اولاد اخ لام او اخوة رد عليهم السدس او السدسان دون
اولاد كلالة الام على الاصح ويأخذ اولاد الاختين فصاعدا للابوين او للاب الثلثين
والبقية اذا فرض عدم المشارك لمن قاموا مقامهم ثم قد ينقص المال بدخول الزوج او
الزوجة فيكون النقص عليهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة
الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع وجود
واحد من المتقرب بالابوين ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث
ان تعدد من يتقربون به والا فالسدس كان له ولاولاد كلالة الابوين الثلثان وسقط اولاد
كلالة الاب باولاد كلالة الابوين كمن يتقربون به ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له
نصيبه الاعلى النصف او الربع ولمن يتقرب بالام الثلث الاصل او السدس والباقي لاولاد
كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا ولو لم يكن احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم
اولاد كلالة الاب حتى في الاختصاص بالرد بحيث لا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح
ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين الاخوة لما عرفت
من قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا كما عرفت سابقا فلو خلف
ابن اخ لاب مثلا وبنته فلذلك الاخ وابن اخت له ايضا وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنته لذلك
الاخ لام وابن اخت لها ايضا وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور تخلف الثلثين

الاجداد والاولاد من قبل الاب ولكن يقتسمان بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل اب الاب
واولاد الاخ واخت لاب ايضا ثلثا الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد
الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اى ثلث ثلثى الثلثين للجدة و
اولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايضا وثلثهما اى الثلثين
للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة
من قبل الام اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ولاولاد
الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين **الفصل الثالث** في
الطبقة الثالثة منهم وهي الاعمام والاخوال الذين قد انه مقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت
وتقدمهم على غيرهم وفيه ايضا مسائل **الاولى** للعم المنفرد عمن هو في طبقته وفي درجته و
في اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات ويقتسمون
المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور والاناث واتحدت جهة
قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا بان كانوا جميعا
متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية
على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين او للاب
فللعم او العمة من جهة الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية من غير فرق
بين الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات والمختلطين
من الاب او الام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمنا ذلك
سابقا **المسئلة الثانية** قد عرفت فيما مضى انه لا يرث ابعد مع اقرب فلا يرث
ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا يرث ابن

صح
محل اشكال بل كذا التسوية بينهم في صورة التفرق فلا يترك الاحتياط ولو بالصلح ط مد ظله

صح
والتصالح والتراضي احوط صد دام ظله

عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل يكون المال للخال لكن قد عرفت فيما تقدم ايضا استثناء صورة واحدة
وهي ابن العم للاب والام مع العم للاب فانه اولى منه بل الظاهر ذلك ايضا مع دخول الزوج او
الزوجة معهم ومع اتحاد العم او تعدده واتحاد ابن العم او تعدده نعم لا يلحق بابن العم بنته ولا
ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة بل المشهور تغيرها بوجود الخال معهما فيكون
المال ح بين العم والخال وان كان القول بعدمه لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع مكان
لا ينبغي تركه بل ينبغي مراعاة احتمال اختصاص الخال به ايضا **المسئلة الثالثة** حكم الاخوال
والخالات حكم الاعمام والعمات في ان للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فصاعدا الاخوال والخالة و
الخالتان والخالات وفي سقوط الخؤلة للاب بالخؤلة للابوين وفي قيامهم مقامهم مع عدمهم
نعم لو اجتمعوا ذكورا واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى في القسمة سواء كانوا جميعا
لاب وام او لام ولو افترقوا بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لام فلمن يتقرب بالام منهم السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للخؤلة
من الاب والام بينهم ايضا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى **المسئلة الرابعة**
لو اجتمعت الخؤلة والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية
الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد
فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث بينهم سواء الذكر كالانثى وان كانوا متفرقين فلمن
يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين او بالاب بينهم ايضا بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعا لام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي كما عرفت ولو
كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية و
الباقي من جهة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من قبل الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظ

مع عمه

والاحتياط بالتراضي سبيل النجاة صد دام ظله

بل الاقوى قول المشهور والاحتياط اولى ط مد ظله

عمه
الاشكال السابق والاحتياط في صورة الانفراد هنا ايضا في الفرضين من الاجتماع والتفرق ط مد ظله

للانثيين **المسألة الخامسة** اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم كما يقوم
اولاد الاخوة لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في غير المسألة
السابقة ولا مع خال مع عم ولا ابن خال مع عم فضلا عن الخال وان تقرب بالسببين دونه لما
عرفت انهم صنف واحد وكذا الخال فيما بينهم ايضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه مطلقا
والمتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالاب خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا
قام مقامهم عمومة اب الميت وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها
واولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومة
الجد والجدة وخؤولتهما وهكذا **المسألة السادسة** يرث كل من الاولاد القائمين مقام
آبائهم نصيب من يتقربون به على حسب ما عرفته في اولاد الاخوة فلو لاولاد العم للام السدس ولولد
العمين لهما الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكورا وانوثا والباقي لبني العمومة للابوين او للاب للذكر
ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد ان ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به لانه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان ولابنة العم الآخر الثلث بل لو كان
بينهما نصفان كما سمعت سابقا في اولاد الاولاد واولاد الاخوة وكذا البحث في الخؤولة ولو اجتمع
ولد العمومة وولد الخؤولة فالثلث وان كان متحدا انثى ولولد العمومة الثلثان وكذا ثم ان تعدد
واتفقوا في الجهة نسبا وفي القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال او الخالة ان اتحد او بالسوية
وثلثه ان تعدد بالسوية ايضا لكن لكل نصيب من يتقرب به والباقي من الثلث لولد الخؤولة للابوين او للاب
اتحد او تعدد بالسوية وان كان لكل ايضا نصيب من يتقرب به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما
لولد العمومة للام مع اتحاد من يتقربوا به وثلثهما مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمونه بالسوية
بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به في صورة التعدد والباقي بعد السدس او الثلث لولد
العمومة للابوين او للاب اتحد او تعدد للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب

قد مر الاخبار ظلمه طبا

قد مر ان الفرائض احوط منه دام ظله

قد مر الاخبار ظلمه طبا

قد مر ان الفرائض احوط منه دام ظله

به

بنيه في صورة التعدد **المسألة السابعة** لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث لكل منهم
نصيب من يتقرب به ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثهما لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاهما بين
العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المتصورة في المقام التي لا يخفى حكمها
على من ضبط ما قدمناه لك سابقا وعلى تقاديره فلنذكر حظها في كتابنا الكبير **المسألة
الثامنة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والعمومة كان لهما النصيب الاعلى وهو
النصف او الربع وللخؤولة الثلث والباقي للعمومة وان اختلفوا في القسمة فيما بينهم مع التعدد و
الافتراق بجهة القرابة فسدس الثلث لمن يتقرب من الخؤولة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع التعدد
والباقي وهو خمسة اسداس الثلث او ثلثاه لمن يتقرب بها بالابوين او بالاب لكل يقتسمونه بالسوية
وسدس الباقي او ثلثه لمن يتقرب للاب من العمومة بالام وخمسة اسداسه او ثلثاه لمن يتقرب به
بالابوين او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت الامرأة عن زوج وخؤولة وعمومة فالفريضة
منها للزوج واثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب وهو سدس الكل فاذا فرض تعددهم وافتراقهم في
جهة القرابة كان لمن يتقرب بالام منهم سدس السدس ان كان متحدا او ثلثه ان كان متعددا يقتسمونه
بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالابوين او الاب يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما الكلام
فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفريقين المختلف جهة القرابة فيه كما لو ترك زوجا وخالا من الام
وخالا من الابوين كان للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد
لا سدس الاصل ولا سدس الثلث والباقي للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما للام وعما
للابوين كان للعم من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل ولا ثلثه
والباقي للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايضا وان قل القائل بذلك خصوصا الاخير لكن
لا وحشة مع الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل به والله العالم بحقائق العلوم والاحكام

قد مر ان الفرائض احوط منه مد ظله

قد مر الاخبار ظلمه طبا

لا يترك الاحتياط منه مد ظله

المقصد

المقصد الثاني في الميراث بالسبب وفيه فصول الأول في سبب الزوجية التي
قد تقدم كثير من احكامها وانّها تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل
الأولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث وان لم يدخل
بها وكذا يرثها الزوج وان لم يدخل بها ايضا نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذي ستعرف
الكلام فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها
لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها واليائسة والمختلعة والمباراة لكن لو
رجعت بالبذل في العدة على وجه يمكنه الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج باختها مثلا ففي لحوق
احكام الرجعي التي منها التوارث قوة كما ان عدم التوارث في الرجعي اذا صار بائنا بالعارض
بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره كذلك ايضا ولا توارث بالموت في عدة
وطي الشبهة وفسخ النكاح قطعا المسئلة الثانية قد عرفت مما تقدم ان للزوجة
مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها
كان لهن الثمن بالسوية ايضا وكذا لو كانت واحدة لا ينقص من ذلك ولا يزدن عليه شيئا حتى
لو كن ثمانيا او ازيد كما لو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن
وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغ السنة
في ذلك المرض من غير برء ولم يتزوج واحدة من النساء ورث جميع المطلقات وغيرهن الربع او
الثمن بالسوية المسئلة الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات
واشتبهت المطلقة في الزوجات الاول كان للاخيرة التي لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد
والباقي منه بين الاربع بالسوية بل يقوى تعديته نحو الحكم في الربع مع عدم الولد وفيما اذا اشتبهت
المطلقة بين اثنين او ثلاث خاصة او في جملة الخمس وكان المطلق دون الاربع فطلق واحدة
وتزوج اخرى وحصل الاشتباه بواحدة او اكثر او لم يتزوج واشتبه المطلقات بالباقيات

فيها وهي ما ان طلقها وهو مريض من غير سؤالها ومات بذلك المرض ... الى سنة ... لم يتزوج ولكنه لا يرثها لو ماتت قبله ظله

ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن او
فسخ نكاح واحدة بعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج المسئلة الرابعة
لو زوج الصغيرين وليهما تحقق الارث وكذا لو زوجهما الفضوليان ورضيا بذلك بعد البلوغ
والرشد اما لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ
احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان لم يجز رد ذلك على الورثة
وان اجاز احلف على انه لم يبعثه على الاجازة الرغبة في الميراث ودفع اليه والظاهر تعديته الحكم الى
تزويج الفضولي للكاملين او الولي لاحد الصغيرين والاخر الفضولي وغيرهما من صور الفضولي بل يقوى
عدم اليمين في غير الصورة الاولى وان كان هو الاحوط بل وفيها ايضا مع عدم التهمة وان كان قوله لاحوط
ايضا كما انه يقوى في صورة اليمين عدم دفع النصيب مع النكول نعم لو منع منها مانع كجنون
ونحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث والمال فيتجه دفعه الى الوارث الى ان يتحقق
اليمين ولو كان المجيز المتأخر الزوج فالاقوى عدم توقف استحقاق المهر عليه على اليمين نعم
ليس للوارث المطالبة به وان وجب عليه دفعه اليه بعد عرض كون رضاه لا للطمع في الميراث
والظاهر استحقاق الارث منه فيدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له
المقاصة بما فيه من باقي التركة المسئلة الخامسة الزوج يرث العين من جميع تركة
زوجته وان لم يكن ذا ولد منها من غير فرق بين الارض والبناء وغيرهما واما هي فان كانت ذات ولد
منه على الاصح فالاقوى حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت دارا او بستانا او
غيرهما مشغولة بزرع او غرس او خالية ومن خصوص عين الالات البناء كالطوب والجذوع والخشب
والقصب لا نقص والشجر والنخل والبناء وانما لها من ذلك كله القيمة فتقوم الالات والشجر و
النخل باقية في الارض الى ان تفنى مجانا وتعطى حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على ذلك فلا
يجديه بذل العين ح بل الاحوط معاملة ذلك معاملة المعاوضة على معنى عدم جواز تصرف

محل اشكال صدر منه ظله العالي

اذا كان بقصد كون الاجازة لطمع ولا فيه ذلك ظله

الاحوط التصالح والتراضي صدر منه ظله

مشكل ظله

لو بذلها بلا عنها فالاحوط القبول بل لا يخلو عن قوة صدر منه ظله

الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل في الآلات كالدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها وجهان أقواهما دخول كلما سمي من الآلات البنائية من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزبيب والتمر والعنب والاصطبل والمراح وغيرها بل قد يدخل في وجه صغيرة الحمام والمسلك في نحوهما فيهما نعم الظاهر عدم عد المثبت في دكان مثلا كالطبخ الهراس والرؤس ونحوها من الآلات فترث من عينه كما أن الظاهر إرثها من عين الآلات البنائية المهيئة من آجر ونحوه نعم لها القيمة لو انها مثبتة أو كان مستعدة للعمل وكذا ما كان ثابتا من الغرس والنخل ونحوهما وان انتهى عمره واستعد للقطع على إشكال ونحوه النابت من السعف والأغصان ومثل ذلك ما صار حطبا إلا أنه متصل بأصله أما النخل الصغار والمعد للقطع بل لا ينتفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه وان كان معدا للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وإن لم يستحصد بل لو كان بذرا فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح و نحوه في جميع محال الشك **المسئلة السادسة** نكاح المريض مشروط ارث الزوجة به بالدخول قبلا أو دبرا أو البرء من ذلك المرض فإن مات في مرضه لم يدخل فلا ميراث بل ولا مهر بل ينبغي في النظر عدم ارثه منها لو ماتت وهي في مرضه ثم مات هو بعدها نعم ترثه هي ويرثها لو زوجها مريضة وإن ماتت به قبل الدخول ولو مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الأول أو مات بعد الدخول ورثته بل لعله كذلك لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض إن لم يكن فلتة أو برء من مرضه لم يدخل بها وكذا لو طال مرضه بحيث بقي سنتين وخصوصا إذا كان يعيش به أو كان يشتد لا دوار ونحوه

الفصل الثاني في ولاء العتق وفيه مسائل

الأولى إنما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلثة الأول أن يكون المعتوق متبرعا بالعتق فلو العتق في واجب كالكفارة ونحوها لم يرثه على الأصح وكان سائبة وولاءه للإمام إذا لم

يتول أحدا الثاني أن لا يتبرأ حال عتقه من ميراثه ومن ضمان جريرته وإلا كان سائبة بل الظاهر الاكتفاء بذكر البراءة عن ضمان الجريرة كما أن الظاهر عدم اعتبار الإشهاد نعم الأقوى اعتبار ذكر ذلك حال العتق فلا يجدي التبري بعده برهان على الأصح الثالث أن لا يكون للمعتق بالفتح وارث مناسب فإن كان لم يرث قريبا كان أو بعيدا ذا فرض ولا نعم لو كان له وارث سببي كزوج أو زوجة لم يمنع المنعم بل كان لهم الزوجية الربع أو النصف لصاحبه والباقي له ولو أعتق عبده ولم يعلم أنه سائبة أو لا فالظاهر الحكم بالأول حتى يتبين خلافه فميراثه للإمام ح وأما لو لم يعلم انتفاؤها من نصيبه له هما من السائبة على الأصح وكذا سائر أفراد الانعتاق قهرا بعوض كان أو بغيره وسواء كان الدخول في الملك اختيارا أو اضطرارا وسواء كان بتنكيل أو غيره وكذا المعتوق في نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص في وجه قوي كالمتبرع بعتقه عن واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع الشرط لا مع عدمه **المسئلة الثانية** يمنع الولاء للكافر ولو على مسلم وان كان ارثه له به مشروطا بإسلامه فلو مات عتيق الكافر المسلم وهو حي كان ميراثه للإمام ما لم يكن لذي للكافر ولد مسلم أو قريب كذلك والأقرب على الإمام

المسئلة الثالثة إذا اجتمعت الشروط السابقة ورث المنعم ذكرا كان أو أنثى متحدا كان أو متعددا وإن اشتركوا في الولاء ورثوا بنسبة حصصهم **المسئلة الرابعة** لو مات المنعم فالأقوى ثبوت ولائه لابنه وأولاده الذكور دون الإناث ودون أمه إن كان رجلا ويقوم الأولاد الذكور مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث ومع عدم جميع أهل الطبقة يكون للإخوة للأبوين أو للأب والأجداد كذلك دون الأخوات والجدات والإخوة للأم والأجداد لها والظاهر مشاركة المتقرب بالأب وحده للمتقرب بالأبوين ويقوم مقامهم أولادهم أيضا مع عدمهم على حسب ما سمعته في الأولاد ومع عدم الجميع يكون للأعمام للأبوين أو للأب دون الأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم نعم هم يترتبون في التعصيب أيضا ما لم

قوله نادرا مد ظله

في الالاف نادر قليل منه مع [illegible]

اي مع شرطه الولاء لمنها

منهم يمنع الابعد ولو كانت المنعم امرأة فالولاء بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون
الولاء لمولى فان عدم فلقرابة لابيه دون امه على حسب ما سمعته في المولى من كونه في الرجل للاب
الاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام وفي المرأة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق
الاب ثم لقرابته على حسب ما سمعته فان عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم للامام ع **المسئلة
الخامسة** الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير
الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات احدهما عن ولد ثم العتيق كان الولاء
للولد الباقي ولا يشاركه اولاد الابن الاخر لانه لحمة كلحمة النسب ولذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع نعم هو اي المعتق لا يرث المنعم على الاصح وح فلو لم يخلف وارثا ولو لمولى او ضامن جريرة
يكون ميراثه للامام ع لانه **المسئلة السادسة** ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعد
حملها ولم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ولا ينجر ولاؤهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان
ابوهم رقا واما اذا كان حر الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا فولاؤهم لمولاهم دون مولى
الام وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم عن مولى امهم الى مولى الاب هل يشترط في الجر
التحاق النسب للاب شرعا فلا ينجر مع زناء الاب واشتباه الام مثلا اشكال اقواه ذلك نعم قد
يقوى ثبوت الولاء على الولد لزاما من الطرفين **المسئلة السابعة** لو تزوج مملوك بمعتقة
فاولدها فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب واعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد القائم مقام
الاب بل وكذا لو كان الاب باقيا وان كان لو اعتق هو بعد ذلك انجر عن مولى الجد الى مولى
الاب فيكون جر الجر كما انه لو كان المعتق جدا تعبد انجر الولاء الى مولاه فاذا انعتق الجد لقريب
انجر منه الى مولاه فاذا اعتق الاب انجر منه الى مولى الاب ولو كان الجد حر الاصل والاب مملوك
فتزوج بمولاة قوم واولدها فالاقوى عدم ولاء لاحد عليه **المسئلة الثامنة**
لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقة فلاعنها انتفى عنه ولا ولاء لمولاه عليه بل هو

الاقوى انه يورث ففي الفرع المذكور يشارك الاولاد الولد الباقي ظله

الاحوط التصالح والتراضي بينهما صلح ظله

محل تامل وكذا في ولاية الزنا من الطرفين ظله

محل اشكال بل لا يبعد كونه لمولى الام ظله

لمولى الام بل لا فرق في ذلك بين تقدم اللعان على العتق وتأخره عنه بين تقدمه على الولادة وتأخره
عنها بل هو كذلك وان اعترف به الاب بعد ذلك **المسئلة التاسعة** ينجر الولاء فيما عرفته
من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى عصبته وهكذا ثم الى مولى عصبته
مولى الاب ثم الى عصبته مولى العصبة ولا يعود الى مولى الام وان كان لا يخلو من وجه مع عدم
الجميع ثم الى ضامن الجريرة ثم الى الامام ع **المسئلة العاشرة** لو اعتقت المرأة مملوكا
فاعتق هو اخر فان مات الاول كان ولاؤه لمولاته كما انه لو مات الثاني كان ولاؤه لمولاه فان لم
يكن هو ولا مناسبوه كان لمولاة مولاه وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو اشترى احد الولدين و
ابوه مملوكا واعتقاه اذ لا ريب في ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق كان ثلاثة ارباع
التركة للولد المشتري وربع للاخر **الحادية عشرة** قد عرفت ان ولاء ولد العبد من معتقة لمولى
امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه كان ولاؤه له دون مولى الام فلو اشترى هذا العتيق اب
المنعم عليه فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب كان كل واحد منهما مولى الاخر فلو
مات الاب كان ميراثه لابنه دون مولاه الذي لا يرثه الا مع عدم النسب نعم ان مات الابن ولا
مناسب له فولاؤه لعتيقه الذي هو معتق الاب كما انه لو مات هذا العتيق ولا مناسب كان
ولاؤه للولد الذي باشر عتقه ولو ماتا معا ولم يكن لهما مناسب رجع الولاء الى مولى الام في وجه
وفي اخر الى الضامن ثم الى الامام ع **الفصل الثالث** ولاء ضامن الجريرة اي الجناية والمراد
به ان يتولى كل من شخصين الاخر او احدهما على ان يكون عقله عليه وارثه له والاولى مع عدم الوارث
لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه فيقول عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني
فيقول الاخر قبلت وان كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك
وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت او يقول
احدهما دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك وان كان عدم وجوب

الوجه الاول اوجه ظله

هذه الكيفية الخاصة فوتاً بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل عن ذكر الارث في اللفظ بل و العكس في وجه
قوي نعم يعتبر فيه مجموع الامرين فلو تراضيا على الارث دون العقل او بالعكس لم يصح و لا
يعتبر فيه في اقوى الوجهين اتحاد الضامن و المضمون فيجوز ضمان الواحد للاكثر في عقد واحد
و بالعكس فيشتركون ح في عقله و ميراثه بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصاً
ثم يتولى آخر كما انه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من الالفاظ المخصوصة و العربية
و المقارنة بين الايجاب و القبول و تقديم الاول منهما فيه بل هو الاشبه شيء في الاسباب و المسببات و
ان كانت كيفية التسبيب فيه مركبة من انشاء رضا الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن
بما يدل على ذلك و لا يكون حكمه حكم المعاطاة بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الاقالة
فيه كما انه يشكل جريان الخيار فيه بعض نعم الظاهر جواز الوكالة و اتحاد الموجب و القابل فيه مع
الوكالة و اتحاد الموجب و الولاية او الوصاية فيجوز للحاكم او الوصي ايقاعه عمن لهما الولاية عليه بل
الظاهر جريان الفضولية فيه و هل يجري بين المسلم و الكافر على ان يكون المسلم الضامن اشكال
اما العكس فالظاهر عدم جوازه و لا ينبغي حكم الضامن الى الوارث كما ان المضمون لا يرثه الا اذا
كانا متضامنين و يعتبر في المضمون ان يكون سائبة لا ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة و نذر
و المتبري من ضمانه و حر الاصل لا وارث له مناسب اصلاً فلو كان المضمون ح له وارث و لو مولى كان
الضمان باطلاً اما لو ضمنه بمجرد الخلو حال الضمان ثم ولد له ولد بعد ذلك مثلاً ففي بطلان العقد او
بقائه مراعى وجهان اقواهما الاول و بذلك ظهر ان الارث بهذا السبب لا يكون الا مع فقد كل
مناسب و فقد المولى نعم يرث معه الزوج و الزوجة نصيبهما الاعلى و هو مقدم على الارث بالامامة

الفصل الرابع ولاء الامامة

و هي المرتبة المتأخرة فانه ع وارث من لا وارث له بل قد
عرفت انه لو لم يكن الا زوج رد المال عليه دونه ع على الاصح نعم لا رد على الزوجة فيكون ما زاد على
نصيبها الاعلى له ع دونها فان كان ع حاضراً دفع اليه يصنع به ما شاء و ان كان غائباً كما

محل اشكال ظم مد
محل اشكال ظم مد
بالمعاطاة كذا في نسخه
عن تعبد و كذا الخيار ظم مد ظله
قد مر في كتاب الزكاة ان المملوك الذي يشترى من الزكاة اذا مات و لا وارث له ورثه ارباب الزكاة دون الامام ع على الاصح فلا تغفل محمد مد ظله

في هذا

فلعمر الاختلاط و الاشكال فيه صد رمد ظله العالي

فقد في الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء الشيعة و الاولى دفعه الى نائب الغيبة يصرفه فيهم

و اما الخاتمة ففيها مسائل

الاولى اذا اجتمع للوارث سببان بالنسب او السبب سببان
كان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كما هو خال هو معتق فرض اجتماعهما غير متصور لا سبق فيه
فلو كان المضمون ح له وارث و لو مولى كان الضمان باطلاً فلا حظ او ضامن هو زوج او زوجة او
زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة و ان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ
لام و معتق هو ضامن و المراد في الارث بهما اشتراكهما المتوصل بالواحد منهما و افتراقه عنه بالآخر لا انه
يحجب فلو كان مع العم الذي هو خال فكما ابن معه عم او عم فكعمين مع خال او هو فكعمين و خالين
نعم خرج من ذلك حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة في جميع حواشي النسب و لو واحداً انثى
مع الذكور المتعددين حتى في مثل المقام لو فرض فيه عم للابوين مع العم للاب الذي هو خال حجب
من جهة العمومة و بقي جهة الخؤولة خاصة

المسألة الثانية يرث ولد الملاعنة ولده و
امه و الزوج و الزوجة على حسب ما عرفته في ارث غيره دون ابيه و ح فللام السدس و الباقي للولد ان كان
ذكراً او ذكراً و انثى للذكر سهمان و للانثى سهم و ان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد و الثلثان مع
التعدد و الباقي رد عليها او عليهن و على الام على حسب ما عرفته في ارث غيره و لو لم يكن له الا ام
كان لها الثلث تسمية و الباقي رداً على الاصح كما انه لو لم يكن له الاولاد اختص الارث بهم دون الاخوة
نعم مع عدم الام و الولد يرثه الاخوة لها و اولادهم و الاجداد لها و ان علوا مترتبين في منع الاقرب
منهم الابعد و مع عدمهم يرثه الاخوال و الخالات على حسب ما عرفته في ترتيب ارثهم و في جميع
هذه المراتب يرث الذكر و الانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلاً فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام
و الزوج و الزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات و هو النصف للزوج و الربع
للزوجة مع عدم الولد و نصف ذلك معه و يرث قرابة امه من الاخوة و الاخوات و الاخوال و
الخالات و الاجداد و الجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه و لا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع

اعتراف

اعتراف الاب به فان يرثه هو دون الاب وان وافقه في الاعتراف اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه وان وافقهم ابيه في الاعتراف **المسألة الثالثة** لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما للاب والام والآخر لها فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للابوين والآخر لها للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفت من سقوط نسب الاب بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة للام ولو مات اخ لابن الملاعنة من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل يشتركان في ميراثه فيما خلف هو حصة الاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب **المسألة الرابعة** اذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان لها او احدهما فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام اخماسا او ارباعا في عدم **المسألة الخامسة** لو انكر الحمل ولاعنها فولدت توأما توارثا بالامومة دون الابوة فيرث كل منهما السدس من الآخر لو مات قبله وكذا الولدان المنفيان باللعان **المسألة السادسة** ولد الزنا من الطرفين ميراثه لولده دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم الولد فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام عليه السلام نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه **المسألة السابعة** براءة الاب عند السلطان من جريرة الولد ومن ميراثه لا تسقط ميراثه منه على الاصح **المسألة الثامنة** الاقوى في النظر ان الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا بالبول من احدهما او سبقه او انقطاعه اخيرا او بعد الاضلاع او نبات اللحية او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو بالترجيح فيما بينها مع فرض تعارضها عمل عليه والا كان خنثى مشكلا عمل فيه بالقرعة او بنصف النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد وعلى امه غيره يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى

يتصور بالمتلاعنين بالنسبة الى الزوجين صح

بل لو لم يقم على التعيين ما هو دليل معتبر شرعا في غير المقام كان خنثى مشكلا [illegible] منه مد ظله العالي

الثاني

الثاني تعينه بالسوية ولو كانوا اناثا ثم لو كان مع الانثى خنثى وذكر كان له ثلاثة اسهم وللذكر اربعة وللانثى سهمان فالقسمة من تسعة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان فهي من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة وبالجملة يعطى نصف نصيب الرجال ونصف نصيب الانثى اي نصف الثلث والثلثين فيكون ثلثا ارباع سهم الذكر او سهم انثى ونصف سهم آخر وقيل انه يقسم الفريضة مرتين ويفرض مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين كما يعطى مشاركها من الذكر او الانثى نصف النصيبين على التقديرين ايضا لكن الاول اقوى والادلة ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك وفي التفاوت بين الطريقين وفي سائر صور اجتماعها مع غيرها من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلاحظ كتابنا الكبير **المسألة التاسعة** من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما مما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة نابتة يرشح البول منها رشحا وعن آخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه نعوذ بالله فانه يورث بالقرعة على الاصح **المسألة العاشرة** من له رأسان وبدنان على حقو واحد فعن ابي جميلة انه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه رأى رجلا كذلك كانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **المسألة الحادية عشر** الحمل وان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا علمت ولادته حيا بالاستهلال وبغيره من غير فرق بين التامة وغيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك في البطن بل وان علم انها حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى ويشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه ويعلم ذلك بان تلده لدون ستة اشهر من حين موته او لاقصى الحمل مع عدم وطء الام وطئا

فقد مر ان في صدق الحيوة على غير مستقر الحيوة اشكالا منه مد ظله العالي

وقف
اهدائی خاندان مرحوم ... ضیاء الدین تقوی بهبهانی (شیرازی)
به کتابخانه آستان قدس رضوی - مشهد
شماره ...
بتاریخ رمضان ۱۴۰۰

صحيحا يصلح لسند الولد معه الى الواطئ وعلى كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو
خرج معه حيّ ذكر اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة الاخماس
حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض فذلك والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل
فان ولد ميتا خص بها الولد الموجود ومن كان يحجبه الحمل كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى يتبين
الحال ومن كان له فرض اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة
فان ولد ميتا فيها اكمل النصيب وان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها وان كان له
فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد يعطى كمال نصيبها و
الذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء بل
يشترك معهم فيما قبضوه مع فرض ذلك ولو سقط بنفسه او بجناية يرجان اعتبر بالحركة البينة
لا التقلص والاختلاج دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **المسألة الثانية**
عشرة الغائب الذي انقطعت آثاره واخباره فلم يعلم حيوته ولا موته يتربص بماله حتى
يتحقق موته ولو بان تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا على الاصح فيحكم حينئذ
لوارثه الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بانه
هذا بالنسبة الى موروثيته واما وارثيته فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة المزبورة
فيعطى نصيبه ويكون كسائر ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما تبين **المسألة**
الثالثة عشرة ذو نسبين اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض ولا يكلف احدهما البينة
لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصادق ولو انكر
احدهما لم ينفع نفي حق من سبق الاقرار له كما انهما لو لم يسمع منهما اقرارهما مع معروفيتهما
شرعا بغير ذلك النسب **المسألة الرابعة عشرة** الغرقى والمهدوم عليهم المتوارثون
مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما ولا عدمه يرث بعضهم من بعض بشرط ان

الفوات بالطلب ع
سنين ثم التقسيم
لا يبعد عن قوة ه
ظ مه
طبا

يكن لهما معا مال او لم يكن بينهما موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما
ولد لم يثبت الحكم المزبور وكذا لو كان الموت حتف الانف واشتبه الحال فلا يرث احدهما من
الاخر شيئا ويكون ارث كل منهما الى غيره من ورثته بل لا توارث بينهما لو كان الموت بسبب
غير الغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن علم اقتران موتهما او تقدم احدهما بخصوصه على الاخر
او ظن على وجه يقوم مقام العلم فينبغي الارث حينئذ مطلقا او عن المتقدم خاصة والاخر
الاقوى عدم ثبوت حكم الغرقى والمهدوم عليهم للموت بسبب غيرهما كالقتل والحرق ونحوهما
وان اشتبه الحال في موتهما كاشتباه الغرقى وانما يكون الارث لغيرهم من الورثة بل الاقوى
جريان حكمهم في الغرق بالماء المتعارف او القير او الطين او النفط او اللبن او نحو ذلك
او بانهدام جبل او انكسار شجرة او وقوع بيت شعر او خيمة او نحو ذلك من اشكال وان
كان الاقوى جريانه في ذلك وغيره مما يسمى موتا بالغرق والهدم نعم الظاهر عدم جريان
حكمهم عليهم اذا ماتوا في الغرق او الانهدام ولكن لم يعلم السابق من اللاحق والاقوى الرجوع
الى القرعة وكذا في موت حتف الانف والموت بسبب غير الغرق والهدم ولو علم تاريخ موت
احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث لمجهولهما وسقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم
التوارث فيهما ولعل الاخير لا يخلو من قوة والمراد بالتوارث في الغرقى فرض كل منهما حيا
بعد موت الاخر فيعطى ارثه نعم الاصح انه لا يورث الثاني مما ورثه منه او من غيره الاول
وانما يختص الارث بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه وحينئذ لا فرق بين تقديم
الاقوى في الارث ثم الاضعف وبين العكس فلو غرق زوج وزوجة فرضت
موت الزوج اولا ان شئت وتعطى الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة
وتعطى الزوج نصيبه الربع او النصف من تركتها الاصلية لا منها ومما ورثته
وان شئت عكست وان كان الاولى الاول وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب

وان كان لمعارضهما ضد ما ظنه العلما

بل الاول اقوى
ظ مه
طبا

ثم يورث الابن او بالعكس ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فان لم يكن له مشارك فالباقي كله له فان ما صار الى كل واحد منهما من الاخر ينتقل الى اخوته ولو كان لاحدهما او لكل منهما شريك في الارث كابن وابيه وللاب ولد غير من غرق وللولد اولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطيت نصيب الاب من السدس ثم فرضت موت الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم اعطيت هذا النصيب وما بقي من تركته وهي الخمسة اسداس الى اولاده ولو فرض عدم الوارث للغريقين غير الامام عليه السلام كان الميراث المنتقل من كل منهما الى الاخر له عليه السلام وان كان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام عليه السلام ولو كان الغرقى المتوارثون اكثر من اثنين فالحكم كذلك ايضا بان يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء **المسئلة الخامسة عشرة** المجوس وغيرهم من فرق الكفار الذين ينكحون المحرمات عندنا لشبهة جواز ذلك في دينهم يتوارثون بهما النسب على نحو ما ذكرناه وان كانا فاسدين عندنا فلو نكح واحد منهم امه يكون لها نصيب الزوجية وهو الربع والثمن والثلث نصيب الامومة فان لم يكن لها مشارك كالابن فالباقي رد عليها بالامومة كما ان له منها نصيب الزوج النصف والربع فان لم يكن له مشارك فالباقي كله له بالبنوة وكذا الكلام في بنت هي زوجة وغيرها نعم لو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث

والتسبب م

عبده اوالسدس قالله العالم ... على رؤس المسلمين

من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت لعدم مشاركة الاخت للبنت واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد اجماعا ويرث بالنسب الصحيح والفاسد الحاصل من الشبهة والله العالم والحمد لله على التمام

الحمد لله على اتمامه وصلى الله على خير خلقه واشرف بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين

في دار الخلافة طهران في دار الطباعة المباركة للسيد الجليل آقا سيد مرتضى زاد الله توفيقه

وقد باشر طبعها اقل الحاج الشيخ احمد الشيرازي اصلح الله في الدارين حاله

وصلى الله على محمد وآله الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله حجج الله المرضيين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين **اما بعد** فلما كان كتاب نجاة العباد مصنفا مما يكتب من الرسائل العملية والمتون الفقهية شائعا الى الان لا يخلو من الاغلاط والزيادة او النقصان ولم توشح بحواشي سيد العلماء الاحياء الذي يصح العمل بفتواهم في هذا الزمان من طبعه ونشره تسهيلا للامر للمقلدين الصلحاء واعانة لحال المجتهدين والفقهاء السيد السند العالم الكامل الفاضل البارع المتقدم ذكرهما في اول العنوان زاد الله هما شرفا وذخرا وكرامة بحق اجدادهما سادات الانس والجان وقد بذل جهده واستفرغ وسعه في تصحيحه ومقابلته مع الاخ الصديق وعلم الركن الوثيق العالم الفاضل الكامل الورع المهذب البارع الورع التقي الحبر المتبحر الالمعي ذو المجد والشرف الجلي الشيخ علي اليزدي الذكي ذا توفيقه من المهرة في هذا الفن لكثرة اطلاعه على المسائل الفقهية وقواعد فيشرحه على المطالب الادبية سيما علم النحو والصرف واصول الكتابة والخطية فرجو ان يكون خاليا من الغلط الا ما زاغ البصر وشهد بصحته ونجو العمل منه وانا العبد خادم العلماء اقل الحاج ميرزا محمد رضا الرضوي الخوانساري سنة ۱۳۱۸

کتابخانه آستان قدس رضوی
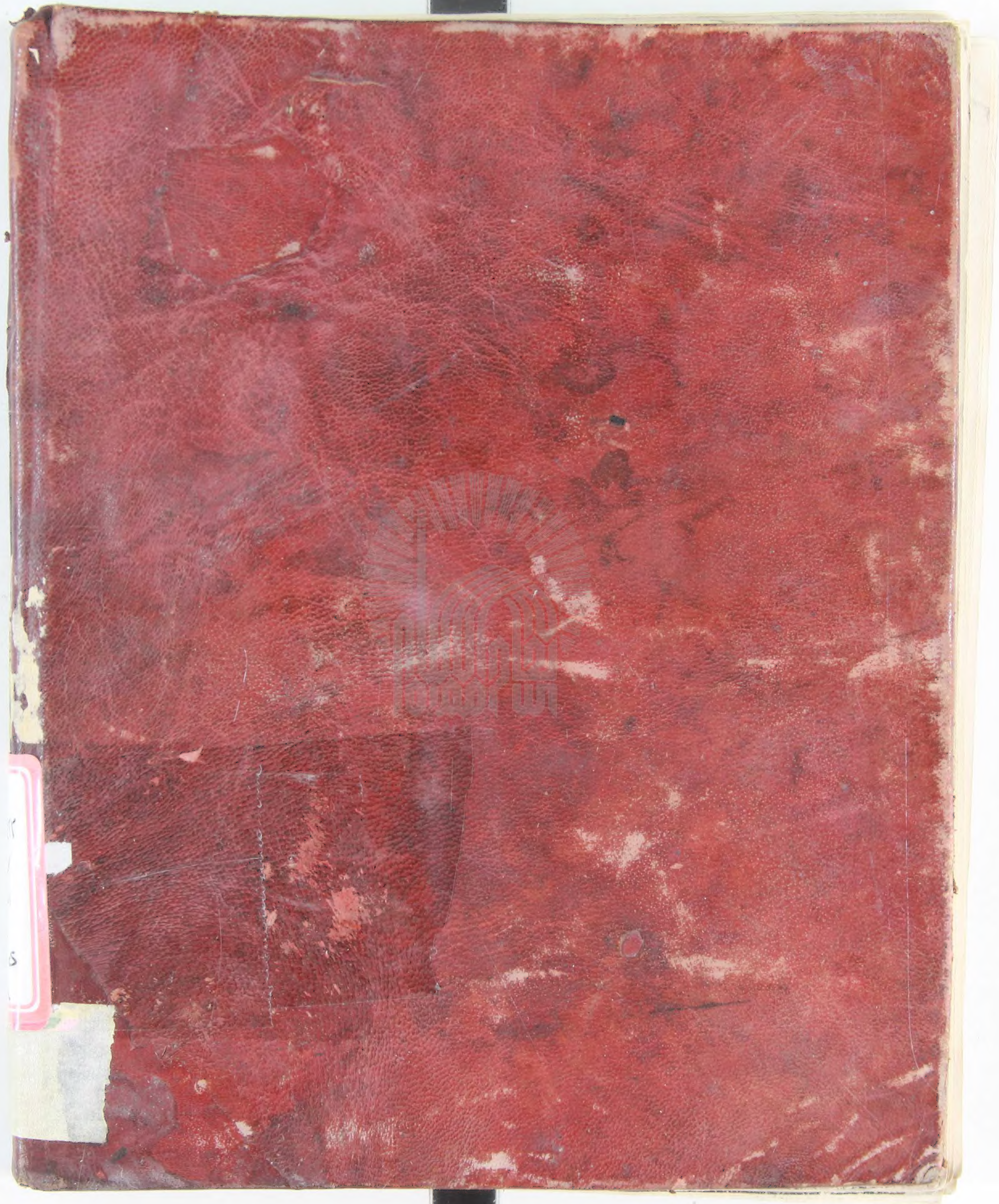
١٠٢٧٩